

قوانين و لوائح
هيئة الإمارات لسباق الخيل

تمت مراجعته واعتماده وإعادة طباعته في سبتمبر 2026

ERA
هيئة الإمارات لسباق الخيل
EMIRATES RACING AUTHORITY

أعضاء مجلس الإدارة

سمو الشيخ منصور بن زايد آل نهيان	رئيس مجلس الإدارة
الشيخ راشد بن دلموك آل مكتوم	نائب الرئيس
سعادة مطر سهيل علي اليبهوني الظاهري	عضو
سعادة محمد سعيد راشد علي الشحي	عضو – المدير العام

هيئة الإمارات لسباق الخيل هي هيئة قانونية تأسست بموجب مرسوم أميري

ص.ب ٩٤٥٢ | ند الشبا | دبي، الإمارات العربية المتحدة

فهرس القوانين والتعليمات

(أ)
النقابات 25أ
قائمة الخيول الإحتياطية ..... التعليمات 1أ
أحكام متنوعة 100
الضمادات ..... التعليمات 2
التحقيق 9
الفحص الإختياري ..... التعليمات 15
الفحص خارج المنافسة ..... 95 ب
إرسال الإشعارات ..... التعليمات 23
استبعاد الخيول 86-89
استبعاد الأشخاص 96-99
الاستئناف 83, 85
إشعار الاستئناف 84 (5)
تسريج الخيل ..... التعليمات 5
غطاء الخدود 51 (7), 58 (1), 63 (2)
الاعتراضات 70, 77-82أ
تأكيد مشاركة الخيل في السباق 51
إعادة فتح السباق 51 (8)
إغلاق تأكيد المشاركة 51 (1)
إلغاء السباق 8 (4), 51 (9)
التفضيل/ التفضيلات 51 (3)
الخيال 51 (6)
المعدات 51 (7)
الأغذية المركبة (الأعلاف المركبة) ..... التعليمات 10
السباق الذي تنعدم فيه المنافسة (ووك أوفر) 72ب
إلغاء السباق (3) (1), 8 (4)
شعارات الملاك (الألوان) 28, 56 (5)
الأمراض المعدية ..... التعليمات 17
الأفراد..... 24
أمن خيول السباق ..... التعليمات 12
الانسحاب من الاشتراكات 48
الأوزان الخاطئة 71 (1)
الإيجار 27
إذن المغادرة 32أ (7)
استخدام السوط 69ب
الإشارة الاحتفالية 69 (3)
الإيقاف 99
إيقاف خيال 99
اختبار الأصل/النسب 23
تجريد الخيل من الأهلية 86-89
أيام متتالية ..... 21 د

(ب)
القناع الشبكي (الباسيفاير) 51 (4), 58 (1), 63 (2)
سماحات الأوزان للخيالة المتدربين 34, 39
سماح الأوزان للفرسان المتدربين 34
البديل 56 (4)
البرنامج 3 (1), 4
البيطريون يوم السباق..... 16ب
البيع مع الإرتباطات 49, 50

(ت)
تأجيل السباق 8 (4)

(ش)
الشراكة ..... 26 أ
الشركات 25ب

(ص)
صلاحيات هيئة الإمارات لسباق الخيل 3
صلاحيات 3
صلاحية 8

(ط)
طلب للحصول على ترخيص 6
طبي ..... 32أ3))

(ع)
العلاج بالموجات الصدمية..... 21ه
إستئصال العصب ..... 21 ه
العينات ..... 95 د
عام 3أ
العمر 24 (4)
عدد المشاركين في السباق ..... التعليمات 1
عدم انتظام ضربات القلب ..... التعليمات 21
العمر ..... 21, 21 (ج)

(غ)
غرفة الوزن 56
الغمامة 51 (7), 63 (2)
غير مشاركين 60
غير مؤهل 44 (3)
إلغاء أهلية الخيل..... 86- 89

(ف)
الخيالة (تشير إلى الخيالة والمتدربون)
الخيالة المتدربون 33أ, 33ب
فرض العقوبات ..... 3 (15), 163))
فرض العقوبة 3 (15) (16) ,
الخيالة المتدربون 33أ-34
الفشل في امتطاء صهوة الخيل إلى نهاية السباق.... 69 (3)
الفشل في الإيفاء بالإلتزام (القيادة)..... 32 (أ) (5)
الفشل في بيان التفضيلات 51 (4)
الوزن مقابل العمر ..... التعليمات 24

(ق)
قائمة المتأخرات 54-55
القتل الرحيم للخيل 102
القلنسوة 51 (6), 58 (1), 63 (2)
قناع الوجه ..51 (6), 58 (1), 53 (2)
(ك)
الكبح ..... التعليمات 3

(ل)
لجام اللسان..... 51(6), 58 (1), 63 (2)
لجنة الترخيص 10
حاجز الظل 51 (6), 58 (1), 63 (2)
اللقاحات..... التعليمات 8

(م)
ملاك الخيول ..... 24 -27
مبلغ الاشتراك (التداخيل) 53
مبلغ الجائزة 90-94
المخالفات 11, 96-99

التأمين ضد حوادث الخيالة ..... التعليمات 20
التجارب ..... 20 و
التدخين ..... التعليمات 6
الترخيص المؤقت 32 (4)
الترخيص 32 (2)
الترخيص ..... الإيجار 27ب
تسجيل الأسماء 22, 23
الترخيص 6, 10
الركض/التسابق 67أ
تقرير الإسطبل 31 (1) (ه)
تسمية الخيالة..... 51
التعادل في السباق (ديد هيت) 73-76
التعليمات ..... التعليمات 1-22
تغيير الأرضية 8 (4)
توزيع الجوائز 90-94

(ج)

الركض 67-72أ
جواز السفر ..... التعليمات 18
جامح ..... 21 أ

(ح)

الحجر البيطري ..... التعليمات 9
الحدود 95ااأ
شهادة حسن السير والسلوك ..... 32 (2) (ب)
معلن شارة الإنطلاق 20
حكم خط النهاية 19

(خ)

القرعة ..... التعليمات 1
مشروع تأمين الخيالة ..... التعليمات 20
النزاعات ..... -82
خوذة السلامة ..... (1) (2) (3)(4))

(د)

الدعاية (الإعلانات في معدات الخيالة) التعليمات 19
دخول مرافق السباق 8أ
المعالجات يوم السباق 95ااأ 9

(ر)

الخيال المتدرب 35
الخيالة 32
القيادة بإهمال..... 69 (1)
القيادة الخطرة..... 69 (1)
القيادة الطائشة..... 69 (1)
القيادة بطريقة مؤذية 69 (1)
القيادة غير اللائقة 69 (1)
القيادة غير المناسبة 69 (2)
الخيال / الخيالة المتعاقدون 32ب
الخيالة الهواة..... 35
رسوم الخيالة 36

(س)

السباقات الباطلة (الملغاة)..... 71
الأشواط الإحتياطية 44 (7), 51 (8)(ب)(1)
سباقات المطالبة ..... التعليمات 16
السترات الواقية 58 (2), 62 (6) (7) (8) (9)
السترة الواقية (معدل) 62 (8)
السجلات البيطرية (الخيول) 31ب
سحب الخيل 8 (10) (12), 60
مصلحة مالية 15
المعالجة بالثلج ..... التعليمات 22
المعدات 51 (7), 58, 61, 63
المعدات- السباق 61-63
ممارسات فاسدة ..... 11 (أ), 96 (5)
المواد المحظورة 95أ- 95د
مشرف الأوزان 17
المدرب الزائر 30 (4)
المدربون 30, 31
مدربون جدد 30
مساعد مدرب 30 (5)
مسؤولية الإسطبل ..... 31 (1)(ب)
الموظفون المرخصون .....31 (1) (و)
مدير مضمار السباق 12 (2)
فني تكافوء الأوزان 18
المستحضرات على جسم الخيل ... التعليمات 11
المسؤول البيطري 16
الرسميون 12-20
مسؤولية مبلغ الاشتراك 53
مشرفو السباقات ..... 7 ,8, 9
قبول قيادة أكثر من خيل 57 (5)
المصالح في السباق (إمتلاك الخيالة للخيول)..... 32أ (4)
تواجد الخيول في المضمار 68 (1)
المهماز ..... 32أ.(1)

(ن)

النزيف ..... 21 (ب)
نموذج التداخيل/ الاشتراك 44 45-47

(ه)

الهيئات المعترف بها ..... التعليمات 7
هيئة الإمارات لسباق الخيل

(و)

وحدة أخذ العينات ..... التعليمات 13
الوزن بعد السباق 57-59
الوزن قبل السباق 64-66
أحذية الخيل 63أ
الوفاة 29
وفاة المالك 29
الوكيل المفوض 24 (3)
الوزن الزائد 57 (4)
وقت الوصول للمضمار (الخيالة)..... 56 (3)
وقت الوصول للمضمار (الخيول) 68 (1)
وكلاء الخيالة ..... التعليمات 4

قرعة تحديد بوابات الإنطلاق 52
سدادات/مقابس الأذنين ... 51 (7), 58 (1), 63 ,(2)
السياط 69أ, 69ب

قوانين وتعليمات السباقات ـ هيئة الإمارات لسباق الخيل

تطبق هذه القوانين على كل حفل سباق يُقام بموجب ترخيص من هيئة الإمارات لسباق الخيل وعلى كافة الأشواط في ذلك الحفل. ويوافق أي شخص يشارك في أي مسألة متضمنة في هذه القوانين على الالتزام بها.

ويتم تقديم هذه القوانين باللغتين العربية والانجليزية. وفي حال أي نزاع، تعتمد أي قاعدة على تفسير النص الإنجليزي وبالتالي تكون نهائية.

وبالنسبة للكلمات التي تعني المفرد فإنها تتضمن الجمع أيضاً والعكس صحيح، والكلمات التي تتضمن المذكر تشمل المؤنث أيضاً والعكس صحيح.

التعاريف

في هذه القوانين، تحمل الكلمات والتعابير المعاني التالية ما لم يتطلب السياق غير ذلك:

"مختبر سباق الخيل المعتمد" ويعني أي مختبر تحليل لسباقات الخيل معتمد من قبل الجمعية الوطنية لهيئات الاختبار أو من قبل أي سلطة مشابهة في أي دولة وموافق عليها من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل. وتعتبر الجمعية الوطنية لهيئات الاختبار السلطة المسؤولة عن المصادقة على المخابر، هيئات الفحص، خدمات المعايرة، كما أنهم مقدمو المواد المرجعية المعتمدة ومخطط اختبار الكفاءة في كامل أستراليا والعالم.

"التقيم" التصنيف الذي يمكن استخدامه من قبل الهيئة لغراض الاقتراع للخيول التي لا تمتلك تصنيفًا رسميًا.

"تاريخ الإعلان" التاريخ الذي يتم به إصدار قرار بشأن العقوبة رسمياً.

"المعيار" التصنيف الرسمي في عائق معياري يتم من خلاله حساب الأوزان.

"تاريخ البدء" التاريخ الذي يبدأ فيه سريان العقوبة على النحو الذي يحدده القرار.

NOR: عدم وجود تصنيف رسمي للخيل من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل.

"مشرف السباقات" ويعني أي شخص أو أشخاص يعملون بصفة مشرف سباقات في حفل سباق الخيل.

"الخيال الهاوي" ويعني أي شخص مرخص من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل ليكون خيال خيل بصفة هاوي.

"الاستئناف" ويعني أي استئناف بموجب القاعدة 84.

"هيئة الاستئناف" وتعني هيئة الاستئناف المحددة في القاعدة 83.

"الخيال المتدرب" ويعني الفارس المتدرب المرخص من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل.

"الوكيل المفوض" ويعني أي شخص تم تعيينه من قبل مالك أي خيل للتصرف بالنيابة عنه ويكون مرخصاً من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل ليتصرف بهذه الصفة.

"الغمامة"(بلينكرز) وتعني أي غطاء يوضع على رأس الخيل مع فتحات للعينين والأذنين، ويكون لواحدة من فتحات العين أو كلهما به قلنسوة (يمكن توسيعها)، تحجب الرؤية للخلف، وتسمح بها للأمام.

"رئيس المشرفين" ويعني مشرف السباقات المعين من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل للإشراف على حفل سباق الخيل فيما يتعلق بالصلاحيات الممنوحة لمشرفي السباقات بموجب القوانين.

"أشرطة الخدود" وهي لفافتين من صوف الغنم (أو صناعيتين) تربطان بموضع الخدود من اللجام تحول دون الرؤية الخلفية.

"اليوم الكامل" وتعني فترة 24 ساعة من الساعة 12:01 ليلاً وحتى 12 منتصف الليل ويستثني كلاً من يوم علاج الخيل واليوم الذي سيتسابق فيه.

"مشرف الأوزان" ويعني أي شخص معين من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل ليكون مشرف أوزان حفل السباق.

"كتاب شروط السباقات" ويعني الإصدار الرسمي من هيئة الإمارات لسباق الخيل الذي يتعلق بتواريخ السباق، الأشواط وشروطها، وقيود السلامة في الإمارات العربية المتحدة. ويتم تحديث كتاب الشروط هذا سنوياً أو حسب الحاجة.

"الوزن الصحيح" ويعني الوزن المعلن، متضمناً أي وزن زائد، الذي يتم بناءً عليه "قياس وزن" الفارس من قبل مشرف الأوزان بموجب أحكام القاعدة 58.

"المضمار" ويتضمن أي مضمار سباق أو أرض للتدريب يكون لهيئة الإمارات لسباق الخيل أو أي نادي سباق السيطرة عليه أو إدارته لأغراض السباق والتدريب.

"القسوة" وتعني سوء معاملة أي خيل بفعل أو تقصير.

"اليوم" ويعني أي 24 ساعة تنتهي عند منتصف الليل، في يوم بداية أي حفل.

"القرار" ويعني أي قرار لهيئة الإمارات لسباق الخيل، متضمناً مشرفي السباقات و/أو هيئة الاستئناف التابعين لها، فيما يتعلق بهذه القوانين ، متضمناً فرض عقوبة.

"تأكيد المُشاركة" ويعني قبول المالك أو الوكيل المفوض المشاركة في سباق محدد.

"الاستبعاد/التجريد من الأهلية" ويعني استبعاد هيئة الإمارات لسباق الخيل لأي خيل أو شخص مرخص من أي سباق و/أو لفترة من الوقت، ويتضمن تبني هيئة الإمارات لسباق الخيل أو تأكيدها لأي استبعاد تم من قبل أي هيئة سباق معتمدة وكلمة "يستبعد" تحمل المعنى المرادف.

"الشخص المستبعد/المجرد من الأهلية" ويعني أي شخص تعرض للاستبعاد/التجريد من الأهلية.

"سدادات/مقابس الأذنين" وتعني أي قطعة توضع في أذني الخيل بهدف تخفيف الضجة التي يسمعها الخيل .

"جمعية الإمارات للخيول العربية" وتعني الهيئة المعترف بها من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل لتسجيل الخيول العربية الأصيلة.

"هيئة الإمارات لسباق الخيل" وتعني هيئة الإمارات لسباق الخيل، وهي هيئة مؤسسة بمرسوم أميري.

"التداخيل" وتعني ترشيح الخيل للمشاركة في سباق.

"مشروع تأمين الخيالة ضد الحوادث ـــــ هيئة الإمارات لسباق الخيل" وتعني الخطة التي تقدم تغطية تأمينية وفقاً للتعليمات 20.

"كتاب الإمارات لأنساب الخيول المهجنة الأصيلة" ويعني دائرة التسجيل في هيئة الإمارات لسباق الخيل المسؤولة عن تسجيل الخيول المهجنة الأصيلة.

"لائحة الحرمان" وتعني سجل الدفعات المتأخرة المنشور بسلطة هيئة الإمارات لسباق الخيل

"سباقات الفئات والقوائم – الإمارات العربية المتحدة" وتعني السباقات بالإمارات العربية المتحدة، ويتم نشر تفاصيلها من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل، ويتم وصفها على أنها كذلك.

"سباقات المجموعات والقوائم – خارج الإمارات العربية المتحدة" وتعني تلك السباقات الجارية خارج الإمارات العربية المتحدة، ويتم نشر تفاصيلها من قبل لجنة معايير التصنيف الدولية.

"سابق التكافؤ" ويعني السباق الذي يتم فيه تعديل الأوزان التي يحملها الخيل من قبل فني تكافوء الأوزان لغرض معادلة فرصه في الفوز.

"فني تكافؤ الأوزان" وتعني أي شخص تعينه هيئة الإمارات لسباق الخيل ليكون فني لتكافؤ الأوزان في حفل السباق.

"له" تشمل كلاً من المذكر والمؤنث.

"القلنسوة" وتعني قطعة قماش مشابهة للغمامة تغطي الأذنين دون أن يكون لها واقي للعينين.

"الخيل" وتعني المهر، الخصي، الفرس أو المهرة.

"التعليمات" وتعني التعليمات المتضمنة في الجزء 2 من هذه القوانين كما يتم تعديلها من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل من وقت لآخر. وتشكل تلك التعليمات جزءاً من قوانين هيئة الإمارات لسباق الخيل.

"الخيال المأجور" وتعني أي شخص مرخص من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل للركوب بأجر ويتضمن أي متدرب.

"حكم خط النهاية" وتعني أي حكم معين أصولاً من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل ويتضمن مساعد الحكم أو الحكام.

"الإيجار" وتعني أي اتفاقية يسمح بموجبها مالك أي خيل لشخص آخر بالتسابق بالخيل العائد له.

"الترخيص" أو "مرخص" وتعني أي موافقة، إذن أو تصريح للتصرف بصفة رسمية، التدريب أو القيادة، تمنحه هيئة الإمارات لسباق الخيل.

"لجنة الترخيص" وتعني اللجنة المعينة من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل وفقاً للقاعدة رقم 10

"المبتدئة" وتعني الخيل الذي لم يسبق له أن فاز بأي سباق ما عدا مباراة أو رهان خاص في أي حفل معترف به في أي دولة. وللتأهل كمبتدئ، يجب تحقيق هذه الشروط وقت السباق.

"المباراة" وتعني أي سباق بين خيول تكون ملكية مالكين مختلفين بشروط يتم الاتفاق عليها بينهما ولا يتم فيها إضافة أي مال أو أي جائزة أخرى.

"المعالجات" وتعني أي علاج بالأدوية، بالمواد الممنوعة أو بأي مواد أخرى.

العلاج/المُعالجات تعني:

1. إعطاء أي مادة (بما في ذلك أي دواء) لأي خيل و؛
2. إعطاء أو تطبيق أي إجراء فيزيائي أو معالجة لخيل تهدف لأن يكون لها تأثير على هذا الخيل.

"الشهر" ويعني الشهر بالتقويم الميلادي.

"الترشيح" وتعني عملية إدخال أي خيل لأي سباق

"المرشح" وتعني الشخص الذي دخل باسمه الخيل لسباق ما.

"المسؤول الرسمي" وتعني أي شخص تعينه هيئة الإمارات لسباق الخيل للتصرف بصفة حكم خط النهاية، معلن شارة الإنطلاق، مشرف، جراح بيطري، فني تكافؤ أوزان، مشرف أوزان أو أي شخص آخر موظف معتمد من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل للعمل في أي وظيفة في حفل سباق.

"التجربة الرسمية" وتعني أي تجربة:

أ- توافق عليها هيئة الإمارات لسباق الخيل وتعلن عنها

ب- تجري بالتوافق مع الشروط المحددة من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل

ج- يشرف عليها مشرفو السباقات

د- يتم فيها حساب عمليات الاشتراك الرسمية وتسجيل النتائج رسمياً.

"المخالفة" وتعني أي خرق لهذه القوانين

"المالك" وتعني أي شخص، شركة، شراكة أو نقابة مسجل أو مصرح لها بالسباق بالتوافق مع هذه القوانين.

القناع الشبكي "باسيفاير" وتعني قطعة مشابهة للغمامة تتضمن قماش شفاف على قطعتي العين، ولكنها لا تحتوي على واقٍ للعينين.

"الجواز" ويعني وثائق الهوية البيانية لأي خيل والصادرة عن أي هيئة سباق معتمدة

"العقوبة" تتضمن تعليق أي ترخيص، الاستبعاد، الإبعاد وفرض غرامة وتحمل كلمة "معاقبة" المعنى الموافق.

"الشخص" وتتضمن أي فرد، نقابة ، شركة، هيئة أو جمعية غير مؤسسة.

"الصورة" وتعني الصورة الملتقطة عندما تعبر الخيول خط النهاية من قبل الكاميرا الرسمية لنهاية السباق.

"المرافق" وتتضمن الأرض، الأبنية أو أي هيكل ثابت أو متحرك، متضمناً أي مركبة.

"المواد المحظورة" وتعني أي مادة (بما فيها المواد المستقلبة، الأيزومرات، والأدوات الخاصة بها) والتي تقع ضمن أي من الفئات المحددة في هذه القوانين و/أو المدرجة من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل من وقت لآخر.

"الجائزة المالية" وتعني القيمة المعلن عنها لإجمالي الجائزة المالية ولكنها لا تتضمن:

أ- أي زيادة واجبة الدفع لمرشح أي مهر حولي أو خيل

ب- أي مبلغ مدفوع بشكل تخفيض أو علاوة لحكم البداية

ج- أي كأس أو جائزة أخرى غير مالية ممنوحة بموجب شروط السباق.

د- أي أموال مدفوعة من قبل هيئة سباق معتمدة أخرى بصفة حوافز

"السباق" فيما يتعلق بالسباقات المسطحة تعني أي سباق، بطولة، رهان، رهان خاص أو مباراة، ولكنها لا تتضمن أي سباق حواجز، عوائق، أو سباق الصيد الوطني. بشرط أنه يمكن لأي خيل فاز فقط بمباراة أو رهان خاص التسابق في سباقات الخيول التي لم تفز بأي سباق، أو سباقات الخيول التي لم تفز بأي سباق ذو قيمة أو مسافة محددة وحيث يكون ضمن شروط ذلك السباق أن يكون هناك بدل وزن للخيول التي لم تفز بأي سباق أو التي لم تفز بأي سباق ذو قيمة أو مسافة محددة، يمكنها المطالبة ببدل الوزن.

"**روزنامة/تقويم السباق**" وتعني التقويم الرسمي الصادر من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل.

"**هيئة السباق**" وتعني أي هيئة، سواء كانت تشريعية أم غير ذلك، تسيطر أو تشرف بشكل عام على التسابق داخل أي دولة، منطقة أو ولاية غير الإمارات العربية المتحدة.

"**حفل السباق المعتمد**" ويعني أي حفل منعقد بموجب موافقة أي هيئة سباق معتمدة.

"**هيئة السباق المعتمدة**" وتعني أي هيئة مضمار متضمنة في اللائحة المحددة في التعليمات رقم 7 (بالإضافة لأي هيئة مضمار أخرى قد تكون موافقاً عليها من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل).

"**مكتب التسجيل**" ويعني المكتب المحدد من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل لمعالجة كافة المسائل المتعلقة بالسباقات

"**الخيال المتعاقد**" وتعني أي خيال متعاقد معه للركوب لصالح أحد الملاك .

"**الخيال**" وتعني أي فارس، فارس متدرب، خيال هاو، خيال تدريب، أو أي شخص آخر يقود خيلاً في مضمار سباق في سباق، تجربة رسمية أو خلال تدريب أو في منشأة تدريب في دولة الإمارات العربية المتحدة ويكون مرخصاً من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل.

"**القيادة بالأجرة**" ويعني القيادة من قبل شخص يحمل ترخيص فارس مختص من أي هيئة سباق معتمدة أو تم الدفع له بشكل مباشر أو غير مباشر للركوب في سباق ما خلال السنوات الثلاث الماضية.

"**قوانين سباق الخيل/ القوانين**" وتعني القوانين والتعليمات الصادرة عن هيئة الإمارات لسباق الخيل المطبوعة في هذه الوثيقة وتتضمن كافة التعديلات عليها وكافة القوانين الجديدة للسباق والتعليمات المطبوعة في هذه القوانين .

"**العينة**" وتعني عينة اللعاب، البول، العرق، النفس، الدم، الأنسجة، الجلد، الشعر أو أي مادة أخرى أو سائل مأخوذ من خيل أو شخص.

"**الموسم**" وتعني، لأغراض هذه القوانين، موسم سباق الخيل والذي يبدأ في 1 أغسطس من كل عام وينتهي في 31 يوليو من السنة التالية.

"**السكرتير**" ويعني أي شخص تعينه هيئة الإمارات لسباق الخيل من وقت لآخر لتأمين الدعم الإداري والتنظيمي لهيئة الاستئناف والربط والتنسيق مع أطراف الإستئناف وهيئة الاستئناف فيما يتعلق بتقديمات الأطراف وبشكل عام بالاستئناف.

"**حاجز الظل**" وتعني قطعة مصنوعة من صوف الخروف (أو مواد صناعية) توضع على عظمة الأنف لدى الخيل .

"**تقرير الإسطبل**" وتعني أي إخطار مقدم من قبل أي مدرب، يتضمن المعلومات المطلوبة في القوانين فيما يتعلق بكل خيل تحت رعايته، سيطرته أو إشرافه، وبعد ذلك من وقت لآخر إتمامه بإخطارات التعديل والتي لم يتم تقديمها لاحقاً.

"**معلن شارة الإنطلاق**" وتعني أي شخص معين من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل ليكون مسئول الإنطلاقة في حفل السباق.

"**أوامر معلن الإنطلاق**" وتعني أن كافة الخيول والخيالة تخضع لسيطرة معلن الإنطلاق عند البوابات الالية.

"**مشرف السباقات**" وتعني أي مشرف أو مشرفين معينين من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل ويتضمن مشرف السباقات ومشرفي السباق المتدربين.

"**التعليق/الإيقاف**":

أ- فيما يتعلق بأي شخص مرخص، تعني السحب المؤقت أو الدائم لكافة الحقوق في أي ترخيص

ب- فيما يتعلق بأي خيل، تعني السحب المؤقت أو الدائم لحقه في المشاركة في أي سباق.

ج- فيما يتعلق بأي شخص غير مرخص، تعني السحب المؤقت أو الدائم للحق بالمشاركة في أي شأن يتعلق بسباق الخيل زخاضع لقوانينها.

"**الاختبار/الفحص**" وتعني أي فحص، تجربة، تقييم وأخذ وتحليل أي عينة.

"**وقت التداخيل**" وتعني الوقت المحدد لإغلاق التداخيل في أي سباق.

"**ربط اللســـان**" وتعني قطعة معدات توضــع حول اللســـان ويتم إما ربطها باللجام أو إحكامها حول الفك. ويجب أن يكون رباط اللســـان إما من النايلون، الجلد أو ربطة مطاطية، ويجب أن تكون بعرض 15 ملم على الأقل.

"**المدرب**" ويعني أي شخص يحمل ترخيصاً لتدريب الخيول.

"**رُخصة التدريب المُشتركة**" **تعني** "رُخصة تدريب مُشتركة لأكثر من شخص واحد بنفس الرخصة" وفقاً للبند 30أ من لوائح وقوانين هيئة الإمارات لسباق الخيل، ولغرض هذه اللوائح فإن رُخصة التدريب المُشتركة يكون لها نفس قوة وأثر رُخصة التدريب لمُدرب واحد.

"**مشرف السباقات المتدرب**" وتعني أي شخص معين بذلك المنصب من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل.

"**التدريب**" ويتضمن تحضير أي خيل، تعليمه وتدريبه للتسابق.

"**المسـؤول البيطري (المسـؤولون البيطريون)**" ويعني واحد أو أكثر من الجراحين البيطريين المرخصين من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل.

"**قناع الوجه**" وتعني قطعة مشابهة للغمامة يكون لواقي العينين فيها فتحات تسمح برؤية محدودة للجانب أو للخلف.

"**المُبعد**" وتعني أي شخص مبعد من مضمار السباق ولا يسمح له بدخول أي مضمار سباق تحت سيطرة هيئة الإمارات لسباق الخيل.

"**الوزن بناءاً للعمر**" وتعني أي سـباق يتم فيه تخصـيص الأوزان حسـب الأعمار بالتوافق مع التعليمات رقم 24 من هذه القوانين، وقد يتضـمن ذلك الأوزان الإضافية وسماحات الأوزان.

"**الفائز**" وتعني الفائز بالسباق.

هيئة الإمارات لسباق الخيل

تم تأسيس هيئة الإمارات لسباق الخيل للأغراض التالية:

أ- وضع، تعديل، تغيير وتطبيق قوانين سباقات الخيل بدولة الإمارات العربية المتحدة.

ب- تحمل أعباء ومراعاة مصالح مضامير السباقات وتثقيف وتعليم وإرشاد الجمهور والترفيه عنه.

ج- تشجيع جانب توليد وتربية الخيول وإمتلاكها وتطوير السباقات بدولة الإمارات العربية المتحدة.

د- تنظيم سباقات الخيل وتمثيلها والترويج لها على النطاق الدولي.

هـ- الترويج للسياحة والتجارة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

تطبيق هذه القوانين

1- يوافق أي شخص يشارك في أي مسألة متضمنة في هذه القوانين مع هيئة الإمارات لسباق الخيل على الالتزام بها.

2- تسري هذه القوانين في اليوم الأول من سبتمبر لعام 2014 وتصبح أي قوانين سباق أخرى غير متوافقة مع هذه القوانين باطلة من ذلك اليوم، ولكن هذا الإبطال:

أ- لا يؤثر على السريان السابق لأي قاعدة تم إبطالها أو أي شيء تم إجراؤه أو تكبده أصولاً بموجبها، أو

ب- لا يؤثر على أي حق، امتياز، واجب أو التزام تم الحصول عليه، تكبده أو تحمله بموجب أي قاعدة تم إبطالها، أو

ج- لا يؤثر على أي عقوبة أو استبعاد مفروض فيما يتعلق بأي مخالفة مرتكبة ضد أي قاعدة تم إبطالها، أو

د- لا يؤثر على أي تحقيق، إجراءات أو تعويض فيما يتعلق بأي حق، امتياز، واجب، التزام أو عقوبة كما هو مذكور سابقاً.

صلاحيات هيئة الإمارات لسباق الخيل

3- تملك هيئة الإمارات لسباق الخيل صلاحية القيام بالتالي حسب تقديرها الخاص:

1- تحديد تواريخ انعقاد كل حفل سباق، وفي أي حالة طارئة أو عاجلة، الأمر بإلغاء أي سباق أو حفل سباق أو تعديل تاريخ أي حفل والإشراف والقيام بتلك التعديلات على البرنامج أو على شروط أي سباق في أي حفل حسبما تراه مناسباً.

2- منح أو رفض منح، دون إعطاء أي سبب، تراخيص للفرسان، الخيالة المتدربين، الخيالة المبتدئين، المدربين، الأطباء البيطريين، موظفي الإسطبلات والآخرين بالشروط والأحكام التي تراها مناسبة.

3- قبول أي تسجيل بموجب هذه القوانين أو رفض قبوله أو إلغائه.

4- قبول أو رفض قبول أي عمليات اشتراك، وفي الحالة العاجلة، رفض السماح لأي خيل تم اشتراكه أصولاً للتسابق في أي سباق، وفي هذه الحالة يمكن أن يتم التوجيه بإعادة مبلغ الاشتراك للمالك.

5- الاستفسار عن أي مسألة تتعلق بالسباق والتعامل معها سواء نشأت تلك المسألة في الإمارات العربية المتحدة أو أي مكان آخر، والاستفسار في أي وقت عن تسابق أي خيل في أي مسار أو مسارات.

6- ملغى (2007)

7- دراسة والفصل في الاستئنافات من مشرفي السباقات أو قرارات أي شخص أو هيئة أشخاص تكون قد فوضت أي من صلاحياتها له وفقاً للقاعدة 3 (19).

8- دراسة والفصل في الاعتراضات والاستئنافات المقدمة بموجب هذه القوانين .

9- اتخاذ القرار وتنظيم صيغة وإجراءات أي من الاستفسارات، الاستئنافات أو الاعتراضات سابقة الذكر، متضمنة إجراءها وجلسات استماعها وتعديل ذلك النموذج أو تلك الإجراءات حسبما تراه مناسباً، سواء كانت محددة في هذه القوانين أم غير ذلك.

10- نشر أو التصريح بنشر أي عقوبة مفروضة أو أي قرار أو أي اجراء متخذ من قبلها أو من قبل مشرفي السباقات فيما يتعلق بأي مسألة أو شخص وذلك في أي جريدة، إخطار أو غير ذلك.

11- نشر التعليمات التي تراها مناسبة من وقت لآخر ويكون لتلك التعليمات نفس السريان والتأثير كهذه القوانين .

12- ممارسة أي صلاحيات أخرى ممنوحة لها في هذه القوانين واتخاذ أي اجراء تعتبره ضرورياً لغرض إنجاز أو تنفيذ هذه القوانين .

13- وضـع قوانين جديدة أو تعديل القوانين أو التعليمات أو أي جزء منها أو تعليق أي قاعدة أو تعليمات أو أي جزء منها لفترة أو فترات حسبما تراه مناسباً دون إعطاء إخطار مسبق.

14- (أ) تغريم أي شخص مرخص أو مسؤول يتدخل في القوانين

(ب) سحب أو تعليق ترخيص أي شخص ارتكب أي مخالفة للقوانين

(ج) إبطال أو سـحب أي ترخيص صـادر لأي شـخص في حال قررت حسـب تقديرها الخاص أن سـلوكه، سـواء كان مرتبطاً بالسباقات أم لا، جعله غير مناسب لمتابعة حمل الترخيص الصادر له.

15- تأكيد، تبني أو تنفيذ أي عقوبة مفروضة من قبل أي مشرفي سباقات في أي هيئة سباق معتمدة، بشرط:

أ- بالخضـوع للقاعدة الفرعية (ب) من هذه القاعدة، أي شـخص تم فرض أي تعليق أو اسـتبعاد عليه من قبل أي هيئة سـباق معتمدة يعتبر شخصاً معلقاً أو مستبعداً بموجب هذه القوانين طالما يستمر التعليق أو الاستبعاد، إلا إذا أعلنت لجنة الترخيص التابعة لهيئة الإمارات لسباق الخيل عدم وجود أي تأثير للتعليق أو الاسـتبعاد بموجب هذه القوانين . ويمكن للشخص المعلق أو المسـتبعد تقديم طلب للجنة الترخيص التابعة لهيئة الإمارات لسباق الخيل بخصوص ذلك الإعلان بشـرط أن يكون قد اسـتنفذ كافة إجراءات الاسـتئناف المتاحة بموجب قوانين هيئة السـباق المعتمدة. وعلى الشـخص المعلق أو المسـتبعد تفصـيل أسـباب اعتقاده أن العقوبة لا تتوافق مع قوانين العدالة الطبيعية.

ب- عندما يقدم أي شـخص تم فرض أي تعليق أو اسـتبعاد عليه من قبل أي هيئة سـباق معتمدة طلباً لإعلان بموجب البند الفرعي (أ) من هذه القاعدة، يكون للجنة الترخيص التابعة لهيئة الإمارات لسباق الخيل الصلاحية لتأجيل التعليق أو الاسـتبعاد بموجب هذه القوانين بانتظار قرارها حول الطلب.

16- إجراء ترتيبات متبادلة مع أي هيئة سباق معتمدة للاعتراف بعقوبات وغرامات بعضها البعض وتنفيذها.

17- إبطال أو التخفيف من أي عقوبة مفروضة من قبل مشرفي السباقات.

18- تحديد النماذج التي سيتم استخدامها بموجب هذه القوانين .

19- تفويض كافة أو أي من صلاحياتها بموجب هذه القوانين لأي شخص أو هيئة أشخاص.

20- اسـتثناء أو التسـبب أو الأمر باسـتثناء أي شـخص لأي فترة أو لأي فترة غير محددة من أي مكان مملوك، مرخص أو مسـيطر عليه من قبلها، ممن تعتبر أن سلوكه، حسب تقديرها الخاص، يجعل حضور ذلك الشخص في ذلك المكان غير مرغوب فيه لصالح السباقات، سواء كان ذلك الشخص موافقاً على الامتثال للقوانين أم لا.

21- الأمر بإخضاع أي خيل لسحب العينات للكشف عن أي مواد ممنوعة قبل وبعد أي سباق.

22- مراجعة أي تقرير من المسؤول البيطري، حول الحالة الصحية أو حالة اللقاح لأي خيل والسماح لذلك الخيل بالمنافسة في أي سباق، إذا تأكدت بأنه لا يمثل أي خطر صحي على المتسابقين الآخرين أو على نفسه.

23- القيام بترتيبات لأي شخص فوضته بالتالي:

أ- دخول المكان المملوك، المسيطر عليه أو المشغول من قبل أي مدرب

ب- فحص الخيول تحت رعاية أي مدرب

ج- طلب أي معلومات أو سجلات من أي شخص في ذلك المكان،

د- تفتيش أي مركبة مستخدمة أو سيتم استخدامها لنقل أي خيل أو شخص مرتبط به من أو إلى أي مضمار سباق وأخذ عينات من أي مواد تغذية، مكملات غذائية ومن أي مواد تعتبرها ضرورية أو حجزها.

هـ- تفتيش أي شـخص موجود في المكان وأخذ عينات لأي مواد موجودة مع ذلك الشـخص أو حجزها، وفي كل حالة بغرض تحديد ما إذا كان قد تم الامتثال لبنود هذه القوانين أم لا.

3أ -1 يمكن لأي شخص أو هيئة مفوضة في هذه القوانين معاقبة أي شخص، يمكنها القيام بذلك إما بالإبعاد، الاستبعاد، التعليق، التوبيخ أو الغرامة بما لا يتجاوز 400.000 درهم، إلا إذا تم النص على العكس. بشرط ربط أي استبعاد أو تعليق بغرامة.

2- ما لم توجه هيئة الإمارات لسباق الخيل أو مشرفي السباقات بغير ذلك، يتم قضاء التعليق أو الاستبعاد بشكل تراكمي لأي عقوبة تعليق أو استبعاد أخرى يتم قضاؤها أو تم الأمر بقضائها.

4- توافق هيئة الإمارات لسباق الخيل على كافة برامج السباقات.

5- في حال نشأت أي مسألة لم يتم طرحها، أو زعم عدم طرحها، في هذه القوانين ، تتخذ هيئة الإمارات لسباق الخيل القرار بشأن هذه المسألة.

5أ- تفسر هذه القوانين بالتوافق مع قوانين الإمارات العربية المتحدة، والتي يكون لمحاكمها الاختصاص القضائي الحصري، ما عدا أنه يمكن لهيئة الإمارات لسباق الخيل رفع أي دعوى أو التفويض برفع أي دعوى في أي اختصاص قضائي تعتبره ضرورياً لتنفيذ القوانين ، وفي هذه الحالة، يكون القانون الحاكم هو قوانين الاختصاص القضائي المعني او (حسب اختيار هيئة الإمارات لسباق الخيل) قوانين الإمارات العربية المتحدة.

تقديم طلب الحصول على رخصة

6- بتقديم طلب للحصول على ترخيص، يعتبر أن مقدم الطلب قد وافق على التالي:

1- يبقى الترخيص الصادر إليه، ما عدا وإلى أن يتم إبطاله وسحبه وفقاً لهذه القوانين ، صالحاً لموسم السباق أو جزء من موسم السباق الذي صدر لأجله، ولكن عند الانتهاء أو الإبطال أو السحب المبكر له، تتوقف الحقوق و/أو الامتيازات الممنوحة وتنتهي نهائياً.

2- يمكن أن يتم إبطال أو سحب الترخيص الصادر إليه أو تعليقه من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل، في ممارستها لتقديرها المطلق بأن سلوكه، سواء كان مرتبطاً بالسباقات أم لا، يجعله شخصاً غير مناسب لمتابعة حمل الترخيص الصادر إليه.

3- يمكن لهيئة الإمارات لسباق الخيل، في ممارستها لتقديرها المطلق، فرض القيود التي تعتبرها مناسبة إما عند إصدار الترخيص أو في أي وقت خلال فترة صلاحيته.

4- تكون الرسوم المدفوعة فيما يتعلق بأي ترخيص هي الرسوم التي تحددها هيئة الإمارات لسباق الخيل من وقت لآخر.

5- قد يكون مطلوباً من أي شخص يتقدم بطلب للحصول على ترخيص بالخضوع لفحص معتمد على القوانين و/أو دورة تدريبية – تحدد هيئة الإمارات لسباق الخيل مدتها ومحتواها – وتعبئة أي نموذج طلب يحدد الخبرة السابقة في سباقات الخيل.

6- يكون ملزماً بالامتثال للقوانين .

7- يكون الحد الأدنى لعمر طالب الترخيص 16 عاماً، إلا إذا وافقت هيئة الإمارات لسباق الخيل على غير ذلك.

مشرفو السباقات

7-1 تعين هيئة الإمارات لسباق الخيل:

أ- مشرفي السباقات

ب- مشرفي السباقات المتدربين

2- لكل حفل سباق يجري في الإمارات العربية المتحدة:

أ- يتم تعيين ثلاثة (3) مشرفي سباقات على الأقل. يتم تعيين واحداً منهم رئيساً للحفل.

ب- يكون لرئيس الحفل صوت الترجيح فيما عند إتخاذ أي قرار من قبل مشرفي السباقات، في حال دعت الضرورة لذلك.

صلاحيات مشرفي السباقات

8- للمساعدة في السيطرة على السباق، يتم تعيين مشرفي سباقات وفقاً لقوانين هيئة الإمارات لسباق الخيل، بالصلاحيات التالية:

1) يكون لمشرفي السباقات السيطرة وإمكانية الدخول المجاني لكافة الحواجز، الغرف، الحظائر والأماكن الأخرى المستخدمة لأغراض حفل السباق.

2) يستثني مشرفو السباقات من كافة الأماكن الخاضعة لسيطرتهم كل شخص مستبعد وأي أشخاص آخرين كما تطلب منهم هيئة الإمارات لسباق الخيل من وقت لآخر.

3) وضع (وفي حال الضرورة، تعديل) كافة ترتيبات عقد الحفل حسبما يرونه مناسباً والاستغناء عن حاجز البداية كما هو منصوص عليه في القاعدة 20(4).

4) تحت ظروف استثنائية، أو في حال كان الطقس غير ملائماً أو الأرضية بحالة غير مناسبة للسباق، تأجيل أو إيقاف أو التبديل من العشب إلى الرمل/سباقات يوم كافة أنواع الطقس أو تأجيل أو إيقاف أي سباق لذلك اليوم سواء قبل أو بعد بدء الحفل أو إلغاء المتطلبات بموجب القاعدة 67 بوجوب امتطاء الخيول أمام الحاجز.

5) الفصل في كافة المسائل الناتجة فيما يتعلق بالسباق في الحفل، ما عدا كما هو منصوص عليه في هذه القوانين وبالخضوع للاستئناف بموجب القاعدة 83.

6) في أي وقت، الأمر بإجراء فحص من قبل شخص أو أشخاص حسبما يرونه مناسباً لأي خيل دخل أي سباق أو تسابق في سباق ما.

7) إجراء أو التسبب بإجراء أي اختبار يكون مطلوباً برأيهم لتحديد ما إذا تم استخدام المواد الممنوعة على أي خيل والاستحواذ على أي خيل لأي أغراض سابقة الذكر على المضمار أو أي مكان آخر وحجز ذلك الخيل للفترة التي يعتبرونها ضرورية.

8) أخذ أي عينة أو التسبب بأخذ تلك العينة من أي خيال سواء قبل أو بعد التسابق في سباق ما، تجربة رسمية أو تدريب، و/أو تعيين مسؤولين أو أي اشخاص آخرين لأخذ تلك العينة. بالإضافة لذلك، إجراء أو التسبب بإجراء أي اختبار لتحديد ما إذا كانت أي مواد ممنوعة تظهر في تلك العينة.

9) الأمر بإنزال أي خيال دون تحديد أي سبب إن كانوا يعتقدون أن من المناسب استبداله بخيال آخر.

10) منع أي خيل من بدء أي سباق، ولكن السماح لأي خيل بالتسابق عندما يكون سجل لقاحاته غير صحيح بسبب إهمال غير مقصود، بشرط أن يشير المسؤول البيطري الموجود بأن السماح له بذلك لن يعرض أي خيل آخر لخطر أي مرض.

11) الأمر بإزالة أي حدوات، وحدوات خفيفة، معدات أو عدة لا يوافقون على استخدامها على ذلك الخيل ، أو التي تكون، برأيهم، غير مناسبة، غير آمنة أو غير فعالة، ومعاقبة أي شخص مسؤول عن استخدامها.

12) الأمر بسحب أي خيل من أي سباق في أي وقت إن كان برأيهم غير مناسب للتسابق أو غير قادر على البدء دون تأخير مبالغ فيه، أو لأي سبب آخر، والإعلان بأن ذلك الخيل ليس خيل سباق.

13) في حالات خاصة، تمديد وقت الوزن قبل السباق، إعلان الوزن، وقت البدء، أو وقت أي شيء مطلوب حسب القوانين أو شروط أي سباق.

14) معاقبة المالك، المدرب، الخيال و/أو أي شخص آخر يجدون أنه مسؤول عن عدم السماح لأي خيل بالمشاركة بشكل موضوعي في أي سباق في أي حفل أو في أي حفل آخر يكون أي منهم معيناً كمشرف سباقات بغض النظر عن عدم وجود أي استجواب حول تسابق الخيل في ذلك السباق/ تلك السباقات الأخرى.

15) استبعاد أي خيل كان موضوع أي ممارسة احتيالية ضمن معنى هذه القوانين وذلك لأي فترات ومن أي سباقات يحددونها.

16) الأمر بعدم قبول أي عمليات اشتراك أو إعلانات مستقبلية للفترات وللسباقات التي يحددونها لأي خيل يرونه، برأيهم، غير متناسق، جامح، غير سليم أو غير مستقر.

17) معاقبة أي شخص بالاستبعاد أو غير ذلك كان برأيهم مسؤولاً عن، أو طرفاً في، الجري المتقلب لأي خيل .

18) تنظيم، مراقبة، معرفة والفصل في سلوك كافة المسؤولين، الملاك ، المدربين، الخيال ين، سائسي الخيل، الأشخاص المرافقين للخيول وكافة الأشخاص الذين يترددون على الحواجز أو أي أماكن أخرى مستخدمة لأغراض السباق.

19) ما لم يتم النص على غير ذلك في هذه القوانين ، تحديد وتنظيم نموذج وإجراءات أي استفسارات أو تحقيقات حسب تقديرهم الخاص لتنفيذ هذه القوانين وتعديل أي إجراء حسبما يرونه مناسباً سواء بحالة خاصة أو بشكل عام ولا يعتبر أي استفسار أو قرار تم من قبل مشرفي السباقات غير صالح أو مطعون فيه بغير ذلك بسبب عيب أو عيب مزعوم في النموذج أو الإجراءات.

20) عندما يتم إيداع أي اعتراض بإخطار مقدم عن طريق مكبرات الصـوت في مضـمار السـباق، الإعلان بإيداع ذلك الاعتراض، موضوعه وطبيعته، وأيضاً قرارهم فيما يتعلق بذلك الاعتراض أو أي مسألة أخرى تدخل ضمن اختصاصهم.

21) بالإضافة لأي عقوبات أخرى مفروضة في هذه القوانين أو بدلاً منها، معاقبة بالتوافق مع القاعدة 11 و11أ:

أ- أي شخص ارتكب برأيهم أي مخالفة لأي من هذه القوانين .

22) وضع تقرير بكافة الشكاوى المقدمة إليهم وقراراتهم المتعلقة بأي حادثة حصلت بين وزن الفارس قبل السباق وبعده، نتيجة أي استفسار مقدم من قبلهم والعقوبة المفروضة.

23) خلال 14 يوماً من قرار أي حكم لخط النهاية بالنسـبة للترتيب النهائي في أي سـباق، يعتبرونه غير صـحيح، يمكنهم تصـحيحه والإعلان عن الفائز ومراكز الخيول.

24) فرض أي عقوبات أخرى منصوص عليها في هذه القوانين .

25) الأحقية بالمطالبة والاستحواذ ونسخ أي مستند، شاملًا التسجيلات، الأجهزة، البيانات، أو أي شيء آخر يتعلق بأي سباق و/أو أي تحقيق، جلسة، أو أي إجراءات تأديبية، أو تنظيمية، أو قضائية ذات صلة.

8أ - يكون لمشرفي السباقات الصلاحية في أي وقت لدخول المكان المشغول بشخص مرخص أو الواقع تحت سيطرته والمستخدم بأي طريقة فيما يتعلق بالترخيص (ويشار إليه لاحقاً باسم المكان) للقيام بالتالي:

1) فحص، مراقبة وتفتيش المكان وأيضاً تفتيش أي أشخاص مرخصين موجودين فيه.

2) فحص أي خيل، الاستحواذ عليه والتسبب بالتالي:

أ- إخراج الخيل من المكان وحجزه، أو

ب- حبس الخيل، أو احتجازه بغير ذلك، في المكان، للفترة وبالشروط وللأغراض التي يرونها ضرورية.

3) فحص المكان وأي مواد أو أشياء فيه والاستحواذ على أي مادة أو شيء وجد كنتيجة للتفتيش وإزالة أي مادة أو شيء تم الاستحواذ عليه من المكان وحجزه للفترة التي يعتبرها مشرفو السباقات ضرورية بموجب القوانين .

9- يمكن لمشرفي السباقات في أي وقت التحقيق، الفصل في والتعامل مع أي مسألة متعلقة بأي حفل سباق أو حادثة متعلقة بالسباقات.

لجنة الترخيص

10 1) تكون لجنة الترخيص مسؤولة عن إصدار التراخيص المطلوبة وفقاً لهذه القوانين ، سحبها وتعليقها.

2) يحق لأي شخص ظُلم بقرار للجنة الترخيص إحالة المسألة لهيئة الإمارات لسباق الخيل والتي تؤكد، تعدل أو تغير ذلك القرار.

3) لا يحق لأي شخص حاضر أو مطلوب منه الحضور أمام لجنة الترخيص أن يتم تمثيله من قبل أي شخص آخر، سواء كان عضواً في المجال القانوني أو غير ذلك، بشرط أنه يمكن أن يتم تمثيل الفارس المتدرب بأستاذه.

المخالفات

11- يمكن لهيئة الإمارات لسباق الخيل أو لمشرفي السباقات معاقبة:

أ- أي شخص يكون، برأيهم، مذنباً بأي فساد، احتيال، ممارسة أو عمل غير مناسب أو غير مشرّف فيما يتعلق بالسباق.

ب- أي شخص يدرج بشكل مقصود أو يتسبب باشتراك أو ببدء أي خيل لسباق أو تجربة رسمية يعلم أنه مستبعد.

ج- أي شخص مرتبط بأي خيل مشترك للتسابق في أي سباق أو تجربة رسمية تحت وصف زائف بشكل احتيالي.

د- أي شخص يفشل أو يرفض حضور أو تقديم أي دليل حسبما يتم التوجيه في أي استجواب أو استئناف عندما تطلب هيئة الإمارات لسباق الخيل أو مشرفو السباقات ذلك منه.

هـ- أي شخص يقدم في أي استجواب أو استئناف أي دليل، يكون برأيهم، زائفاً أو مضللاً من أي ناحية.

و- أي شخص يقدم بياناً أو إعلاناً زائفاً أو مضللاً فيما يتعلق بأي مسألة تتعلق بإدارة أو مراقبة أي سباق.

ز- أي شخص يستخدم، أو يملك في حوزته، أي أجهزة كهربائية أو إلكترونية أو أي أداة غير مناسبة قادرة على التأثير على أداء أي خيل في أي سباق، تجربة رسمية أو تدريب. ولأغراض هذا البند، عندما يكون هذا الجهاز الكهربائي أو الإلكتروني مصمماً لإطلاق صدمة كهربائية تعتبر قادرة على التأثير على أداء أي خيل في أي سباق، تجربة رسمية أو تدريب.

ح- أي شخص مذنب بسلوك غير مناسب أو مهين في أي وقت اتجاه هيئة الإمارات لسباق الخيل أو أي عضو فيها، أو مشرفي السباقات أو أي مسؤول فيما يتعلق بواجباته.

ط- أي شخص ارتكب أي مخالفة للقوانين ، أو من أدى سلوكه أو إهماله أو يمكن أن يؤدي لمخالفة هذه القوانين .

ي- أي شخص يفشل في أو يرفض الامتثال لأي أمر، توجيه أو متطلب من مشرفي السباقات أو من أي مسؤول.

ك- أي شخص يرتكب برأيهم أو يبدأ بفعل قسوة اتجاه أي خيل ، أو يحوز أو يتحكم بأي مادة أو شيء تم صنعه أو تعديله، برأيهم، ليكون قادراً على إيذاء الخيل .

ل- أي شخص مسؤول عن أي خيل فشل برأيهم في أي وقت:

1- بممارسة العناية، السيطرة أو الإشراف المعقول على أي خيل لمنع أي فعل قسوة اتجاه الخيل .

2- باتخاذ أي خطوات ضرورية للتخفيف من أي ألم تم إلحاقه بأي خيل ، و/أو

3- بتزويد العناية البيطرية عندما كانت تلك العناية ضرورية للخيل

4- بتزويد التغذية المناسبة والكافية لأي خيل .

م- أي شخص يكون برأيهم مذنباً بأي سوء سلوك، سلوك غير مناسب أو سلوك غير مهذب.

ن- أي شخص يقول، ينشر أو يكتب أو يتسبب بقول، نشر أو كتابة أي شيء سيء، ترهيبي أو غير مناسب عن هيئة الإمارات لسباق الخيل، أعضائها وموظفيها أو مشرفي السباقات أو أي شخص آخر مرتبط بمجال سباق الخيل.

11أ 1) لا يحق لأي شخص إجراء أي مطالبة عن أضرار بسبب، أو نتيجة لفرض، إبطال، صرف، تخفيف أو إسقاط لأي عقوبة مفروضة أو سيتم فرضها بموجب هذه القوانين .

2) لا يكون أي مسؤول، عامل، موظف أو وكيل لهيئة الإمارات لسباق الخيل مسؤولاً اتجاه أي شخص كنتيجة، بأي طريقة (سواء بشكل مباشر أم غير مباشر)، لممارسة أي حق، امتياز، صلاحية، واجب أو تقدير ممنوح أو مفروض أو يعتقد بنية حسنة أنه ممنوح أو مفروض بموجب هذه القوانين .

3) بغض النظر عن أي شيء متضمن في هذه القوانين ، عندما يتم البدء بأي استئناف ضد أي تعليق أو استبعاد مفروض بموجب هذه القوانين ، يمكن لهيئة الإمارات لسباق الخيل، حسب تقديرها الخاص وبالخضوع للشروط التي تراها مناسبة، تعليق تنفيذ القوانين التي تفرض الإعاقات على الأشخاص والخيول المعلقين أو المستبعدين بشكل جزئي أو كلي حتى فصل ذلك الاستئناف.

4) تتضمن صلاحية الاستبعاد في هذا السياق صلاحية استبعاد أي خيل لأي سبب متضمناً الفشل في البدء في أكثر من ثلاث حالات متتالية، سوء السلوك المقصود، وتشكيل خطر على العامة، الخيالة ، المسؤولين أو الخيول الأخرى بغير ذلك.

11ب- في أي استجواب أو جلسة استماع منعقدة بموجب هذه القوانين من قبل مشرفي السباقات، لا يحق لأي شخص أن يكون له ممثل، قانوني أو غير ذلك، ولكن يمكن لمشرفي السباقات السماح للممثل أن يكون حاضراً والمشاركة في أي استجواب حسبما يرونه مناسباً.

المسؤولون (الرسميون)

12 1) يتم تعيين المسؤولين لكل موسم سباق من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل.

2) على كل نادي سباق يرتب لحفل، تعيين، لأجل ذلك الحفل، مدير لمضمار السباق، جراحين بيطريين لمضمار السباق، مسؤولين طبيين وموظف للمضمار.

13- في حالة الطوارئ، يمكن لمشرفي السباقات، خلال أي حفل، تعيين بديل لشغل أي منصب مذكور أعلاه لأجل ذلك الحفل فقط. ويكون لذلك البديل المسؤوليات والصلاحيات للتصرف بتلك الصفة.

14- تتم كل شكوى ضد أي مسؤول خطياً إلى هيئة الإمارات لسباق الخيل، ويجب أن تكون موقعة من قبل مقدم الشكوى.

15- لا يجوز أن يكون لأي شخص يتصرف بأي صفة رسمية في أي حفل سباق أي مصلحة مالية في أي سباق في حفل السباق ذاك.

المسؤول البيطري

16- يكون للمسؤولين البيطريين المسؤوليات التالية:

1) مراقبة كافة السباقات والربط مع مشرفي السباقات حول اختيار الخيول للعينات.

2) فحص كافة المتسابقين وجوازاتهم قبل التسابق لأغراض التعريف واللقاحات وضمان ملائمة كافة المتسابقين جسدياً وقدرتهم على البدء.

3) التدقيق على المتسابقين في الحظائر للمراقبة وإبلاغ مشرفي السباقات بحالات الأمراض الجلدية، الأدوية، النزيف، التعرق أو أي شذوذ آخر واستخدام المعدات أو الحدوات غير الموافق عليها أو غير المناسبة.

4) تزويد الدليل على استخدام السياط على الخيول .

5) إجراء الفحص الطبي على الخيول المرسلة لأخذ العينات.

6) الإشراف على وحدة أخذ العينات، وتحمل مسؤولية تجهيز الوحدة بالأشخاص المناسبين، ورعاية وتسليم العينات إلى المخابر الشرعية.

7) فحص الخيول حسب تعليمات مشرفي السباقات والتي كانت تتسابق بشكل سيء وذلك للحصول على تفسير.

8) تعهد الاستجوابات الميدانية

9) فحص كافة المتسابقين بعد السباق وإبلاغ مشرفي السباقات عن أي شذوذ.

10) التنسيق والإشراف على تزويد كافة الخدمات البيطرية على مضمار السباق حيث ينعقد الحفل.

16ب- يجب أن يكون الأطباء البيطريون في مضمار السباق المعينون من قبل نادي السباق الذي يتم فيه عقد الحفل، مفوضين من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل. ويكون الأطباء البيطريون في مضمار السباق مسؤولين اتجاه المسؤول البيطري الأعلى في هيئة الإمارات لسباق الخيل ومشرفي السباقات الذين يعقدون حفل السباق، ويجب، إن طلب منهم ذلك، تقديم تقارير لمشرفي السباقات بخصوص أي حوادث أو في حال تم فحص أي خيل أو معالجته في مضمار السباق أو في المكان المسيطر عليه.

ويمكن فقط للمسؤولين البيطريين، الأطباء البيطريين في مضمار السباق الرسميين أو الأشخاص الذين يحملون إذناً خاصاً من مشرفي السباقات، أخذ أي مادة ممنوعة إلى أي مضمار سباق حيث يتم عقد الحفل، أو أي وسيلة لتناول أي مادة ممنوعة. ويجب الإبلاغ عن أي حالات وعلاجات تم تقديمها في المضمار من قبل الأطباء البيطريين في مضمار السباق فوراً للمسؤول البيطري.

مشرف الأوزان

17- على مشرف الأوزان:

1- وزن الخيالة بالتوافق مع شروط السباق.

2- ضمان الإعلان، على الميزان، عن الوزن الزائد أو أي تغيير عن الوزن المحدد في البرنامج.

3- الأمر بالإعلان عن التعديلات المتعلقة ببدل الوزن، الأوزان الزائدة، التغييرات في الخيالة والانسحابات حسبما يكون مطلوباً.

4- في كافة الحالات، ما عدا كما هو منصوص عليه في القاعدة 64(5)، وزن فرسان الخيول التي أعلن حكم خط النهاية مراكزها بعد السباق وإبلاغ مشرفي السباق عن أي خيال لم يقدم نفسه ليتم وزنه بعد السباق أو لم يسجل وزنه الصحيح ما عدا كما هو منصوص عليه في القاعدة 65(3) و66(2).

5- عند نهاية سباقات كل يوم، إرسال نسخة عن الأوزان المحمولة في كل سباق وأسماء الخيالة بوزن زائد (إن وجدوا).

فني تكافوء الأوزان

18-1 يخصص فني تكافوء الأوزان في سباق التكافؤ الأوزان التي سيتم حملها بالتوافق مع تعريف سباق التكافؤ. بحيث يكون كل فارق نقطة واحدة في التصنيف الرسمي للخيل مساويًا ل 0.5 كجم. بالإضافة إلى ذلك، سيتم دمج الوزن بناءً للعمر في جميع السباقات عند الضرورة وفقا لمقياس هيئة

الإمارات لسباق الخيل الرسمي للوزن بناءً للعمر. ويجب نشر أوزان كافة سباقات التكافؤ، وكافة السباقات الأخرى، ولا يتم أي تعديل على أي وزن ما عدا إن كانت الأوزان غير صحيحة بسبب:

أ- وجود خطأ مطبعي من قبل فني تكافوء الأوزان أو هيئة الإمارات لسباق الخيل في وقت نشر الأوزان و/أو الإعلان.

ب- معلومات غير كاملة أو غير دقيقة بالنسبة للشكل، العمر، الجنس أو قيمة العقوبة لأي اشتراك.

ج- عدم تضمين أي خيل مرشح بشكل صحيح في عملية الاشتراك الأصلية.

د- شـروط غير صـحيحة أو معدلة تؤثر على مجموعة الأوزان الأصـلية. ويمكن أن تتم تلك التعديلات أو الإضـافات فقط حتى السـاعة 10 صباحاً في يوم السباق.

2- يكون فني تكافوء الأوزان مسؤولاً عن تخصيص الأوزان بالتوافق مع شروط أو أحكام السباق، بشرط ألا يزيد الوزن المخصص عند التداخيل عن 62 كغ، للخيول المهجنة الأصيلة أو 60 كجم للخيول العربية الأصيلة، باستثناء الخيول المصنفة في معيار التصنيف. وبعد نشر التداخيل، تتم إضافة وزن على أي خيل يفوز لاحقًا بسباق واحد أو أكثر يؤهله لأي وزن إضافي، بغض النظر عما إذا كانت هذه العقوبات تزيد عن 62 كجم. يجب ألا يكون أقل وزن مخصص عند التداخيل أقل من 53 كغ، باستثناء أي سماحات مؤكدة للفارس المتدرب .

3- يمكن أن يمنح فني تكافوء الأوزان أي معدل رسمي، عندما:

(أ) يشارك الخيل في ثلاثة سباقات تأهيلية، أو
(ب) مشاركة الخيل في سباقين تأهيليين مع انهاءه أحد السباقين في الخمس مراكز الأولى.
(ت) أو أي خيل فاز بسباق مؤهل واحد بموجب قوانين هيئة سباق معتمدة.

السباق المؤهل هو أي سباق يكمل فيه الخيل السباق ولا يتم استبعاده لاحقًا. يجب أن يكون تخصيص وتعديل وإزالة تصنيفات التكافؤ وفقا لتقدير فني تكافؤ الأوزان.

4- يتم تخصيص أي معدل رسمي (وزن تكافؤ) حسب التقدير المطلق لفني التكافوء.

5- في التكافؤ، يصبح أي خيل فائز مستحقاً ل 2.5 كجم لكل سباق يتم الفوز به بعد نشر التداخيل.

6- على مدربي الخيول العربية الأصيلة والخيول المهجنة الأصيلة المستوردة للسباق بموجب القوانين تزويد سجل أداء سباق رسمي مقبول بالنسبة لهيئة الإمارات لسباق الخيل. ويجب إيداع سجل السباق لأي خيل مستورد لدى هيئة الإمارات لسباق الخيل قبل التداخيل. ويؤدي الفشل في ذلك لعدم تأهل الخيل للمشاركة في لسباقات التكافؤ وسباقات المبتدئة.

حكم (حكام) خط النهاية

19- تحدد هيئة الإمارات لسباق الخيل عدد حكام خط النهاية لكل حفل سباق وعليهم:

1) شـغل موقع حكم خط النهاية في وقت عبور الخيول لخط النهاية وإلا يعتبر السـباق باطلاً. ويتم الإعلان عن قرار حكم (حكام) خط النهاية فوراً أو بعد مشاهدة الصورة، ويعتمد هذا القرار حصرياً على موقع أنوف الخيول في وقت عبورها خط النهاية. ويكون هذا القرار نهائياً إلا إذا تم تقديم وقبول اعتراض على الفائز أو أي خيل صاحب مركز. بشرط ألا تمنع هذه القاعدة حكم (حكام) خط النهاية من تصحيح أي خطأ، ويخضع هذا التصحيح للتأكيد من قبل مشرفي السباقات، بشرط أن يكون قد تم إعطاء إشارة "الوزن بعد السباق".

2) في نهاية سباقات كل يوم، توقيع تقرير بنتائج كل سباق.

3) إعلام مشرفي السباقات بنتيجة كل سباق حالما يتأكدون أنه قد تم التوصل للقرار الصحيح، وبناءً عليه، يعمل رئيس الحفل (حالما يتم وزن الخيالة بعد السباق) على إعلان النتائج.

4) استخدام قرار مشرفي السباقات لتحديد النتائج، إن كان ذلك مناسباً برأيهم.

معلن شارة الإنطلاق والإنطلاق

20 1) يكون معلن شارة الإنطلاق مسؤولاً عن الحصول على لائحة بالمتسابقين لكل سباق.

2) يكون كل خيل في نقطة البداية جاهزاً للبدء في الوقت المحدد. ويمكن قيادة الخيول إلى بوابة الانطلاق وهي تحمل الخيالة ، بشرط الحصول على موافقة مشرفي السباقات أولاً.

3) عند الوصول إلى نقطة البداية، على كافة الخيالة وضع أنفسهم تحت إمرة معلن شارة الإنطلاق

4) تبدأ الخيول بأمر معلن شارة الإنطلاق أو بديله المفوض، وتبدأ كافة السباقات من جهاز الانطلاق، بشرط أنه يمكن بدء أي سباق براية وذلك بإذن خاص من هيئة الإمارات لسباق الخيل أو في حالة الطوارئ بإذن من مشرفي السباقات.

5) أ- ينادي معلن شارة الإنطلاق على أسماء المتسابقين ويحدد الخيول لأماكنها التي تم سحبها بالقرعة، وتأخذ كافة الخيول أماكنها في البداية بالترتيب المحدد لها. ويتم دائماً وضع الفارس الذي سحب الرقم 1 في البوابة الأقرب للسياج الداخلي، ويأخذ الخيالة مواقعهم بالترتيب التصاعدي.

ب- يقوم معلن شارة الإنطلاق بإدخال المتسابقين بترتيب يضمن إدخالاً سريعاً، آمناً وفعالاً لأجل بداية عادلة. يقوم مسئول بوابات الإنطلاق بتحميل الخيول داخل جهاز الإنطلاق الآلي بطريقة تضمن تحميل سريع وآمن وفعال لتحقيق إنطلاقة عادلة لجميع المُشاركين. عندما يكون هناك خمسة (5) أو أقل من الخيول مشاركة في السباق، يتم تحميل المُشاركين بالترتيب العددي لكل خيل. عندما يكون عدد المُشاركين ستة (6) أو أكثر، إجراء تحميل مقسم حيث يتم تقسيم المُشاركين إلى مجموعتين، المجموعة أ: للخيول التي تقع بواباتها أقرب إلى داخل المضمار، والمجموعة ب: للخيول التي تقع بواياتها الأقرب إلى الخارج. سيتم تحميل المُشاركين بدايةً من الخيول في البوابات الأدنى في كل مجموعة، متبوعًا بالخيول في البوابات المجاورة للخارج ، حتى يتم تحميل جميع الخيول. لن يلغي هذا البند الصلاحية الممنوحة لمسئول شارة الإنطلاق في التصرف وفقاً لما يراه مُناسباً في السماح للخيول الصعب تحميلها (الجامحة) لاحقًا، أو وفقًا لتقديره لضمان سلامة الخيول والفرسان والمسؤولين.
ج- في حال تم شطب خيل ما من أي سباق، يمكن نقل كافة الخيول التي وضعت بعد الخيل المشطوب باتجاه الداخل إلى السياج الداخلي، إن وجد أن القيام بذلك ضروري.

د- على معلن شارة الإنطلاق ضمان إغلاق البوابات الخلفية وإقفالها بإحكام على كافة الخيول.

هـ- من مسؤولية معلن شارة الإنطلاق ضمان إزالة أي معدات مستخدمة لتسهيل إدخال الخيول قبل بدء السباق.

(و) على كل فارس التأكد بأن خيله في البوابة الصحيحة كما هو مقرر في قرعة البوابات.

(ز) إذا انطلق خيل من البوابة الخاطئة، فيجب على مشرفي السباق قبل الإعلان عن نتيجة السباق النهائية وصحة الأوزان الإقرار بأحد من القرارات أدناه:
(1) تأكيد النتائج الرسمية للسباق.
(2) إعلان السباق كسباق ملغي.
(3) إعلان وإقرار نتيجة أي خيل معني على أنه خيل غير مشارك.

6) يعطي معلن شارة الإنطلاق كافة الأوامر الضرورية لضمان بداية عادلة.

7) عند بدء السباق براية، يكون لمعلن شارة الإنطلاق كامل الصلاحية بصرف أي خيل جامح، وفي حال فعل ذلك، عليه وضعه على مسافة في أحد الجانبين أو خلف المتسابقين الآخرين بحيث لا يمكنه الحصول على أي تقدم أو التسبب بأي خطر أو التأثير على فرص الخيول والخيالة الآخرين المشاركين في السباق. ويمكن لمعلن شارة الإنطلاق إعطاء الإذن لحجز أي خيل ، أو يمكن لمعلن شارة الإنطلاق بنفسه الأمر بحجز أي خيل جامح، ولكن في كافة الحالات يتم حجز الخيل "في موقع" خلف المتسابقين الآخرين. وفي حال تسبب الخيل الجامح بأي تأخير غير ضروري، يمكن سحبه من قبل مشرفي السباقات وإعلان عدم مشاركته.

8) أ- عند البداية من جهاز الانطلاق، على معلن شارة الإنطلاق إبلاغ مشرفي السباقات فوراً عن أي خيل يفشل في دخول الموقع المخصص له بالقرعة أو الخيل الذي يصبح جامحاً.

ب- يمكن لمعلن شارة الإنطلاق إعطاء الإذن لحجز أي خيل أو يمكن لمعلن شارة الإنطلاق بنفسه الأمر بحجز أي خيل في أي بوابة.

9) أ- في حال اعتبر معلن شارة الإنطلاق لأي سبب أن خيل اً ما غير قادر على البدء، فعليه وعلى الفور إخطار مشرفي السباقات.

ب- في حال اعتبر معلن شارة الإنطلاق أن من المستحيل إدخال أحد الخيول إلى جهاز الانطلاق بوقت معقول، أو كان لأي سبب من غير الممكن وضعه في بوابته، يمكن لمشرفي السباقات سحب الخيل وإعلان عدم مشاركته.

ج- في حال تأثر أي خيل في البدء بالسباق بسبب عطل ميكانيكي في أحد بوابات الانطلاق، أو في حال إعطاء أمر الانطلاق وكان هناك خيل بلا فارس، أو في حال مُنع أي خيل من الحصول على بداية عادلة، وكان رأي مشرفي السباق أن هذه الحادثة تؤثر بشكل كبير على فرص هذا الخيل. يمكن لمشرفي السباق إعلان عدم احتساب مشاركة هذا الخيل وإجراء الترتيبات المناسبة باستثناء الخيول التي تنهي السباق في الأربع مراكز الأولى حيث ستحسب لهم المشاركة ولن تعلن نتيجتهم كعدم احتساب للمشاركة.

د- إذا كان أي خيل ، برأي مشرفي السباقات، قد حصل على تقدم غير عادل في بداية أي سباق، يمكن لمشرفي السباقات إعلان عدم مشاركته.

10) على معلن شارة الإنطلاق إبلاغ مشرفي السباقات عن أي فارس يسيء السلوك في البداية.

11) أ- في حال اعتبر معلن شارة الإنطلاق أنه لم يتم تنفيذ إنطلاقة عادلة، فعليه الإعلان بأنها إنطلاقة خاطئة وأمر الخيالة، عن طريق راية العودة أو إنذار البداية الخاطئة، بالعودة لمواقعهم. ويكون قرار معلن شارة الإنطلاق نهائياً. وعند إعلان معلن شارة الإنطلاق عن بداية خاطئة، يقرر مشرفو السباقات فيما إذا كان من الواجب إعادة السباق بأسرع ما يمكن أو إلغاؤه. في حالة رفع علم الاستدعاء أو تنشيط صفارة الإنذار الخاطئة بدون أمر المبدئ ، فإنه مع ذلك يعلن أنها بداية خاطئة.

ب- في حالة رفع علم الاستدعاء أو إطلاق إنذار الإنطلاقة الخاطئة بدون أمر المُعلن، فعليه إعلانها بداية خاطئة.

ج- في حال أعلن معلن شارة الإنطلاق عن بداية خاطئة ولم يتم رفع راية التراجع ولا إطلاق إنذار البداية الخاطئة، يتم الإعلان، بعد التحقيق، عن بطلان السباق وإعادته.

د- في حال أعلن معلن شارة الإنطلاق عن بداية خاطئة وتم رفع راية التراجع أو إطلاق إنذار البداية الخاطئة، يتم استبعاد أي خيل أكمل السباق.

12) تعتبر أي إنطلاقة من أمام نقطة الإنطلاق أو في المضمار الخطأ باطلة، وعلى الخيول إعادة الإنطلاق مرة أخرى مجدداً بأسرع ما يمكن. وفي حال كان هناك خيل إنطلق في سباق كانت إنطلاقته باطلة، يمكن للمدرب أو المالك، بموافقة من مشرفي السباقات، سحب الخيل من السباق.

13) على معلن شارة الإنطلاق إبلاغ مشرفي السباقات عن كافة الحالات التي استغنى فيها عن جهاز الانطلاق أو قدم أي إخطار بموجب القاعدة 20(11) وأسباب قيامه بذلك، وما أسباب أي تأخير حاصل.

14) لا يسمح تحت أي ظرف من ظروف لأي مدرب، مرافق، مساعد معلن الإنطلاق أو أي من مساعدي تحميل الخيل في البوابات، إستخدام السوط أو ضرب أي خيل أثناء وجود ذلك الخيل تحت سيطرة معلن شارة الإنطلاق قبل أو خلال مراحل إنطلاق السباق.

15) لا يسمح لأي مالك، مدرب أو موظف التواجد على المضمار عند نقطة الإنطلاق دون إذن من مشرفي السباقات.

16) تتم الموافقة على كافة الخيول التي لم تتسابق في أي سباق تديره هيئة سباق معتمدة من قبل معلن شارة الإنطلاق أو أي شخص آخر مفوض، تتم الموافقة عليها بأنها سلسة أثناء دخول البوابة، الوقوف فيها ومغادرتها قبل إمكانية إعلان أنها تسابقت في سباق يبدأ من البوابات. ويكون من مسؤولية المدرب الحصول من معلن شارة الإنطلاق أو أي شخص آخر مفوض على شهادة بأن الخيل قد تمت الموافقة عليه بذلك وإظهار الشهادة لمشرفي السباقات وهيئة الإمارات لسباق الخيل عند الطلب.

17) يحتفظ معلن شارة الإنطلاق بهيئة الإمارات لسباق الخيل على قائمة بأسماء جميع الخيول المُصدق عليها. بالإضافة لذلك، على معلن شارة الإنطلاق أيضاً الاحتفاظ بلائحة "معلن شارة الإنطلاق" والتي يتم نشرها في المفكرة الرسمية للسباق (أخبار الخيل)، مبين بها أسماء جميع الخيول غير المؤهلة للإنطلاق بسبب الحاجة لتدريب مناسب أثناء دخول البوابات، الوقوف فيها ومغادرتها. ويتم تدريب الخيول بإشراف معلن شارة الإنطلاق أو أي أشخاص آخرين مفوضين.

18) أي خيل يظهر على لائحة عدم الأهلية الخاصة بمعلن شارة الإنطلاق لا يجوز تأكيد مشاركته في أي سباق حتى تتم إزالته من تلك القائمة من قبل معلن شارة الإنطلاق أو مشرفي السباقات.

20أ لا يسمح لأي خيل تم سحبه من أي سباق من قبل مشرفي السباقات بموجب القاعدة 8(12) لصعوبة إدخاله في جهاز الانطلاق أو كان جامحاً أو تصرف بشكل سيء قبل أو بعد مغادرة بوابات الإنطلاقة، لا يسمح له بالتسابق مجدداً حتى يجتاز اختبار رسمي لبوابات الإنطلاق بشكل يرضي كلاً من معلن شارة الإنطلاق ومشرفي السباقات.

الخيول

21 1) تحدد هيئة الإمارات لسباق الخيل عمر أي خيل ولكن يعتبر بشكل عام:

أ- بالنسبة للخيل المولود في نصف الكرة الشمالي في 1 يناير من السنة التي ولد فيها.

ب- بالنسبة للخيل المولود في نصف الكرة الجنوبي في 1 يوليو من السنة التي ولد فيها.

2) بغض النظر عن القاعدة الفرعية (1) أعلاه، في الحالات التي تتأكد فيها هيئة الإمارات لسباق الخيل، عن طريق تقديم الوثائق المناسبة إليها، أنه:

أ- تم توليد الخيل بقصد النصف الشمالي للكرة ولكنه ولد في توقيت موسم توليد نصف الكرة الجنوبي، يبدأ إعتبار حساب عمرة من 1 يناير، أو

ب- تم توليد الخيل بقصد النصف الجنوبي للكرة ولكنه ولد في توقيت موسم توليد نصف الكرة الشمالي، يبدأ إعتبار حساب عمرة من 1 يوليو.

21ب لا يجوز لأي خيل نزف مسبقًا وذلك باعتبار مشرفي السباق أن يتدرب في أي مضمار سباق أو أي مضمار أو موقع تدريب، ويمنع كذلك أن يشارك في سباق أو سباق تجريبي أو اختبار.

(أ) النوبة الأولى، لفترة يحددها مشرفي السباقات بحيث لا تقل عن 45 يوماً كاملًا من تاريخ أول حالة نزيف.
(ب) النوبة الثانية، لفترة يحددها لجنة مشرفي السباقات بحيث لا تقل عن 90 يوماً كاملاً في حال حصول النزيف ثانية.
(ج) النوبة الثالثة، في حال عانى الخيل من النزيف مرة ثالثة، يصبح ذلك الخيل غير مؤهل للتسابق في أي سباق في الإمارات العربية المتحدة.
(د) الالتزام بالإبلاغ، في حال ظهر دم في إحدى فتحتي أنف الخيل، أو كلاهما، على المدرب، الفارس أو أي شخص مسؤول عن ذلك الخيل إبلاغ مشرفي السباقات بذلك على الفور، سواء كان خلال التدريب أو في مضمار السباق.
(هـ) العودة للسباقات، لا يجوز لأي خيل عانى، وذلك برأي مشرفي السباقات، من نوبة نزيف، الدخول في أي سباق حتى يكمل اختبار للركض بصورة مقبولة، وأن يكون خالياً من المواد المحظورة، بحضور مشرفي السباقات أو المسؤول البيطري الخاص بالهيئة.
(و) سُلطة لجنة مشرفي السباقات، يحق للجنة رفض أي مشاركة للخيل في السباقات وذلك بشكل دائم أو لأي مدة زمنية موصى بها لأي خيل يعتبرون أنه يشكل خطراً حقيقياً على نفسه أو على السباق.
(ز) لغرض هذه القاعدة، يعرف "النزيف" بأنه ظهور الدم في فتحتي الأنف، بغض النظر عن الكمية، إلا إذا كان سبب ذلك النزيف، برأي مشرفي السباقات، ناتج عن صدمة عنيفة. الالتزام بالإبلاغ عن وجود دم في إحدى فتحتي الأنف بموجب الفقرة الفرعية (د) لا يُعد بحد ذاته «نوبة نزيف»، ما لم يقرر مشرفي السباق خلاف ذلك.

21ج ما لم يمنح مشرفو السباقات الموافقة المسبقة، تكون الخيول بعمر 12 عاماً فما فوق في اليوم الأول من موسم السباق، غير مؤهلة للتسابق في الإمارات العربية المتحدة.

21د) يُمنع الخيل من المشاركة في أكثر من سباق خلال الأسبوع إلا لو تمت الموافقة على خلاف ذلك من قبل مشرفي السباق. حيث يُحسب الأسبوع كسبعة أيام متتالية بدءًا من الإثنين وحتى نهاية يوم الأحد.

21هـ

1) لا يكون أي خيل تعرض لقطع العصب في أحد الأطراف أو أي شكل صناعي من أشكال إزالة الإحساس في الأطراف بشكل دائم مؤهلاً للمشاركة في أي سباق، تجربة رسمية أو تدريب.
2) يكون أي خيل تعرض لفغر الرغامى، سواء مع إدخال أنبوب الرغامى أم لا، غير مؤهل للمشاركة في أي سباق، تجربة رسمية أو المشاركة في التدريب.
3) إذا كان هناك، في أي وقت، أسباب تدعو مشرفي السباقات للشك بلياقة أي خيل للتسابق، يمكنهم إعلان عدم أهلية ذلك الخيل للسباق حتى يتم إثبات لياقته بتجربة أو اختبار أو فحص حسبما يحددون.
4) يكون أي خيل العلاج بالموجات التصادمية (موجات الصدمة عالية الطاقة):

(أ) حظر المشاركة في السباقات والسباقات التجريبية:

يمنع الخيل من المشاركة في السباقات التجريبية والسباقات الرسمية والاختبارات إن تم علاجه بالموجات التصادمية مالم تمر سبع أيام كاملة تسبق اليوم المعني للمشاركة.

(ب) فترة الإيقاف:

يخضع أي خيل يتم علاجه بالموجات التصادمية لفترة إيقاف فورية مدتها سبعة (7) أيام كاملة تبدأ من تاريخ إجراء العلاج.

(ج) الجهة المخولة بإجراء العلاج:

يسمح فقط بإجراء العلاج من قبل بيطري مرخص لمزاولة المهنة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(د) سجلات العلاج الطبية:

يجب تسجيل جميع إجراءات العلاج بالموجات التصادمية في سجل العلاجات الطبية في موعد أقصاه منتصف الليل لليوم الذي تم إجراء العلاج فيه.

(هـ) البيانات الإلزامية لسجل العلاج:

يجب أن يشمل سجل العلاج على:

(1) اسم البيطري المعالج.

(2) موضع العلاج.

(3) تفاصيل الجرعة العلاجية، بما في ذلك عدد دورات العلاج بالموجات التصادمية التي تم إعطاؤها.

(4) التشخيص الطبي المبرر لإجراء العلاج.

(و) عدم الأهلية والاستبعاد / الغاء النتيجة:

تلغى نتيجة أي خيل شارك خلال فترة إيقافه بسباق تجريبي أو سباق رسمي أو اختبار وتستبعد نتائجه لاعتباره غير مؤهل.

(ز) المخالفة والعقوبة:

أي شخص يخالف نص القانون أعلاه يعرض نفسه المساءلة والعقوبة التي تقررها لجنة المشرفين.

5) إن ثبت لمشرفي السباقات أن أي خيل تسابق في سباق ما أو تجربة رسمية خلافاً للقاعدة 21(هـ)، يمكن استبعاد ذلك الخيل من أي سباق و/أو تجربة رسمية، ويمكن أن تتم معاقبة المدرب أو أي شخص مسؤول عن ذلك الخيل.

6) الوسم "الكي" الحراري، (الكي بالتبريد أو أي إجراءات أخرى مماثلة).

(أ) يحظر إخضاع أي خيل للوسم الحراري.

(ب) أي خيل يخضع للوسم الحراري، يصبح غير مؤهل للمشاركة في التدريبات، السباقات أو السباقات التجريبية لفترة تحددها لجنة مشرفي السباقات.

(ج) مع مراعاة البند 21هـ(6)(ب)، يجوز للخيل الذي خضع للوسم الحراري، قبل 12 من ديسمبر 2022، أن يُشارك في التدريبات، السباقات أو السباقات التجريبية إذا كان المدرب قد حصل على إذن خطي مُسبق من مشرفي السباقات.

(د) يُحظر على أي شخص حيازة أي مادة، أو مستحضر، أو معدّات، أو جهاز مخصص للاستخدام في العلاج المشار إليه في البند (6).

(هـ) يجوز معاقبة المدرب أو أي شخص آخر مسؤول عن رعاية الخيل إذا لم يمتثل لأحكام البنود أعلاه (أ)، (ب)، (ج) و(د).

7) التبثير (التقريح الجلدي)

(أ) يحظر إخضاع أي خيل للتقريح.

(ب) أي خيل يخضع للتقريح يصبح غير مؤهل للمشاركة في التدريبات، السباقات أو السباقات التجريبية لفترة تحددها لجنة مشرفي السباقات.

(ج) مع مراعاة البند 21هـ(7)(ب)، يجوز للخيل الذي خضع للتقريح قبل 12 من ديسمبر 2022 أن يُشارك في التدريبات، السباقات أو السباقات التجريبية إذا كان المدرب قد حصل على إذن خطي مُسبق من المشرفين.

(د) يُحظر على أي شخص حيازة أي مادة، أو مستحضر، أو معدّات، أو جهاز مخصص للاستخدام في العلاج المشار إليه في البند (7).

(هـ) يجوز معاقبة المدرب أو أي شخص آخر مسؤول عن رعاية الخيل إذا لم يمتثل لأحكام البنود أعلاه (أ)، (ب)، (ج) و(د).

8) الخيل يكون غير مؤهلاً للمُشاركة في السباق إذا تم حجب المياه عته قبل السباق إذا كان حسب إعتقاد مُشرفو السباق أن ذلك يؤثر على صحة الحصان أو سلامته. إذا تم حجب المياه عن أي خيل قبل أي سباق أو سباق تجريبي ، فيجوز معاقبة المدرب أو أي شخص آخر مسؤول عن رعاية الخيل.

9) المنشطات الدموية

(أ) يُمنع على الشخص:

(1) سحب وإعادة ضخ، أو

(2) سحب، أو التلاعب بـ وإعادة ضخ منتجات الدم المُتجانسة، أو غير المُتماثلة، أو الذاتية (الكروموسومات) أو مكونات أو منتجات أو خلايا الدم في نظام الدورة الدموية للخيل.

(ب) يجب على الشخص عدم إعطاءأي كمية من منتجات الدم المُتجانسة، أو غير المُتماثلة، أو الذاتية (الكروموسومات) أو مكونات أو منتجات أو خلايا الدم في نظام الدورة الدموية للخيل.

(ج) وبصرف النظر عن البندين الفرعيين (أ) و (ب)، قد يجد المشرفون تبريرا للمُخالفة تحت البندين الفرعيين (أ) و (ب)، إذا كان وفقاً لرأيهم:

(1) أن هذا التصرف كان لغرض إنقاذ حياة الخيل و/أو

(2) أن التصرف كان بغرض علاج بيطري لإعادة تجديد للإصابات العضلية الهيكلية أو مرض، وتمت المُعالجة بواسطة طبيب بيطري مُعتمد.

10) يُحظر سحب (إراقة) الدم من الخيل لأي غرض بخلاف الفحص التشخيصي/المُختبري أو كما هو منصوص عليه في الفقرة 21هـ (9). المدرب أو أي شخص آخر يكون الخيل تحت رعايته يمكن أن يتعرضوا للعقوبة.

11) يُمنع استخدام الخصي الكيميائي أو المناعي لأي خيل. المدرب أو أي شخص آخر يكون ذلك الخيل تحت رعايته يمكن أن يتعرضوا للعقوبة.

12) يحظر استخدام الأوزون بأي شكل من الأشكال باستثناء الاستخدام الموضعي لتعقيم وتطهير الجروح في الخيول، ويعتبر المدرب أو أي شخص مسؤول عن الخيل مسائلًا ومعرضًا للعقوبة عند مخالفة هذا القانون.

13) مستقبلات بيتا-2 / الكلينبوتيرول:

(أ) يسمح بإعطاء ناهضات بيتا-2 (بما في ذلك الكلينبوتيرول) فقط في الحالات التالية:

(1) إذا شخّص جراحًا بيطريًا الخيل بأنه يعاني من اضطراب أو مرض في الجهاز التنفسي أو المسالك الهوائية، وكانت ناهضات مستقبلات بيتا-2، بما في ذلك الكلينبوتيرول، تُعد خيارًا علاجيًا مناسبًا لهذه الحالة.

(2) تُحفظ جميع سجلات التشخيص والعلاج والوثائق البيطرية الداعمة، وتُقدَّم إلى هيئة الإمارات لسباقات الخيل عند طلبها.

(3) يجب أن يكون منتج الكلينبوتيرول المستخدم:

1) منتجًا معتمدًا أو مرخصًا للاستخدام في الخيول داخل دولة الإمارات العربية المتحدة.

2) قد تم استيراده أو توريده أو وصفه بصورة قانونية من قبل طبيب بيطري، وذلك في حال عدم توافر منتج معتمد للاستخدام في الخيول.

(4) يُعطى المنتج وفقًا لتعليمات الشركة المصنعة دون أي تجاوز، ولمدة لا تزيد على أربعة عشر (14) يومًا متتاليًا.

(ب) يمنع أي خيل تلقى مستقبلات بيتا-2 / الكلينبوتيرول من المشاركة في كل من السباقات والسباقات التجريبية والاختبارات لمدة ثلاثين (30) يومًا كاملة، تبدأ من اليوم التالي لآخر مرة تم فيها إعطاؤه منهات مستقبلات بيتا-2/الكلينبوتيرول.

(ج) لا يجوز أن يخضع أي خيل لأكثر من دورتين علاجيتين بمنهات مستقبلات بيتا-2/الكلينبوتيرول خلال أي فترة مقدارها ستة (6) أشهر.

(د) في حال إعطاء دورة علاجية أخرى وفقًا للفقرة (ج)، فإنه يجب مراعاة وجود فاصل زمني لا يقل عن ثلاثين (30) يومًا كاملًا ين اليوم الأخير من الدورة العلاجية الأولى واليوم الأول من الدورة العلاجية الثانية.

(هـ) يلزم المدرب بضمان توثيق جميع حالات إعطاء منهات مستقبلات بيتا-2/الكلينبوتيرول توثيقًا دقيقًا في السجل الطبي للحصان، وذلك وفقًا لأحكام هذه اللائحة.

(و) يحق للجنة المشرفين مطالبة المدرب أو البيطري بتزويدهم بالسجلات البيطرية، أو نتائج التشخيص، أو سجلات العلاج، أو أي بيانات، أو معلومات أخرى تتعلق بإعطاء منهات مستقبلات بيتا-2/الكلينبوتيرول.

(ز) كل استخدام لمنهات مستقبلات بيتا-2/الكلينبوتيرول لا يتم وفقًا لأحكام هذه القاعدة قد يشكل ممارسةً محظورة، وتترتب عليه مساءلة أي شخص معني وفرض العقوبات المقررة بحقه.

21و لا يسمح لأي خيل لم يُشارك في أي سباق من قبل المشاركة في أي حفل سباق بالإمارات إلا إذا:

1- تنافس في تجربة رسمية بطريقة مرضية لمشرفي السباقات، أو

2- سمح مشرفو السباقات لسبب جيد حسب تقديرهم السماح للخيل بالمشاركة في السباق.

تسجيل الأسماء

22 1) لا يمكن تسجيل اسم أي خيل ليعتبر أنه خيل أصيل تمت تربيته في الإمارات العربية المتحدة إلا بتقديم طلب لسجل أنساب الخيول الأصيلة في الإمارات العربية المتحدة بالنموذج المحدد الموقّع من قبل المالك أو بالنيابة عنه إلا إذا أمرت هيئة الإمارات لسباق الخيل بغير ذلك. وفي حالة الخيول العربية الأصيلة، يجب تقديم طلب لجمعية الإمارات للخيول العربية.

2) إن كان الاسم متاحاً ضمن المعايير المحددة من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل، يتم تسجيل الاسم ويكون هو اسم الخيل بموجب هذه القوانين بدءاً من أول يوم سبت بعد التسجيل. ويمكن نشر الاسم المسجل في برنامج السباق.

3) عندما يتم تسجيل اسم أي خيل ولد خارج الإمارات العربية المتحدة، وتم تسجيله في كتاب أنساب دولة أخرى أو من قبل الهيئة المختصة، تتم إضافة رمز حرفي لتحديد دولة المنشأ.

4) لا يجوز تغيير اسم أي خيل تم تسجيل اسمه من قبل هيئة سباق معتمدة أخرى ماعدا بإذن هيئة المضمار تلك.

5) عندما يتم تسجيل أي خيل في الإمارات العربية المتحدة، لا يسمح بأي تغيير في الاسم إلا بإذن من هيئة الإمارات لسباق الخيل.

6) إن تمت المطالبة بنفس الاسم لخيل ين، يتم تحديد حق تسجيل ذلك الاسم بالقرعة من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل.

7) يخضع كل بند متضمن في هذه القاعدة للصلاحية الممنوحة لهيئة الإمارات لسباق الخيل بموجب القاعدة 3(3) لقبول أو رفض قبول أو إلغاء أي تسجيل.

23 قبل التمكن من تسجيل اسم أي خيل تم استيراده بشكل دائم أو مؤقت إلى الإمارات العربية المتحدة، يجب الامتثال لمتطلبات هيئة الإمارات لسباق الخيل المتعلقة بالتسجيل وتتضمن:

1- شهادة أصل تبين اسم الخيل، سلالته، عمره، جنسه ولونه وأي علامات مميزة، وتكون الشهادة موقعة من قبل هيئة كتاب الأنساب الرسمي في الدولة التي ولد فيها الخيل. وفي حال عدم وجود كتاب أنساب رسمي، يمكن لهيئة الإمارات لسباق الخيل قبول أي شهادة مصادق عليها من قبل هيئة السباق المعتمدة.

2- في حال لم يتم تسجيل أسماء أب وأُم الخيل أو كانا غير معروفين، يتم تدوين هذه الحقيقة وأي وصف إضافي معطى بالإشارة للعلامات المميزة أو طريقة الحصول على الخيل والتي سيتم تعريفه بها.

3- قد تكون شهادة التعريف مطلوبة، ويجب أن تحدد العمر، اللون، الجنس وأي علامات يمكن تحديد الخيل بها، ويجب توقيعها في الإمارات العربية المتحدة من قبل مسؤول أو جراح بيطري مفوض بحيث لا يكون المالك ولا المدرب.

4- سجل كامل بأداء الخيل.

5- يجب أن تملك كافة الخيول العربية الأصيلة المستوردة لأغراض السباقات شهادة من هيئة مختصة تحدد أصلها. ويجب تسجيل كافة الخيول العربية الأصيلة لأغراض السباقات لدى جمعية الإمارات للخيول العربية، وحالما يتم ذلك، يتم إيداع الجواز ليتم تسجيله لدى هيئة الإمارات لسباق الخيل. ويجب القيام بعملية التسجيل هذه بأسرع ما يمكن بعد دخول الخيل لإسطبل السباق.

6- يجب إيداع جميع جوازات سفر الخيول المهجنة الأصيلة لدى هيئة الإمارات لسباق الخيل لتسجيلها حال دخول الخيل أي إسطبل سباق.

7- قد ترفض هيئة الإمارات لسباق الخيل تداخيل أي خيل إلى أي سباق في حال لم يتم إستيفاء أي من المتطلبات أعلاه أو في حال تم تقديم طلب التسجيل قبل أقل من 48 ساعة من وقت إغلاق التداخيل للسباق. ويمكن لهيئة الإمارات لسباق الخيل فرض أي شروط أخرى تراها ضرورية من وقت لآخر.

8- يجب دفع كافة الرسوم المتعلقة بالتسجيل المُستحقة للهيئة.

الأفراد كملاك

24 1) تحتفظ هيئة الإمارات لسباق الخيل بسجل للمالكين. ويمكن أن يتم تسجيل اسم أي مالك فقط بتقديم طلب لمكتب التسجيل حسب النموذج المحدد موقعاً من قبل المالك أو الوكيل المفوض.

2) يُطلب من كافة الملاك الذين يملكون خيولاً في التدريب إنجاز مصادقة الملكية كل موسم. وقد يؤدي الفشل في ذلك لانتهاء تسجيل ملكيتهم.

3) يمكن لأي مالك تعيين وكيل مفوض يتصرف بالنيابة عنه، ويتم ذلك خطياً على النموذج المُخصص.

4) لا يجوز لأي شخص تحت عمر 18 عاماً امتلاك خيل أو التسابق فيه، إلا إذا وافقت هيئة الإمارات لسباق الخيل على ذلك بموجب الشروط التالية:

أ- أن يكون عمره 10 سنوات أو أكثر.

ب- ينبغي وجود أحد الوالدين أو وصي الشخص المتقدم للتصرف كضامن مالي لكافة الحسابات، الرسوم والمصاريف المصاحبة لملكية وتدريب أي خيل يملكه ذلك الشخص.

5) يمكن السماح للخيول التي تم استيرادها إلى الإمارات العربية المتحدة بصورة مؤقتة لأغراض السباق بالتسابق بموجب ذات الملكية المسجلة لدى هيئة السباق الذي يتدرب فيه الخيل بشكل دائم.

6) في حال تغيرت حالة الخيل المستورد بصورة مؤقتة إلى إستيراد دائم، تحتفظ هيئة الإمارات لسباق الخيل بحق رفض تسجيل الملكية، إن كانت تتضارب مع هذه القوانين .

7) يمكن لهيئة الإمارات لسباق الخيل، حسب تقديرها المطلق في أي وقت ودون تحديد أي سبب، سحب تسجيل أي فرد، وبناءً عليه إلغاء تسجيله كمالك.

النقابات (كملاك)

25أ 1) يمكن أن يتم تشكيل أي نقابة، الموافقة عليها وتسجيلها لدى هيئة الإمارات لسباق الخيل كمالك فقط لغرض ملكية الخيل والتسابق.

2) يجب أن تتألف النقابة من عضوين على الأقل، كما تسمح رخصة النقابة بتسجيل ما لا يزيد على 40 عضواً. وإذا تجاوز العدد (40) عضوًا، تحال الموافقة إلى المعنيين في هيئة الإمارات لسباق الخيل شريطة سداد رسوم إضافية تساوي رسوم التسجيل الأساسية للنقابة لكل (40) عضو إضافي.

3) على النقابة إيداع نموذج طلب لمكتب التسجيل موقّع من قبل جميع الأعضاء فيها، ويجب أن يتضمن الأسماء والعناوين الكاملة لكل عضو ونسبة أسهمه في تلك النقابة.

4) يجب تسجيل اسم النقابة ويخضع لموافقة هيئة الإمارات لسباق الخيل. وتحتفظ هيئة الإمارات لسباق الخيل بحق إبطال الموافقة دون تحديد أي سبب.

5) يخضع أي تعديل على أي نقابة عن طريق الإضافة، الحذف أو التعديل على أي تفاصيل في تسجيل تلك النقابة لموافقة هيئة الإمارات لسباق الخيل، ولا يسري إلا بعد منح تلك الموافقة.

6) على جميع النقابات ترشيح عضو للتصرف بصفتة ممثل للنقابة. ويحق للنقابة ممارسة صلاحيات المالك فقط عن طريق الممثل المعتمد. ويكون ممثل النقابة مسؤولاً عن كافة الشئون ذات الصلة بهيئة الإمارات لسباق الخيل المرتبطة بالنقابة و/أو خيل (خيول) النقابة.

7) يمكن أيضاً لأي نقابة تعيين وكيل مفوض للتصرف بالنيابة عن النقابة لأغراض الإدارة.

8) تعتبر هيئة الإمارات لسباق الخيل أن كل عضو في النقابة، بغض النظر عن نسبة مساهمته، مسؤول بالتضامن والتكافل مع أعضاء النقابة الآخرين عن كافة وأي تكاليف مرتبطة بأي خيل تملكه النقابة أو دخل به السباق والذي ينتمي إليه العضو أو الخيل.

9) يمكن لهيئة الإمارات لسباق الخيل، حسب تقديرها الخاص في أي وقت ودون تحديد أي سبب، سحب تسجيل أي نقابة، وبالتالي إلغاء تسجيلها كمالك.

الشركات (كملاك)

25ب 1) يجب أن تُسجل الشركة كمالك لدى هيئة الإمارات لسباق الخيل من خلال تعبئة الإستمارة المخصصة، وعليها تقديم تفاصيل كاملة عن تسجيلها، مديريها وتشريعاتها.

2) على الشركة ترشيح ممثل للشركة ويحق لها ممارسة صلاحيات المالك عن طريق ممثلها فقط. ويكون ممثل الشركة مسؤولاً عن جميع المسائل المُتعلقة بامتثال الشركة لقوانين هيئة الإمارات لسباق الخيل.

3) يمكن أيضاً لأي شركة تعيين وكيل مفوض للتصرف بالنيابة عن الشركة لأغراض الإدارة.

4) تعتبر هيئة الإمارات لسباق الخيل أن الشركة مسؤولة عن كافة و/أو أي تكاليف مرتبطة بأي خيول تملكها الشركة أو تسابقت بها.

5) يمكن لهيئة الإمارات لسباق الخيل، حسب تقديرها الخاص في أي وقت ودون تحديد أي سبب، سحب تسجيل أي شركة، وبالتالي إلغاء تسجيلها كمالك.

الشراكات (كملاك)

26

1) يمكن أن يتم تشكيل أي شراكة، الموافقة عليها وتسجيلها لدى هيئة الإمارات لسباق الخيل كمالك.
2) يجب أن تتألف الشراكة من عضوين على الأقل و10 أعضاء كحد أقصى.
3) على الشراكة إيداع نموذج طلب مُعبأ بالكامل لمكتب التسجيل موقّع من قبل جميع أعضاء الشراكة، ويجب أن يتضمن الأسماء والعناوين الكاملة لكل شريك ونسبة أسهمه في تلك الشراكة.
4) يخضع أي تعديل على أي شراكة مسجلة عن طريق الإضافة، الحذف أو التعديل على أي تفاصيل في تسجيل تلك الشراكة لموافقة هيئة الإمارات لسباق الخيل، ولا يسري التسجيل إلا بعد منح تلك الموافقة.

5) على جميع الشراكات ترشيح شريك للتصرف بصفة ممثل الشراكة. ويحق للشراكة ممارسة صلاحيات المالك فقط عن طريق ممثلها المُعتمد. ويكون ممثل الشراكة مسؤولاً عن جميع المسائل المُتعلقة بهيئة الإمارات لسباق الخيل المرتبطة بالشراكة و/أو خيل (خيول) الشراكة.

6) يمكن أيضاً لأي شراكة تعيين وكيل مفوض للتصرف بالنيابة عنها لأغراض الإدارة.

7) تعتبر هيئة الإمارات لسباق الخيل أن كل شريك، بغض النظر عن نسبة مساهمته، مسؤول بالتضامن والتكافل مع الشركاء الآخرين عن كافة وأي تكاليف مرتبطة بأي خيل تملكه الشراكة أو تسابقت به.

8) يمكن لهيئة الإمارات لسباق الخيل، حسب تقديرها الخاص في أي وقت ودون تحديد أي سبب، سحب تسجيل أي شراكة، وبالتالي إلغاء تسجيلها كمالك.

9) لا يسمح بوجود شركاء غير معلنين في الشراكة، ويجب إبلاغ هيئة الإمارات لسباقات الخيل بجميع الشركاء وتسجيلهم بأسمائهم الحقيقية.

10) لا يجوز للشراكة أن تمارس أعمالها أو تعمل تحت اسم شراكة مستقل، وإنما يكون التعريف بها مقتصرًا على أسماء الشركاء المسجلين.

الإيجار

27 1) يمكن أن يتم تأجير أي خيل مسجل لأغراض التسابق. ويجب تقديم نسخة من عقد الإيجار لهيئة الإمارات لسباق الخيل. ويعتبر المستأجر، حالما يتم تسجيله كمستأجر، أنه المالك لأغراض الامتثال لهذه القوانين .

2) في حال انتهاء أي عقد إيجار قبل الموعد المحدد، يتم إرسال إخطار خطي بذلك إلى سجل هيئة الإمارات لسباق الخيل قبل ترشيح الخيل لأي سباق.

3) يمكن لهيئة الإمارات لسباق الخيل رفض قبول تسجيل أي عقد إيجار ويمكنها الإصرار على تضمين أي بنود في أي عقد إيجار تعتقد أنها أساسية، ويمكنها منع تضمين أي بنود تعتبرها غير مناسبة، ويمكنها أن تحدد شكلاً عاماً لعقد الإيجار والذي يمكن تبنيه بتعديلات أو دون تعديلات.

4) في حال وجد أن أي عقد إيجار مودع لدى هيئة الإمارات لسباق الخيل:

أ- قد تم تعديله أو تغييره دون علم أو موافقة أي طرف في اتفاقية الإيجار، أو

ب- تم إيداعه بمعلومات زائفة أو مضللة، أو بمعلومات ناقصة مما قد يؤدي لتضليل أي طرف في عقد الإيجار، أو

ج- تم إيداعه مع عدم قدرة أي طرف في عقد الإيجار على التأكيد لهيئة الإمارات لسباق الخيل لاحقاً، في حال طُلب منه ذلك، على شخصيته وموقعه المالي، عندها يمكن أن يتم إلغاء عقد الإيجار ذاك ويمكن أن تتم معاقبة أي طرف مخالف بموجب القوانين الفرعية (أ) و(ب) من هذه القاعدة.

ألوان السباق

28 1) يمكن لأي مالك سيتسابق خيل باسمه تسجيل الألوان بتقديم طلب لمكتب التسجيل، ولا يجوز لأي شخص آخر أخذ تلك الألوان المسجلة. وتتم تسوية كافة النزاعات المتعلقة بالحق بألوان محددة من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل.

2) عندما يكون لأي مالك أكثر من متسابق واحد في أي سباق، يرتدي المتسابقون قبعات مختلفة الألوان لتمييزهم، أو في حالة أي مالك يملك أكثر من مجموعة ألوان سباق مسجلة، يسمح له باستخدام تلك الألوان الأخرى في أي سباق.

3) لا يمكن تغيير الألوان المسجلة لأي خيل في وقت الإعلان إلا بقرار من مشرفي السباقات ويمكن فرض عقوبة على ذلك.

4) لا يجوز خياطة الألوان حتى توافق هيئة الإمارات لسباق الخيل على الألوان والتصاميم.

5) تصبح أي مجموعة ألوان سباق مسجلة عند دفع الرسوم المحددة.

6) ينتهي تسجيل أي مجموعة ألوان سباق إن لم يتم استخدام تلك الألوان في أي سباق لمدة 3 سنوات متتالية. وتصبح عندها تلك الألوان متاحة للمالكين الآخرين.

7) يسمح لأي خيل زائر بالتسابق بالألوان المسجلة لمالكه على أساس مؤقت، دون دفع أي رسم، بشرط ألا تكون تلك الألوان والتصاميم نفس أي ألوان مسجلة لدى هيئة الإمارات لسباق الخيل أو مشابهة لها. وفي حال حصل ذلك، يمكن لهيئة الإمارات لسباق الخيل السماح باستخدام تلك الألوان بشرط إجراء تعديل أو إضافة موافق عليها على تلك الألوان.

وفاة المالك

29 لا شيء في هذه القوانين يمنع الممثل الشخصي لأي شخص متوفى من التسابق بأي خيل بشكل منفرد بموجب الوصف "منفذ (منفذون)" أو "منظم (منظمون)" أو "الممثل الشخصي لمتوفى". وما لم وإلى أن تدعوه هيئة الإمارات لسباق الخيل للقيام بذلك، لا حاجة للممثل الشخصي للتقدم بطلب ليتم وضعه في سجل الملاك ، بشرط أن المالك المتوفى كان مسجلاً في وقت وفاته.

المدربون

30 1) على كل مدرب لخيل يتسابق بموجب هذه القوانين الحصول من هيئة الإمارات لسباق الخيل، بالخضوع للقيود والشروط التي تعتبرها ضرورية، إما على:

أ- ترخيص مناسب، يتم التقدم بطلب للحصول عليه حسب النموذج المحدد، والذي يمكن منحه لأي فترة تصل إلى سنة، أو

2) يمكن أن يتم إصدار ترخيص مؤقت لأي مدرب، حسب تقدير هيئة الإمارات لسباق الخيل المطلق، إن لم يقم سابقاً بتدريب أي خيول تحت رعاية أي هيئة سباق معتمدة، بشرط أنه أكد لهيئة الإمارات لسباق الخيل أنه على معرفة جيدة بهذه القوانين وبإدارة الخيول . وتنتهي فترة الترخيص المؤقت للمدرب بعد 3 أشهر، أو يتم إصدار ترخيص كامل حالما يظهر المتقدم كفاءته.

3) على المتقدمين بطلب للحصول على ترخيص للتدريب في الإمارات العربية المتحدة:

أ- الإقرار والامتثال لهذه القوانين .

ب- أن يملك خيلين على الأقل من نفس النوع لتدريبهما.

ج- امتلاك مضمار مناسب وملائم لتدريب الخيول (وسيتم تفتيش كل من المضمار والإسطبل من قبل ممثل من هيئة الإمارات لسباق الخيل).

د- إمتلاكه لإسطبل مناسب.

هـ- الاستفادة من خدمات حداد خبير بوضع الحدوات للخيول .

و- تقديم الرعاية البيطرية من قبل طبيب بيطري خبير في سباقات الخيول .

ز- امتلاكه لسنتي خبرة على الأقل كمساعد مدرب مرخص من قبل هيئة سباق معتمدة،

ح- اجتياز الاختبار الخطي الذي تجريه هيئة الإمارات لسباق الخيل بحد أدنى 85%.

ط- إجرائه للامتحان العملي الذي تجريه هيئة الإمارات لسباق الخيل، مع إثباته لكفاءته بحضور أي مدرب أو مسؤول.

ي- تقديم طلب مصحوب بثلاثة خطابات توصية من مدربين آخرين مرخصين من قبل أي هيئة سباق معتمدة،

ك- امتلاكه لشهادة عدم ممانعة من كفيله [الإماراتي] بإمكانية استخراج ترخيص مدرب. ولا ينطبق ذلك على المواطنين الإماراتيين أو مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

4) على المتقدمين بطلب للحصول على ترخيص مدرب زائر:

أ- أن يكون مرخصاً حالياً كمدرب لدى أي هيئة سباق معتمدة،

ب- الإقرار والامتثال لهذه القوانين ،

ج- ضمان ترخيص أو تسجيل كافة الموظفين من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل وأنهم يمتثلون لمتطلبات المسار ومتطلبات السلامة وفقاً لهذه القوانين .

5) على المتقدمين بطلب للحصول على ترخيص مساعد مدرب في الإمارات العربية المتحدة:

أ- الإقرار والامتثال لهذه القوانين

ب- العمل بصفة مساعد مدرب لمدرب

ج- امتلاكه لإسطبل مناسب وحفاظه عليه

د- امتلاكه لسنتي خبرة في سباق الخيل والعمل مع الخيول مع ترخيصه في فئة مناسبة من قبل هيئة سباق معتمدة، و

هـ- تقديم طلب مصحوب بخطابَي توصية من مدربين آخرين مرخصين من قبل هيئة سباق معتمدة.

30أ

(أ) يُمكن أن تُرخص هيئة الإمارات لسباق 3 أشخاص كحد أقصى في رخصة تدريب مُشتركة. يجب على كل فرد من أفراد هذه الرخصة المُشتركة أن يستوفوا مُتطلبات البند 30 من لوائح وقوانين هيئة الإمارات لسباق الخيل.

(ب) لن تُمنح رخصة التدريب المُشتركة إلا لإسطبل يحتوي على 40 خيلاً أو أكثر أو قادم برخصة تدريب مُشتركة تم تشكيلها في سُلطة سباقات مُعترف بها.

(ت) لا يجوز للشخص المرخص له بالتدرب في شراكة تدريبية أن يُدرب كفرد أو في شراكة تدريب أخرى، سواء في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في سلطة سباق أخرى مُعترف بها.

(ث) يتحمل الأشخاص الذين يحملون رُخصة تدريب مُشتركة المسئوليات والواجبات والحقوق بالتساوي وفقاً للوائح وقوانين هيئة الإمارات لسباق الخيل فيما يتعلق بتدريب الخيول.\

(ج) إذا إنتهك أي عضو من أعضاء شراكة التدريب خرقاً للوائح وقوانين هيئة الإمارات لسباق الخيل، فإن جميع الأشخاص في شراكة التدريب يعتبرون مسؤولين بشكل مشترك ومنفرد، وقد يعاقبون.

(ح) يكون لدى هيئة الإمارات لسباق الخيل أو المشرفين السلطة التقديرية لإعفاء أي شخص من العواقب المذكورة في البند الفرعي (ج) إذا قدم ذلك الشخص مُبررات كافية حازت على رضى الهيئة أو المشرفين بأن انتهاك اللوائح لا يتعلق مباشرة بتدريب الخيول.

(خ) إذا أراد شخص الإنسحاب أو فض الشراكة التدريبية، يجب عليه إخطار الهيئة أو المشرفين كتابيًا قبل وقف شراكتهم.

31-1 على كل مدرب:

أ- القيام بأعماله بالمهارة والعناية المعقولة، واهتمامه المناسب بمصالح مالكيه، وسلامة موظفيه، وصحة الخيول الموجودة تحت رعايته وإدارة وتدريب تلك الخيول بطريقة جيدة ومناسبة،

ب- أن يكون مسؤولاً عن كافة المسائل المتعلقة بتسابق إسطبله بما في ذلك روتين الإسطبل، التغذية، الأمان داخل الإسطبل وسلوك موظفي إسطبله،

ج- إجراء أعماله وامتثاله للتوجيهات المعقولة لمالكيه وهيئة الإمارات لسباق الخيل،

د- إنجاز واجباته اتجاه فارسه المحجوز،

هـ- 1) إخطار هيئة الإمارات لسباق الخيل بتغييرات الخيل داخل إسطبله، بما في ذلك التغييرات الفردية على الخيل (أي إخصاء الخيل ، اللقاحات، المالك، الإيجار، الخ)، حسب نموذج التقرير المرجع للإسطبل العائد لهيئة الإمارات لسباق الخيل،

2) يتم إيداع التقرير المرجع للإسطبل لأي خيل لدى هيئة الإمارات لسباق الخيل خلال 24 ساعة من دخول ذلك الخيل أو مغادرته رعاية المدرب أو إسطبله،

3) تخضع كافة التقارير المرجعة للإسطبل لموافقة مشرفي السباقات الذين يمكنهم، من وقت لآخر، الطلب من المدرب التأكيد لهم بأن كافة المعلومات المتضمنة فيه حقيقية وصحيحة،

4) التأكد من أن أي خيل قام بإدخاله للمشاركة في سباق أو سباق تجريبي رسمي، قد أمضى في إسطبله فترة لا تقل عن 6 أسابيع، إلا في حال حصول المُدرب على إذن مُسبق من مُشرفي السباق.

و- ضمان أن كافة موظفي الإسطبل الذين يجب أن يكونوا مرخصين من هيئة الإمارات لسباق الخيل مرخصين بالفعل وأنهم يمتثلون لمتطلبات المسار ومتطلبات السلامة وفقاً لهذه القوانين ،

2) يشكل فشل أي مدرب في تحقيق القاعدة 31(1) بما يرضي هيئة الإمارات لسباق الخيل مخالفة بموجب هذه القوانين،

3) توصي هيئة الإمارات لسباق الخيل أن يملك المدربون تغطية تأمينية مناسبة لمسؤولية الطرف الثالث ومسؤولية الموظفين.

31ب

(1) على كافة المدربين الاحتفاظ بسجلات لجميع الأدوية والمقويات والعلاجات التي تعطى للخيول الموجودة تحت رعايتهم، حيث يجب أن توثق بالسجل بموعد أقصاه منتصف الليل لليوم الذي تم إعطاء الخيل فيه الدواء.

(2) على السجلات الطبية أن تتضمن: اسم الخيل، اسم المنتج الذي تم إعطاؤه، تاريخ ووقت الإعطاء، طريقة الإعطاء، كمية المنتج المعطى واسم الشخص الذي أعطى المنتج، وذلك لكل عملية إعطاء لكل خيل.

(3) على المدربين الحفاظ على سجلات طبية في إسطبلاتهم لفترة سنتين (2) وإتاحتها للتفتيش عند طلب مسؤولي هيئة الإمارات لسباق الخيل في أي وقت.

(4) يعتبر المدربون الذين يفشلون في الاحتفاظ بسجلات طبية أو لا يمكنهم تقديم السجلات المذكورة سابقاً مذنبين بارتكاب مخالفة.

الخيالة

32 1- لا يجوز لأي شخص القيادة في أي سباق بموجب هذه القوانين إلا إذا تقدم بطلب للحصول على ترخيص خيال، خيال متدرب أو خيال مبتدئ في النموذج المخصص لذلك.

2- يجوز إصدار ترخيص مناسب من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل بموجب الشروط التالية، إذا:

أ- امتثل مقدم الطلب للمتطلبات المحددة من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل، أو

ب- كان مقدم الطلب يحمل ترخيصاً سارياً صادراً عن هيئة سباق معتمدة وزود هيئة الإمارات لسباق الخيل بشهادة حسن سلوك صادرة عن هيئة المضمار تلك.

3- في حال كان مقدم الطلب يحمل ترخيصاً لم يتم إصداره من قبل هيئة سباق معتمدة، عندها يمكن لهيئة الإمارات لسباق الخيل فرض الشروط التي تراها مناسبة على أي طلب ترخيص لتقييم ملائمة مقدم الطلب للترخيص. بالإضافة لذلك، على مقدم الطلب أيضاً تزويد شهادة حسن سلوك صادرة عن هيئة السباق المعتمدة.

4- يمكن إصدار ترخيص خيال مؤقت لأي خيال حسب تقدير هيئة الإمارات لسباق الخيل، بشرط أن يوصي أي مدرب أو مسؤول من هيئة الإمارات لسباق الخيل بإصدار الترخيص المؤقت. ويتم إصدار الترخيص الكامل إذا وعندما تتأكد هيئة الإمارات لسباق الخيل من كفاءة الخيال ومعرفته بالقوانين . وينتهي الترخيص المؤقت بعد شهرين من تاريخ الإصدار وتحتفظ هيئة الإمارات لسباق الخيل بحق سحب ذلك الترخيص المؤقت في أي مرحلة دون تحديد أي سبب.

32أ 1- يكون استخدام المهماز في السباقات والتجارب الرسمية محظوراً تماماً. وأي خيال يستخدم المهماز في أي سباق يكون متهماً بارتكاب مخالفة.

2- لا يجوز لأي خيال تقديم نفسه للركوب في أي سباق، تجربة رسمية أو تدريب إلا إذا كان مناسباً جسدياً لتحقيق متطلبات ذلك النشاط.

3- قد يطلب مشرفو السباقات من أي راكب، بأسرع ما يمكن، تقديم دليل طبي أو الخضوع لفحص طبي أو جسدي لإثبات ملائمته بما يرضي مشرفي السباقات.

4- لا يجوز لأي فارس مرخص أو فارس متدرب امتلاك أي خيل سباق أو استئجاره أو امتلاكه لأي مصلحة فيه، وفي حال حصل ذلك، يكون ذلك الفارس أو الفارس المتدرب مستبعداً، كما قد تتم معاقبة أي شخص يملك مصلحة معه ومدرب ذلك الخيل .

5- يمكن أن تتم معاقبة أي فارس أو فارس متدرب إذا، برأي مشرفي السباقات، فشل أو رفض تنفيذ تعهد القيادة في السباق

6- لا يجوز لأي خيال ضمن غرفة الخيالة أو أي منطقة أخرى محددة من قبل مشرفي السباقات، دون إذن من أي مشرف سباقات، استخدام أو امتلاك أي هاتف جوال أو أي معدات أخرى قادرة على بث المعلومات شفهياً أو مرئياً.

7- على كافة الخيالة البقاء ضمن حدود غرفة الوزن حتى يحصلوا على الإذن بمغادرة مسار السباق من مشرفي السباقات.

8- يُسمح للخيال فقط بإستخدام العصي/السياط المُبطنة ذات التصميم والمواصفات الموضحة في البند 69أ من قوانين ولوائح هيئة الإمارات لسباق الخيل.

الخيالة المتعاقدون

32ب 1- على كافة الخيالة المتعاقدون مع أي مالك تقديم إخطار بهذا الأمر إلى هيئة الإمارات لسباق الخيل.

2- يسمح لأي مالك بالتعاقد مع فارسين اثنين (2) فقط أو كما يوافق مشرفو سباقات هيئة الإمارات لسباق الخيل.

3- يسمح لأي فارس متعاقد مع أي مالك بتغيير الخيول بموجب الظروف التالية:

أ- عندما يملك المالك الذي تعاقد معه الفارس متسابقين اثنين (2) في أي سباق، وتم سحب خيل الفارس المتعاقد معه (قبل بدء الحفل)، عندها يُسمح للفارس المتعاقد معه بقيادة المتسابق الآخر للمالك.

ب- في حال كان للمالك فارسين متعاقدين و3 متسابقين في أي سباق، وتم سحب خيل الفارس المتعاقد الأول (قبل بدء الحفل)، يمكن لكلا الخيالين المتعاقدين تغيير خيلهما. وفي حال تم سحب خيل الفارس المتعاقد الثاني (قبل بدء الحفل)، عندها يمكن لذلك الفارس تغيير الخيل الذي سيمتطيه ، ولكن على الفارس المتعاقد الأول الاحتفاظ بخيله الأصلي.

ج- عندما يكون للمالك متسابق واحد في القائمة الأساسية للسباق، ومتسابق ثانٍ في قائمة الإحتياط، يُسمح للفارس المتعاقد بتغيير الخيل في حال حصل خيل الاحتياط على فرصة المشاركة.

د- في حال كان لأي مالك فارسين متعاقدين ومتسابقين اثنين في القائمة الاساسية وخيل ثالث احتياط، عندها في حال حصل الاحتياط على فرصة المشاركة، يمكن لكلا الفارسين الأول والثاني تبديل خيولهما.

4- لا يسمح لأي فارس متعاقد بتغيير الخيول في حال اختار عدم القيادة لصالح مالكه وتم سحب خيله.

5- لا يسمح لأي فارس متعاقد بتغيير الخيول إن كان هناك طرف ثالث مشارك. وللتوضيح، ففي حال قبل أي فارس القيادة لصالح مالك ما ومن ثم حصل خيل احتياط في ذلك السباق يملكه المالك المتعاقد مع ذلك الفارس على فرصة المشاركة، عندها لا يسمح للفارس بتغيير الخيول. وبالتالي، قد يكون من الضروري للفارس المتعاقد الامتناع عن قبول أي ركوب في أي سباق إن كان مالكه يملك خيل اً مدرجاً في قائمة الاحتياط.

6- لا يسمح لفارس الإسطبل غير المتعاقد مع أي مالك بتغيير الخيول من متسابق للإسطبل إلى آخر بعد إصدار قائمة السباق النهائية.

الخيالة المتدربون

33أ

(1) يمكن لهيئة الإمارات لسباق الخيل منح أي شخص ملتزم كفارس متدرب الإذن للركوب في السباقات بموافقة مدربه.

(2) على أي مدرب مرخص من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل يرغب بأخذ فارس متدرب التقدم أولاً بطلب للحصول على موافقة هيئة الإمارات لسباق الخيل والتي يمكن أن يتم منعها دون أي سبب، ويتم إعطاؤها أو منحها حسب الشروط والأحكام التي تراها هيئة الإمارات لسباق الخيل مناسبة.

(3) تتضمن كافة اتفاقيات الخيالة المتدربين بنوداً تحددها وتوافق عليها هيئة الإمارات لسباق الخيل، وتكون لفترة سنة. ويمكن منح تمديدات لفترات مدتها سنة واحدة بعد مراجعة يجريها مجلس معين من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل. ويتم إيداع اتفاقيات الخيالة المتدربين في مكتب التسجيل.

(4) تتم كافة الترتيبات لمشاركة أي فارس متدرب في أي سباق من قبل مدربه، ولا يجوز لأي فارس متدرب القيادة في أي سباق لصالح أي شخص غير مدربه دون موافقة مدربه.

(5) 5- لا يسمح لأي فارس متدرب لم يركب (20) خيل فائز بامتطاء أي خيل في السباقات المصنفة، إلا بموافقة لجنة المشرفين

(6) يتم إلغاء اتفاقية الخيالة المتدربين لأي فارس متدرب يغادر توظيفه دون موافقة مدربه أو دون سبب مقنع.

33ب 1- يمكن لأي مدرب توظيف أي فارس متدرب بعد الحصول على موافقة مسبقة من هيئة الإمارات لسباق الخيل. ويتم تقديم طلب الحصول على الموافقة خطياً، ويتم توقيع اتفاقية الخيالة المتدربين من قبل كلا الطرفين.

2- يمكن لأي فارس متدرب يحمل ترخيصاً صادراً عن أي هيئة سباق معتمدة نقل عقده لفترة قصيرة لأي مدرب في الإمارات العربية المتحدة بموافقة خطية من الشخص الذي يملك العقد، ويوافق الفارس المتدرب خطياً على ترتيبات وتعهدات العودة لمدربه فوراً عند إنجاز فترته في الإمارات العربية المتحدة.

3- يسجل الفارس المتدرب كل فوز له أثناء ركوبه في الإمارات العربية المتحدة ويقوم بإخطار هيئة المضمار الأصلية التي أصدرت ترخيصه بكل فوز.

سماح الأوزان للخيالة المتدربين

34

(1) ما لم تنص شروط أي سباق على غير ذلك، يحق لأي فارس متدرب حصل على إذن بالمشاركة في السباق، من تاريخ استلام ذلك الإذن، بالمطالبة في أي سباق، مع استثناء السباقات المصنفة (الفئات والقوائم)، بسماح وزن كالتالي:

1. 4.0كغ حتى الفوز بـ 5 سباقات، وبعد ذلك؛
2. 3,0 كغ حتى الفوز بـ 20 سباقاً، وبعد ذلك؛
3. 2.0 كغ حتى الفوز بـ 40 سباقاً، وبعد ذلك؛
4. 1.0 كغ حتى الفوز بـ 60 سباقاً.

(2) يحق لكل فارس متدرب المطالبة بنفس سماح الوزن طوال يوم السباق حسبما يحق له المطالبة به في بداية ذلك اليوم.

(3) يكون من مسؤولية كل فارس متدرب ومدربه إبلاغ مكتب التسجيل عندما يفوز ذلك المتدرب بـ 5 سباقات، 20 سباقاً، 40 سباقاً 60 سباقاً.

(4) يمكن لهيئة الإمارات لسباق الخيل معاقبة، تعليق أو استبعاد أي خيال يطالب ببدل وزن لا يحق له، وأي شخص يؤيده بأي طريقة ويسامحه على تلك المطالبة. ويمكن لهيئة الإمارات لسباق الخيل أيضاً استبعاد أي خيل من أي سباق تم ركوبه في ذلك السباق من قبل خيال تم تعديل وزنه في ذلك السباق ببدل وزن لا يحق له.

(5) يتم تضمين أي خيل فائز ركبه فارس متدرب سواء قبل أو بعد ترخيصه كمتدرب، لغرض تأكيد حصوله على بدل وزن، في الحساب. وفي حال حصول سباق تعادل لمعرفة المركز الأول، يعتبر كل خيل يشارك في سباق التعادل خيل اً فائزاً.

(6) 6- ما عدا بإذن من مشرفي السباقات، على كل فارس متدرب المطالبة ببدل الوزن الكامل الذي يحق له، وفي حال فشل الفارس المتدرب في القيام بذلك، يعتبر بأنه قد ارتكب مخالفة ويمكن أن تتم تنحيته، بشرط أن يركب بوزن القيادة الأدنى الذي يحق له.

(7) يصدر كتاب الخيول الفائزة لكل فارس متدرب، ويكون من مسؤولية الفارس المتدرب ضمان أنه في موقعه في كل حفل سباق يحضره، وأن الخيول الفائزة مسجلة في كتاب الخيول الفائزة الخاص به ومصادق عليه من قبل أي مشرف سباقات أو ممشرف الأوزان قبل مغادرة الفارس المتدرب لمضمار السباق في أي يوم ركب فيه خيلاً أو خيول فائزة.

(8) 8- على كل فارس متدرب الإعلان عن وزن القيادة الأدنى على الطلب الذي قدمه للحصول على ترخيصه، وعليه إعلام مشرفي السباقات فوراً عن أي تغيير في وزن القيادة الأدنى الخاص به، وفي أي حالة يتم ذلك قبل تاكيد مشاركة الخيول.

الخيالة الهواة

35 1- لن يتم إصدار ترخيص خيال هاو لأي شخص ركب بالأجرة إلا إذا مضت سنتين منذ آخر مرة حصل فيها على ترخيص فارس محترف صادر عن أي هيئة سباق معتمدة. ولكن، يمكن لهيئة الإمارات لسباق الخيل إصدار ترخيص إن اعتقدت أن الظروف التي جعلت مقدم الطلب "يركب للاستئجار" بناءً عليها تبرر إصدار ترخيص خيال هاو.

2- يجب أن يكون أي خيال هاو بعمر 16 سنة على الأقل.

3- قبل إصدار هيئة الإمارات لسباق الخيل لترخيص بالقيادة ، على مقدم الطلب تزويد هيئة الإمارات لسباق الخيل بثلاثة (3) خطابات توصية من مدربين أو مدربين مرخصين آخرين من قبل هيئة سباق معتمدة كما هو مدرج في التعليمات رقم 7.

4- تعتبر مخالفة بموجب هذه القوانين قبول أي شخص يحمل ترخيص خيال هاو أي أجر إما بشكل مباشر أو غير مباشر للركوب في أي سباق باستثناء المصاريف الموافق عليها من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل.

رسوم الخيالة

36- تحدد هيئة الإمارات لسباق الخيل من وقت لآخر رسوم ركوب أي فارس في حفل السباق بموجب هذه القوانين ، وتكون واجبة الدفع عندما يتم وزن الفارس قبل السباق ويتضح أنه ملائم للركوب في أي سباق. ويتم خصم نسبة من رسوم القيادة من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل ضمن برنامج مشروع تأمين حوادث فرسان هيئة الإمارات لسباق الخيل. وتحدد هيئة الإمارات لسباق الخيل هذه النسبة.

بالإضافة لذلك:

أ- للخيل الفائز، يتم تخصيص 10% من قيمة جائزة الفائز.

ب- للخيول ذات المراكز، يتم تخصيص 10% من قيمة أي جائزة للخيول ذات المراكز.

ج- لغرض هذه القاعدة، لا تتضمن قيمة الجائزة أي كأس تم الفوز بها بموجب شروط السباق ولا أي أموال أو كأس تم الفوز بها لأي شخص غير من قام بالترشيح.

37- عندما يركب أي خيال هاو، تتم إعادة أي نسب من الجائزة المالية التي كسبها إلى صندوق الجائزة المالية للسباق ذو الصلة.

38- ملغى 2014.

الجزاءات والسماحات

39 1- في حساب المبلغ الذي يفوز به أي خيل في أي سباق، يتم الأخذ بعين الاعتبار كافة الأموال سواء المشتقة من أسهم، أو أي مصدر آخر حصل عليه لصاحبه أو لأي شخص آخر، باستثناء أي جائزة مقدمة بشكل خاص للمدرب، الخيال أو الإسطبل وفقاً لشروط السباق.

2- يتم حساب قيمة أي سباق بالنسبة للفائز قبل خصم النسب واجبة الدفع بموجب القاعدة 93أ و93ب، وفي حالة سباق التعادل، فبعد توزيع الجوائز وفقاً للقاعدة 74، ويتم استخدامها لغرض حساب الأوزان الإضافية، بدل الوزن.

3- ما عدا في سباق التكافؤ، تحصل المهرات والفرسات على سماح وزن مقداره 2.0 كجم بالإضافة لأي سماح وزن آخر قد يحق لهن في السباق.

جزاءات الأوزان

40- عندما يكون أي سباق محل نزاع، يكون كلاً من الخيل الفائز بالمركز الأول وأي خيل يطالب بالمركز الأول في السباق خاضعاً لحمل كافة جزاءات الأوزان الإضافية المرتبطة بالفائز في ذلك السباق حتى يتم الفصل في المسألة.

41- يُفهم أن جزاءات أوزان الفوز بمبلغ محدد تعني الفوز بها في سباق واحد، إلا إذا تم تحديد العكس.

42- لا تكون جزاءات الأوزان تراكمية إلا إذا تم إعلان ذلك بشروط السباق.

43 1- لا يتم حمل الأوزان الإضافية فيما يتعلق بالرهانات الخاصة.

2- لا يحمل أي خيل أي وزن إضافي لحصوله على المركز الثاني أو أي مركز أقل من ذلك في سباق.

التداخيل والترشيح

44 1- يتم إيداع كل عملية اشتراك أو ترشيح في مكتب السجل في الوقت المحدد لذلك في كتيب الشروط. ويمكن أن يتم سحب ذلك الاشتراك أو الترشيح أو تعديله حتى وقت الإغلاق.

2- ما لم تتم الموافقة على غير ذلك، على كافة الاشتراكات أو الترشيحات أن تبين تاريخ السباق، مكانه ومسافته أو اسمه، ويكون خطياً وموقعاً من قبل المالك أو وكيله المفوض على النموذج المحدد. ولغرض هذه القاعدة، يعتبر أي خطاب، اشتراك/ترشيح مصور بالنموذج المحدد مرسل كمرفق لأي بريد إلكتروني إلى مكتب التسجيل أو أي اشتراك تم من قبل مستخدم مسجل لموقع مدربي هيئة الإمارات لسباق الخيل على الانترنت، يعتبر أنه خطي.

3- يكون أي مدرب معرضاً لغرامة بسبب أي خيل يتم إشراكه في أي سباق لا يكون مؤهلاً للمشاركة فيه.

4- يتم إغلاق لائحة الاشتراكات في الوقت المعلن عنه، وما عدا في ظروف استثنائية للغاية، لا يجوز قبول أي اشتراك بعد ذلك الوقت، ودائماً باستثناء أنه بالنسبة لأي سباق يستقبل أقل من ثمان (8) اشتراكات، يمكن إعادة فتحه لمدة 24 ساعة إضافية، ويمكن نقل الخيول لسباقات أخرى حسبما توجه هيئة الإمارات لسباق الخيل.

5- يتم قبول اشتراك أي خيل تم إشراكه في سباق غير مؤهل للمشاركة فيه، في حال أصبح مؤهلاً قبل إعلان الأوزان.

6- في حال استقبل أي سباق أقل من ستة (6) اشتراكات، يتم إلغاء ذلك السباق واستبداله بسباق جديد أو تقسيم سباق حالي حسب تقدير هيئة الإمارات لسباق الخيل. ويتم نشر شروط السباق البديل قبل إغلاق الاشتراكات. ويتم إغلاق لائحة المشتركين في الوقت المعلن عنه ما عدا في ظروف خاصة جداً يتم فيها قبول أي اشتراكات بعد ذلك الوقت.

7- عندما يتم تشكيل سباق بديل، يمكن لنادي السباق، بإذن من هيئة الإمارات لسباق الخيل، إجراء السباق كسباق إضافي أو استخدامه لاستبدال أي سباق آخر في نفس يوم السباق المحدد.

8- بعد إغلاق باب المشاركة كما هو منصوص عليه في كتاب شروط السباقات، لا يمكن إجراء طلب التداخيل المتأخرة إلا لسباقات الفئات والقوائم برسوم قدرها 0.035% من إجمالي أموال جائزة السباق، كما هو منشور في كتاب شروط السباقات. حيث يجب تقديم طلب التداخيل المتأخرة بحلول الساعة 3 مساءً في يوم التداخيل كما هو منصوص عليه في كتاب شروط السباقات، تحل قاعدة تقسيم المبالغ المالية المذكورة في كتيب السباقات على القانون أعلاه.

إستمارة التداخيل أو الترشيحات لمُشاركة الخيول بالسباقات

45 (1) التداخيل والإنسحابات قبل وقت الإقفال يجب الإخطار بها كتابياً وموقع عليها من قبل مالك

الخيل أو وكيله المُفوض.

(2) لغرض هذا البند, التداخيل المُرسلة عن طريق التصوير بالماسح الضوئي علي نموذج الإستمارة والمُرسلة كمرفق عن طريق البريد الإلكتروني لمكتب التسجيل أو التداخيل المُرسلة من قبل مُستخدم مُسجل على الموقع الإلكتروني لهيئة الإمارات لسباق الخيل والخاص بالمُدربين تُعتبر بمثابة الإخطار كتابةً.

46 يجب عدم إدخال أي خيل من غير إسم للمُشاركة في أي سباق. يجب أن يُوضح الإسم المُسجل للخيل عند وقت الإدخال.

47 يجب عدم إلغاء التداخيل والترشيحات لمُشاركة الخيول بالسباقات في حالة وفاة الشخص الذي قُيدت بإسمه و بهذا تُنقل كافة الحقوق والإمتيازات والإلتزامات التي كانت مُستحقة للشخص المُتوفي في حياته الي مُمثله الشخصي.

الإنسحاب من الإلتزام

48 (1) الإنسحاب من الإلتزام يجب الإخطار به كتابياً من قبل المالك أو وكيله المُخول وفقاً للبنود الخاصة بالبيع مع الإرتباطات، ولغرض هذا البند تُعتبر رسالة البريد الإلكتروني بمُثابة إخطار.

(2) الوثيقة التي تُخطر بإنسحاب الخيل من الإلتزامات يجب أن توضح إسم الخيل وتُعطي تفاصيل الإلتزام.

(3) إخطار مكتب التسجيل بموت أي خيل سوف يُسفر عنه إنسحابه من جميع الإلتزامات.

البيع مع الإرتباطات

49 عندما يتم بيع الخيل مع الإلتزامات أو أي جزء منها لا يستطيع البائع أن يعفي هذا الخيل من هذه الإلتزامات.

50 (1) في حالة إجراء أي تغييرات في ملكية الخيل يجوز فقط نقل الإلتزامات المالية أو التعاقدات عن طريق الإقرار الكتابي من قبل كلا الطرفين أو وكيلهما المُفوضين بأن الخيل تم نقل ملكيته مع ما يرتبط به من إلتزامات أو تعاقدات ويوضح في ذلك الإقرار تفاصيل تلك الإلتزامات أو التعاقدات المُحولة مع الملكية ، ويجب إيداع الإفادة قبل أن يبدأ الخيل الدخول في تلك الإلتزامات. وفي حالة تحديد بعض الإلتزامات أو التعاقدات المُعينة فهذه فقط التي تُباع مع الخيل.

(2) كافة رسوم التداخيل والترشيحات وتأكيد مُشاركة الخيل من مسؤولية المالك والذي قام بتسجيل الخيل في السباق/السباقات ما لم يتم تقديم إتفاقية مُوثقة تثبت خلاف ذلك .

مُوثقة تثبت خلاف ذلك .

تأكيد مُشاركة الخيل في السباق وتسمية الفُرسان

51

(1) أي إعلان لتأكيد مُشاركة الخيل بالسباق يجب إيداعه بمكتب التسجيل في الوقت المُحدد والمنصوص عليه بكُتيب شروط السباقات. هذه الإعلانات ستكون عُرضة للسحب أو التغيير حتي الزمن المُعين لموعد الإقفال.

(2) ما لم يتم التصديق علي ذلك بصورة أخري فإن جميع الإعلانات يجب أن توضح التاريخ ، المضمار، المسافة أو إسم الشوط كما ويجب أن تكون كتابياً ومُوقعة من قبل المالك أو وكيله المُفوض وذلك علي الإستمارة المُخصصة لذلك. لغرض هذا البند , الرسالة ، تأكيد مُشاركة الخيل المُرسل عن طريق التصوير بالماسح الضوئي علي نموذج الإستمارة والمُرسلة كمرفق عن طريق البريد الإلكتروني لمكتب التسجيل أو تأكيد المُشاركة المُرسلة من قبل مُستخدم مُسجل علي الموقع الإلكتروني لهيئة الإمارات لسباق الخيل والخاص بالمُدربين تُعتبر بمُثابة الإخطار كتابةً.

(3) على المُدربين بيان أفضلية مُشاركة خيولهم عند تأكيد مُشاركته في أكثر من سباق وكذلك عند تأكيد مُشاركة أكثر من خيل واحد يحمل نفس الملكية في سباقات الخيول المُبتدئة.

(4) في حالة فشل المُدرب في تحديد بيان أفضلية / أفضليات مُشاركة خيوله عند تأكيد مُشاركتها المُزدوج أو المُتعدد وللخيل التي تحمل نفس الملكية في سباقات الخيول المُبتدئة ،في هذه الحالة قد تُحدد هيئة الإمارات لسباق الخيل ترتيب أفضلية مُشاركة الخيل في الشوط/الأشواط كما يجوز للهيئة فرض غرامة علي المُدرب.

(5) على المُدربين القيام بتأكيد الألوان و/أو ألوان قُبعات الفُرسان المُشاركين وذلك في وقت تأكيد المُشاركة في حالة مُشاركتهم بأكثر من خيل لمالك واحد في نفس الشوط. وإذا لم يتم الإعلان عن لون القُبعة فإن مكتب التسجيل سيقوم بتخصيص لون القُبعة دون إستشارة.

(6) على المُدربين و/أو مُمثليهم القيام بتحديد فارس الخيل في الوقت المُحدد كما وارد بكُتيب شروط السباقات لكل خيل تم إعلان مُشاركته

(أ) في حالة الإخفاق في تسمية الفارس في الوقت المُحدد يجوز لهيئة الإمارات لسباق الخيل القيام بتعيين فارس لركوب الخيل وذلك دون استشارة كما يجوز فرض غرامة على المُدرب أو أي شخص آخر مُخطئ.

(ب) أي تغيير لفارس الخيل بعد الزمن المُحدد لتسمية الفرسان يكون فقط بعد تصديق لجنة مشرفي السباق وقد ينتج عن ذلك فرض غرامة على المالك، المدرب، الفارس أو الوكيل المُعتمد.

(ج) أي تغيير لفارس الخيل بعد الزمن المُحدد لتسمية الخيالة يجب أن يتم وفقاً للبند 56 (4) حيثما كان ذلك عملياً.

(د) في حالة تسمية الفارس غير أن المُدرب و/أو من يمثله لم يقم بتأكيد الارتباط مع الفارس أو وكيله المُفوض يجوز فرض عقوبة على ذلك المُدرب أو من يُمثله.

(هـ) إذا تقرر، بناءً على طلب المالك، المدرب أو الوكيل المفوض أو أي شخص مسؤول آخر استبدال الفارس في يوم إقامة السباق، وكان الفارس المتعاقد معه في الأصل متواجدًا ولائقًا طبيًا وقادرًا على المشاركة في السباق، يحق له أن يتقدم بطلب للجنة المشرفين للحصول على رسوم الركوب المستحقة له وأي نسبة مالية مقررة وفقاً للقانون (36)، وكأنه شارك في السباق بالفعل.

(و) يُلزم المدرب، أو المالك، أو الوكيل المفوض، أو أي شخص مسؤول آخر طلب استبدال الفارس بدفع المبالغ المستحقة للفارس بموجب البند 51(6)(هـ) وذلك وفقاً لما تحدده لجنة المشرفين.

(ز) على الرغم من استبداله للفارس الأصلي، يحق للفارس البديل الذي تم التعاقد معه وفقًا للبند 51(6)(هـ) الحصول على أجر الركوب المستحق وأي نسبة مالية مقررة بموجب القانون (36).

(ح) تُفرض غرامة من لجنة المشرفين على المدرب، أو المالك، أو الوكيل المفوض، أو أي شخص مسؤول آخر طلب استبدال الفارس في الحالات المشار إليها في البند 51(6)(هـ).

(7) إذا كان الخيل سيركض بغطاء الرأس أو الغمامات أو القناع أو غطاء الخدود أو سدادات الأُذنين أو حاجب الظل أو ربط اللسان لأسفل أو القناع الشبكي، فيجب الإعلان عنهم وقت تأكيد المُشاركة كما وارد بكُتيب شروط السباقات في الإستمارة المُخصصة لذلك والصادرة من هيئة الإمارات لسباق الخيل أو عبر الموقع الإلكتروني لهيئة الإمارات لسباق الخيل والخاص بالمُدربين. كما يجب علي المُدربين بيان المُعدات التي تُستخدم لأول مرة علي الخيل وكذلك في حالة تغيير المعدات التي كان يستخدمها الخيل او تلك التي توقف عن إستخدامها. فقط المُعدات وشروط إستخدامها والتي تم التصديق عليها والمُسجلة وفقاً للمُعدات المُعتمدة من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل يُمكن إستخدامها علي أي خيل في السباق والسباقات التجريبية الرسمية وتدريبات المضمار . كما ويمكن لمُشرفي السباق التصديق بإستخدام مُعدات أُخري. في حالة الإخفاق في إدراج التغييرات الصحيحة عند تأكيد المُشاركة أو التقدم بطلب إلحاق التغييرات المُتأخرة علي المُعدات يجوز فرض غرامة علي المُدرب أو من يُمثله.

(8) إذا إجتذب الشوط عند وقت إقفال باب إعلان تأكيد المُشاركة أقل من (8) ثمانية خيول يجوز لمكتب التسجيل القيام بالآتي:

(أ) إعادة فتح الشوط من جديد لكل الخيول المؤهلة للمُشاركة في هذا الشوط، سيقوم مكتب التسجيل بإخطار جميع المُدربين عن طريق خدمة الرسائل النصية القصيرة (SMS) أو بأي طريقة أخري لإعلامهم بفتح الشوط المعني وتقع علي المُدرب أو من يُمثله مسؤولية التأكد من إمكانية الإتصال بهم مع قابلية هواتفهم المُتحركة لإستقبال الرسائل النصية وليس لهيئة الإمارات لسباق الخيل تحمل أي مسئولية في حالة عدم إستلام الرسالة لأي سبب.

1) بعد تطبيق الإجراءات الواردة بالبند 51 (8) (أ) ووُجد أن الشوط قد إجتذب خيل واحد فقط تم تأكيد مُشاركته ، سيتم إلغاء الشوط.

2) بعد تطبيق الإجراءات الواردة بالبند 51 (8) (أ) ووُجد أن الشوط قد إجتذب أكثر من خيل واحد وأقل من (8) ثمانية تم تأكيد مُشاركتها في هذه الحالة يمكن تطبيق البند 51 (8) (ب).

(ب)

1) يُمكن إلغاء الشوط ووضع برمجة لشوط إحتياطي أو القيام بتقسيم شوط كان كان موجود أصلاً الى شوطين حسب ما تراه هيئة الإمارات لسباق الخيل مُلائماً. يجب نشر شروط الشوط الإحتياطي قبل إغلاق باب الإدخالات. الإزدواجية في تأكيد مُشاركة الخيول بالشوط الإحتياطي والشوط المُدرج بالبرنامج كخيار ستقبل فقط لتأكيد الإشتراكات التي تُغلق في نفس اليوم.

2) في حالة إلغاء الشوط أو لأي ظروف تراها مُناسبة يجوز لهيئة الإمارات لسباق الخيل القيام بتقسيم أي شوط آخر في برنامج سباق ذلك اليوم . تقسيم الخيول المُشاركة بالشوط يجب أن يتم وفقاً للشروط المُعلنة من قبل للخيول التي تم إدخالها أصلاً. الخيول التي تم تأكيد مُشاركتها أصلاً بنفس المالك أو تحت إشراف نفس المُدرب (متي ما كان ذلك عملياً) يمكن توزيعها علي الشوط الذي تم تقسيمه وتُقسم الخيول الأخري التي تم تأكيد مُشاركتها بالشوط الذي تم تقسيمه عن طريق القرعة وفقاً للبند 1 (6) وذلك حتي تكون أعداد الخيول المُشاركة في كلا الشوطين مُتقاربة ما أمكن ذلك.

3) عند تقسيم أي شوط، لا يجوز تقسيم مبلغ الجائزة المالية، ويجب أن تظل كما هي لكل شوط مقسم وفقًا للشروط الأصلية المعلن عنها للسباق ما لم يتم الإعلان عن خلاف ذلك مسبقًا كشرط لهذا السباق أو في سباقات الخيول المبتدئة حيث يتم تقسيم أموال الجائزة بالتساوي.

(9) يُمكن لهيئة الإمارات لسباق الخيل وفقاً لصلاحيتها المُطلقة أن تُلغي أو تُعيد فتح أي شوط تري من وجهة نظرها أنه لم يستقطب العدد الكافي من الخيول .

(10) يجوز لهيئة الإمارات لسباق الخيل رفض تأكيد مُشاركة أي خيل في أي سباق تري من وجهة نظرها انه يُشكل خطراً علي المُشاركين أو لإدائه الحالي في السباق والذي لا يتناسب مع درجة أو مُستوي السباق أو لاي سبب من الأسباب تراه هيئة الإمارات لسباق الخيل مُلائماً.

(11) في حالة زيادة عدد الخيول التي تم تأكيد مُشاركتها في سباقات الفئات (جروب) أو القوائم (ليستيد) عن حجم المضمار المُعتمد ، يجوز تشكيل شوط إضافي بتصديق من هيئة الإمارات لسباق الخيل وذلك من الخيول التي تم تأكيد مُشاركتها والتي تم إستبعادها عن طريق القرعة. يتم قيام الشوط الإضافي تحت نفس الشروط والتي سبق و أن تم نشرها والإعلان عنها بالرغم من عدم حملها لمُسمي فئات (جروب) أو قوائم (ليستيد) و يجوز تعديل الجائزة المالية.

الخيول التي تم إدراجها كإحتياطي في سباقات الفئات (جروب) أو القوائم (ليستيد) سوف يتم تضمينها بالشوط الإضافي. في حالة حدوث إنسحاب في شوط الجروب أو الليستيد قبل الزمن الرسمي المُحدد للإنسحابات عندها تصبح الحاجة لإدخال الخيل الإحتياطي ليحل محل الخيل المُنسحب في ذلك الشوط ويتم سحبه من المُشاركة بالشوط الإحتياطي.

قرعة بوابات الإنطلاق

52 (1) يتم إجراء القرعة الخاصة بتحديد مواقع الخيول ببوابات الإنطلاق من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل وذلك في أقرب وقت مُمكن بعد إنتهاء الوقت المُعلن لتأكيد مُشاركة الخيول ومتي كان ذلك عملياً.

(2) يجب أن تُشغل مواقع الخيول ببوابات الإنطلاق في الوقت المُحدد وبالكيفية التي تُحددها هيئة الإمارات لسباق الخيل.

(3) في حالة عدم تضمين خيل بالقرعة كان يجب أن يكون ضمن الخيول.

رسوم التداخيل

53 (1) يجب إيداع رسوم التداخيل و رسوم جوائز السباق نقداً إذا طُلب ذلك وتُسدد للسلطات المُختصة ويجب دفع مبلغ الإدخال وقت تسجيل إدخال الخيل إذا طُلب ذلك.

(2) إذا تم إلغاء الشوط فيجب إعادة مبالغ رسوم الجوائز والغرامات ورسوم الإدخال.

(3) في حالة خروج الخيل الذي تم تأكيد مُشاركته بالشوط عن طريق القرعة أو تم إستبعاده من المُشاركة في مثل هذا الشوط بموجب أحكام التعليمات 1 ، يجب إعادة رسوم الإدخال المُتعلقة بذلك الشوط.

قائمة الحرمان والجزاءات

54 (1) لائحة الحرمان والجزاءات يتم الإحتفاظ بها في مكتب التسجيل وسيتم نشرها في مُفكرة

تقويم سباقات الخيل. تتضمن لائحة المُخالفات كافة المُتأخرات ويجب أن يُذكر عليها إسم أو أسماء كل مالك أو أي شخص آخر أو الخيل المُستحقة عليها مُتأخرات . المُتأخرات التي يتم نشرها لن يتم شطبها من لائحة الغرامات حتي تتم تسويتُها.

(2) ستقوم هيئة الإمارات لسباق الخيل بنشر إعلان عندما يتم دفع وتسوية المُتأخرات، ويُخلي إسم الشخص من لائحة الغرامات .

(3) يجوز للمُدرب تقديم طلب لهيئة الإمارات لسباق الخيل لوضع إسم المالك بلائحة الحرمان عند فشله في تسديد رسوم التدريب ويكون وضع إسم المالك في القائمة من عدمه حسب ما تراه هيئة الإمارات لسباق الخيل مُلائماً.

55 متي ما ظل إسم المالك المُسجل أو أي شخص آخر أو خيل مُدرج بقائمة الحرمان أو ظل في قائمة مُشابهة لقائمة الحرمان المنشُورة من قبل سُلطة سباقات خيل مُعترف بها فمثل هذا الشخص أو الخيل سيكون فاقداً للأهلية. عليه ووفقاً لهذه القوانين أي مالك خيل مُسجل أو أي رخصة تمنحها هيئة الإمارات لسباق الخيل لأي شخص يكون إسمه في قائمة الحرمان أو في قائمة مُشابهة لقائمة الحرمان المنشورة من قبل سلطة سباقات خيل مُعترف بها يجب إلغاؤه.

غرفة الوزن

56 (1) لا يُسمح لأي شخص بدخول غرفة الوزن أو المنطقة المُخصصة لوزن الفرسان قبل

وبعد السباق دون تصريح خاص من مُشرفي السباق عدا الرسميون ، المُلاك ، المُدربون والفرسان أو أي شخص آخر يقوم برعاية خيل مُشارك بالشوط. أي شخص يرفض مُغادرة هذه المناطق يجب إبلاغ مُشرفي السباق عنه.

(2) لا يُسمح لأي شخص غير الرسميون المُناوبون بالسباق ،الفرسان أو الفرسان تحت التدريب بدخول غرفة الفرسان.

(3) يجب علي كل فارس مُشارك في السباق التواجد فعلياً في غرفة الفرسان قبل ساعة من بداية الوقت المُحدد لإنطلاق الشوط الذي سوف يُشارك فيه إلا في حالة حصوله على إذن من مُشرفي السباق أو مسؤول الميزان، وعند حضوره عليه إخطار مسؤول الميزان بمُشاركته . في حالة فشل الفارس بالتواجد في غرفة الفرسان قبل ساعة من موعد الشوط المُشارك فيه علي مسؤول الأوزان إخطار مُشرفي السباق بذلك وبناءاً عليه يمكن أن يقوم المُشرفون بعد التشاور مع المُدرب أو من يُمثله بإستبدال ذلك الفارس والإعلان عن ذلك الإستبدال.

(4) إذا طرأ حادث أو مرض أو أي سبب آخر إستدعي عدم مُشاركة الفارس في سباق سبق وأن تم

الإعلان عن مُشاركته فيه، يُمكن أن يسمح مُشرفو السباق لفارس آخر تتطابق مقدراته

القياسية مع مقدرات الفارس الأصلي. مثال: يمكن أن يُستبدل الفارس المُتدرب بفارس مُتدرب آخر ، الفارس المُحترف يتم إستبداله بفارس محترف آخر . بينما الفارس المُتدرب الذي لا يستحق سماحات أوزان يمكن أن يُستبدل بإي منهما.

(5) تقع علي المُدرب مسئولية ضمان وجود ألوان الخيول المُشاركة بغرفة الوزن في موعد أقصاه 45 دقيقة قبل الشوط الذي سيُشارك فيه.

الوزن قبل السباق

57 (1) يجب عدم وزن فارس الخيل قبل السباق (عدا ما إشترط به أدناه) لأي شوط بالسباق إلا إذا تم الإعلان عن مُشاركة الخيل وراكبه وفقاً للبند 51 .

(2) تقع علي المُدرب مسؤولية أن يحمل الخيل الوزن الصحيح وفقاً لشروط السباق. كما يجب علي المُدرب أن يُعلن الوزن الذي سيحمله خيله إذا كان مُختلفاً عن ذلك المُبين بالبرنامج ويُعلن ذلك لمسؤول الميزان قبل وزن فارس الخيل قبل السباق. الإخفاق في القيام بهذا الإعلان

سيُعرض المُدرب لغرامة مالية لا تقل عن 250 درهماً . حالات سماح الأوزان للفرسان المُتدربين لن تؤخذ في الإعتبار عند الإعلان بالوزن وفقاً لهذا البند الفرعي.

(3) أي فارس خيل يجب أن يُوزن لركوب خيل مُحدد وذلك بواسطة كاتب الميزان في فترة لا تقل عن ربع الساعة قبل الوقت المُحدد لإنطلاق الشوط. في حالات خاصة يجوز لمُشرفي السباق تمديد الوقت المسموح به لإعلان راكبي الخيول وفقاً لهذا البند وذلك لأجل الوزن و إعلان الوزن و عرض الأرقام.

(4) لا يُسمح لأي فارس حمل أكثر من (1) كيلوجرام عن الوزن المُعلن إلا إذا حصل علي مُوافقة مُسبقة من مُشرفي السباق. أي فارس يُخالف هذهى الفقرة من القانون يُمكن مُعاقبته و/أو إستبداله بفارس آخر.

(5) أي فارس أو وكيله المُعتمد يقبل الإرتباط بركوب أكثر من خيل في شوط واحد تجوز مُعاقبتة.

58 يجب وضع الأشياء التالية على الميزان سواء للوزن قبل السباق أو الوزن بعد السباق:

(1) أي شئ يحمله أو يلبسه الفارس أو الخيل في السباق عدا القماش الذي يحمل الرقم

وخوذة الرأس ،السوط،نظارات الحماية،اللجام (بما في ذلك رباط الأنف)،الحلقات،الكمامة، غطاء الرأس،الغمامات،القناع الشبكي،غطاء الخدود،رباط اللسان،حاجب الظل،سدادات الأُذنين،سير حزام السرج،طوق الصدر أو أي شئ يكون ملبوساً علي أرجل الخيل أو حوافره.

(2) لتعويض الفارس حتي يتمكن من لبس واقي الجسم فسيتم ضبط الأوزان بعدد (1) واحد

كيلوجرام.

(3) أي فارس يحاول أن يوزن بعد السباق بدون واقي الجسم أو يقوم بالوزن بدون لبس واقي

الجسم يُعرض نفسه للعقوبة.

59 في حالة أن تم وزن الفارس لركوب خيل مُعين وقبل أن يكون تحت إمرة مُعلن شارة الإنطلاق وقد مُنع عن طريق حادث أو مرض طارئ من الركوب في السباق فيجوز إستبداله بفارس آخر شريطة أن لا يُحدث ذلك تأخيراً غير معقول في زمن السباق.

الخيول المُنسحبة

60

(1) إذا تم التأكيد على دخول خيل ما في سباق ورغب المدرب و أو/ الممثل في سحب الخيل من السباق، فيجب عليهم التواصل مع الهيئة وإبلاغهم قبل تمام الساعة التاسعة 9:00 صباحاً في يوم السباق المعني. يتحمل المدرب المسؤولية التامة عن ضمان تلقي الهيئة بانسحاب الخيل وذلك عبر التقديم من خلال بوابة المدربين الإلكترونية الخاصة بالمدربين في الهيئة. يعرض المدرب نفسه لغرامة في حال عدم قيامه بالتقديم كما هو موضح أعلاه.

(2) يسمح للمدرب بسحب أي خيل من خيوله من السباق لأي سبب من الأسباب، مع فرض الرسوم المخصصة كما هو منشور في دفتر شروط السباقات للهيئة.

(3) إذا تم سحب خيل من السباق لأسباب تتعلق باللياقة، فيجب أن يجتاز هذا الخيل اختبار اللياقة تحت إشراف طبيب الهيئة البيطري قبل إدخاله للسباقات مرة أخرى، ولن يسمح للبيطري بفحص الخيول المسحوبة لأسباب تتعلق باللياقة إلا بعد ثلاثين 30 يومًا على الأقل من قرار الانسحاب.

(4) إذا تم سحب خيل تم تأكيد مُشاركته في السباق من قبل مُشرفو السباق لأسباب بيطرية، سوف يطلب المُشرفون شهادة بيطرية بأهلية الخيل للمُشاركة في السباق والتي يتم إيداعها للخيل المعني قبل دخوله مرة أخرى للسباقات.

(5) إذا تقدم المدرب بطلب لسحب خيل مؤكدة مشاركته في يوم السباق بعد التاسعة 9:00 صباحًا في يوم السباق، فلا يمكن سحب هذا الخيل إلا لأسباب بيطرية. يجب تقديم هذا الطلب مباشرة إلى مشرفي السباق ويجب على المدرب أيضًا تقديم شهادة بيطرية تفيد بلياقة الخيل قبل دخوله للسباقات مرة أخرى.

المُعدات

61 السرج يتألف من السرج نفسه ومن حزام السرج وسراع السرج وحدائد الركاب الحديدية والجلدية والسياط. الفارس مسؤول عن السرج الذي يستعمله ليكون بحالة لائقة ولكن في حالة الفارس المُتدرب فالمسئولية تقع عليه وعلي مُدربه بصورة مشتركة وجماعية. أثناء ركوب الخيل يجب التأكد من أن كل خيل قد تم تسريجه وأن اللجام قد وُضع بصورةٍ آمنة.

61 أ جميع المُعدات التي تُستخدم أثناء التدريبات والسباقات التجريبية الرسمية والسباقات ستكون عرضة للتسجيل ضمن المُعدات المُعتمدة من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل ومُوافقة مُشرفو السباق وفقاً للشروط الواردة في الفقرة 8 (11).

62 (1) يُمنع ركوب أي فارس لأي خيل إلا إذا كان مُرتدياً خوذة واقية مُثبتة ومربوطة بطريقةٍ صحيحة

ومن النوع المُصدق عليه من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل.

(2) يُسمح فقط بخوذات السلامة المُعتمدة من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل والتي تفي بالمعايير

أدناه:

BS EN 1384: 1997

PAS 015: 1994

US ASTM F 11 63 -01

AS/NZS. 3838 2003

(3) يُعتبر فارس الخيل مسؤولاً عن صلاحية خوذة الرأس ولكن في حالة الفارس المُتدرب فالمسئولية تقع عليه وعلي مُدربه بصورة جماعية وفردية.

(4) يجوز للفرسان الزائرون وبعد مُوافقة المُشرفين إرتداء خوذة السلامة التي تتوافق مع القوانين والأنظمة الصادرة من سُلطة سباقات خيل مُعترف بها في بلدانهم الأصلية.

(5) يُحظر إستخدام أغطية الرأس والغمامات التي تحجب الرؤية أو أي نوع من أغطية العين التي تحجب الرؤية في التدريبات أو السباقات.

(6) يجب عدم حمل سوط بديل في أي سباق من السباقات.

(7) علي كل فارس عدم الركوب في أي سباق مالم يكن مُرتدياً واقي الجسم من نوع التصميم المُصدق به من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل.

(8) يُسمح فقط بإستخدام السترة/واقي الصدر المُعتمد من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل والذي يستوفى المعايير أدناه:

EN 13158: 2000

(9) التعديل في واقي الصدر سوف يُلغي التصديق به. أي شخص بحوزته واقي الصدر المُعدل أو الغير مُصرح به يُعرض نفسه للعقوبة.

(10) الفرسان الزائرون يجوز لهم وبعد مُوافقة المُشرفين إرتداء واقي الصدر الذي يتوافق مع القوانين والأنظمة الصادرة من سُلطة سباقات خيل مُعترف بها في بلدانهم الأصلية.

(11) لا يُسمح لأي فارس:

(أ) إرتداء أو حِمل أي مُعدات غير مُعتمدة من هيئة الإمارات لسباق الخيل، أو

(ب) الإمتناع عن لبس أو حمل أي مُعدات تم توجيهه بإرتدائها أو لبسها من قِبل هيئة الإمارات لسباق الخيل.

63

(1) أي خيل يُشارك في أي سباق يجب أن يحمل رقماً علي قطعة قماش والتي يجب وضعها بطريقة بحيث يكون الرقم فيها مرئياً وبكل وضوح.

(2) إذا كان الخيل سيرتدي غمامات،غطاء الرأس،قناع، سدادات الأُذنين،حاجب الظل،غطاء الخدود،قناع شبكي او ربط اللسان فيجب عرضها مع الخيل وإرتدائه لها بحلبة إستعراض الخيل، وفي طريقه لبوابات الإنطلاق وفي جميع مراحل السباق. المُدرب و/أو من يُمثله والذي يفشل في عرضها أو يفشل في إرتداء خيله للمُعدات التي تم تأكيد مُشاركة خيله بها يجوز مُعاقبته.

(3) يُسمح فقط بإستخدام سدادات الأُذنين المُعتمدة من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل في السباق. عند مُشاركة الخيل في السباق بسدادات الأُذنين ، يجب عدم خلعها حتي لحظة إزالة السرج من علي ظهر الخيل بعد السباق. عدا ذلك يُمكن لمُشرفي السباق السماح للخيل بإرتداء سدادات الأُذن للوصول لبوابات الإنطلاق وفي هذه الحالة يجب خلعها من قبل مُعلن شارة الإنطلاق أو الطاقم التابع له وذلك قبل إدخال للخيل لبوابته المُخصصة.

(4) كل خيل يجب أن يحمل أدوات والتي تُعتبر ضرورية في التحكم المُناسب وعرض السباق. هذه تشمل علي سبيل المثال لا الحصر الارقام علي اللجام و توقيتات الزمن. لا يتم تضمين الأدوات في هذه الفئة لأوزان الفرسان عند الوزن قبل أو بعد السباق.

(5) على خيول السباق التواجد في حلبة العرض قبل بدء السباق بخمس عشرة 15 دقيقة مالم يسمح مشرفي السباق بخلاف ذلك.

أحذية الخيول

63 أ (1) بالنسبة للسباقات التي تُقام علي الأرضية العُشبية أو الإصطناعية لا يُسمح بدخول

الخيل لحلبة الإستعراض أو المُشاركة في السباق بحدوات ذات نتواءات تزيد عن 2 ملم عند قياسها من سطح الأرض.

(2) بالنسبة للسباقات التي تُقام علي الأرضية الترابية/الرملية لا يُسمح بدخول الخيل لحلبة

الإستعراض أو المُشاركة في السباق بحدوات لديها نتوءات من سطح الأرض على الحوافر الأمامية تزيد عن 2 ملم على، أو في حالة وجود صفيحة ذات مستويات متعددة، يقاس ارتفاعها من المستوى الذي يسمح بأقصى ارتفاع إجمالي (على سبيل المثال للحدوات (Queen's Plate XT).

(3) لا يجوز لأي خيل المُشاركة في السباق بدون حدوات قبل موافقة مُشرفي السباق.

(4) يُسمح بإستخدام الغراء اللاصق بإحذية الخيول في كل الأرضيات وفقاً للشروط أدناه:

(أ) الحدوات قد تم تركيبها بقبول وإقتناع حذاء الخيول المُعتمد لدي هيئة الإمارات لسباق الخيل.

(ب) تم إخطار مكتب التسجيل بهيئة الإمارات لسباق الخيل في الزمن المُحدد لتاكيد المُشاركة بالرغبة في إستخدام أو وقف إستخدام الغراء اللاصق علي حدودة الخيل.

(5) لا يُسمح بإستخدام أحذية التدريبات الحديدية للخيل في السباقات إلا بموافقة المُشرفين.

(6) يجب إلا يتجاوز وزن صفائح الحدوات 150 جراماً . كما يجوز لمُشرفي السباق وبناءاً علي تقديم طلب بذلك إعطاء الإذن بإستخدام الحدوات العلاجية المُعتمدة حتي وزن 170 جرام.

(7) يتطلب إستخدام أي نوع من الحدوات الحصول علي التصديق المُسبق من المُشرفين ويُستثني من ذلك الحدوات العادية ذات الأرضيات المُسطحة والمسموح بها في السباقات. يشمل ذلك الحدوات ذات القضبان المعدنية والألواح المُبطنة والضمادات أو المواد التي تلتصق بباطن القدم أو أي نوع آخر من الحدوات التي لا يتطابق تصميمها مع المعايير أو الطبيعة. يمكن تقديم طلبات الحصول علي التصديق بالموافقة حتي وقت تأكيد مُشاركة الخيل في السباق المَعْني.

(8) يجب ألا تبرز رؤوس المسامير أكثر من 2 مم من سطح الأحذية التي تقاس من مستوى سطح الأرض الحامل أو في حالة الوحة ذات المستويات المتعددة ويقاس ارتفاعها من المستوى الذي يسمح بأقصى ارتفاع إجمالي.

(9) يُسمح بإستخدام الأحذية ذات الحافة الخارجية في السباقات التي تقام على الأرضيات الترابية/الرملية على الحوافر الخلفية فقط. ارتفاع الأحذية من سطح الأرض يجب ألا تتعدى ¼ بوصة (7 مم).

(10) يجب على المدرب إخطار مشرفي السباق عن أي خلل أو طاريء أثناء السباق يحدث بسبب حدوات الخيل بأسرع ما يمكن.

الوزن بعد السباق

64 (1) مُباشرةً وبعد نهاية الشوط وتوقف الخيول ، يجب علي الفرسان الحائزة خيولهم علي المراكز الأول والثاني

والثالث والرابع والخامس من كل شوط ووفقاً لتوجيهات مُشرفي السباق أن يظلوا مُمتطين لخيولهم حتي المكان المُخصص لإنزال السروج.

(2) علي كل فارس أن يُقدم نفسه وفوراً للوزن لدي كاتب الميزان (أو بوقتٍ كافٍ ومقبول لدي

مُشرفي السباق) وإذا أخفق الفارس في إكمال شوط السباق يجب عليه القيام بتبليغ المُشرفين بالسبب الذي منعه من ذلك. وإذا لم يتمكن من قيادة خيله بعد السباق لموقع الوزن بسبب حادث أو مرض يكون بسببه أصبح هو أو خيله عاجزين يجوز له في هذه الحالة أن يمشي أو يتم حمله الي مكان الميزان.

(3) في الحالات التي يقوم فيها حكم (حُكام) خط النهاية بالرجوع للصورة الفوتوغرافية لتحديد النتيجة ولم يتم الإعلان عن قراره قبل عودة الفرسان لوزنهم بعد السباق يجوز للفرسانبالترجل عن خيولهم إما داخل أو بمسافة معقولة من المكان المُخصص لإنزال السروج من علي الخيول الفائزة. في مثل هذه الحالات علي كاتب الميزان أن يزن جميع الفرسان بعد السباق حتي يعلن حكم خط النهاية عن قراره.

(4) إذا لم يقُمْ الفارس بتقديم نفسه للوزن أو لم يَقُمْ بالترجل من علي صهوة خيله قبل وصوله للمكان المُخصص لذلك،أو قام بلمس أي شخص أو أي شئ بخلاف مُعداته قبل الوزن بعد السباق (إلا إذا كان ذلك عفوياً) ، يُمكن أن تُلغي نتيجة خيله ويجوز مُعاقبة الفارس إلا إذا إستطاع إقناع المُشرفين بأن ما حدث له ما يُبرره في تلك الظروف.

(5) إذا أصبح الفارس مريضاً جداً بالدرجة التي لا يمكن فيها وزنه بعد السباق يجب عدم تجريد خيله من الأهلية شريطة أن يكون الفارس قد تم وزنه قبل السباق بوزن ليس أقل من وزنه الصحيح وأن يقتنع المُشرفون بأنه لا توجد ظروف توحي بأن هنالك وزن أقل عن الوزن الصحيح كان يحمله الفارس طوال مُجريات الشوط.

(6) في حالة مُلامسة أي جزء من جسم الفارس الأرض أثناء السباق،بغض النظر عما إذا كان ذلك الفارس لديه إتصال مع الخيل ،يُعتبر هذا الجواد حاملاً وزناً غير صحيح وعليه سيتم إستبعاده وشطب نتيجته من السباق.

65 (1) عند القيام بوزن الفارس بعد السباق يجب أن يتضمن الوزن كل ما حمله الفارس أثناء

السباق ما عدا المنصوص عليه في القواعد بالبند 58 و 63 (4).

(2) إذا وجد وزن الفارس بعد السباق أكثر من نصف (0.5) كيلوغرام من وزنه الصحيح المفروض عليه حمله والذي تم إعلانه يجوز مُعاقبة الفارس أو أي شخص آخر مُخطئ.

(3) إذا لم يتمكن الفارس من إظهار الوزن الصحيح علي كاتب الميزان أن يسمح له بنصف (0.5) كيلو . إذا لم يُظهر الوزن الصحيح بعد ذلك يكون خيله عُرضة لفقدان الأهلية ويجوز مُعاقبة الفارس أو أي شخص آخر مُخطئ.

(4) إذا حمل الخيل وزناً أقل عن الوزن الذي يجب أن يحمله وفقاً لشروط السباق وهذه الأحكام يكون عُرضةً لفقدان الأهلية.

66 (1) عندما يتم وزن الفرسان بعد شوط السباق للدرجة التي تُرضي كاتب الميزان علي أساس الوزن الصحيح عدا ما ينص عليه البند 64 (5) والبند 65 (3) ، علي مُشرفي السباق أن يأذنوا بأن يتم الإعلان عن إكتمال إجراءات الوزن الصحيح بعد السباق شريطة عدم القيام يالتصديق بذلك إلا بعد التأكد من الآتي:

(أ) أنه قد تم إتخاذ قرار حول الإعتراض الذي قد يكون تم تقديمه بناءً على الأحكام المذكورة بالبند 77 (4). و:

(ب) أن يكون قد تم إتخاذ قرار في في التحقيق بناءً على البند 78 (3).

(2) لا يجوز تقديم أي إعتراض لأي سبب من الأسباب قبل إعلان الوزن بعد السباق إلا ما كان مُبيناً علي الأُسُس الواردة في البند 77.

(3) لا يجوز إجراء أي تغيير علي أرقام الخيول الفائزة ومراكزها بعد إعلان الوزن بعد السباق وذلك علي لوحة الأرقام.

الركض

67 يجوز لمُشرفي السباق أن يأذنوا بركوب الخيول أمام المنصة قبل الذهاب إلى موقع الإنطلاق كما عليهم أن يُقرروا المسافة التي يتم إجتيازُها. إذا لم يتم ركوب أي من الخيول أمام المنصة على مُشرفي السباق إجراء تحقيق ليُقرروا ما إذا كان الفارس قد قام بمساعي ومُحاولات معقولة لتطبيق هذا البند أم لا .

67 أ مُدرب الخيل و /أو من يُمثله عليهم التأكد من إحضار الخيل الصحيح وذلك متي ما كان خيلهم
قد تم تسجيله للمُشاركة في أي سباق أو سباق تجريبي وأن الخيل الصحيح:

(1) قد تم إحضاره للمضمار .

(2) تم إحضاره للمُشاركة في السباق المعني أو التجريبي

(3) يُشارك في السباق المعني أو التجريبي.

67 (ب) في حال فشل المُدرب و أو من ينوب عنه في التقيد بنص البند 67 أ يكون قد إرتكب خرقاً يُعرضه للعقوبة.

68 (1) يجب علي جميع الخيول التواجد بمضمار السباق قبل ستون (60) دقيقة علي الأقل قبل إنطلاق ألشوط المُقرر مشاركتها به كما ويجب بقاؤها في المضمار لمُدة ثلاثون (30) دقيقة بعد نهاية الشوط الذي شاركت فيه أو حسب ما يوجه به مُشرفو السباق.

(2) أي خيل يُشارك في السباق يجب أن يركض حسب جدارته وأهليته وبأفضل ما لديه.

(3) علي فارس أي خيل إتخاذ كافة الإجراءات المُتاحة والمسموح بها طوال مُجريات السباق

وذلك لضمان أن خيله قد أُعطي الفُرصة كاملةً للفوز أو الحصول علي أفضل مركز مُمكن.

(4) يجوز مُعاقبة أي شخص يكون ومن وجهة نظر مُشرفو السباق قد خرق أو حاول أن يخرق أي جزء من بنود هذه القوانين.

69 (1) يجب مُعاقبة فارس أي خيل يكون من وجهة نظر مُشرفو السباق قد قام بركوب الخيل بعدم

مُبالاة وبطريقةٍ طائشة وخطرة وغير صحيحة أو مُخالفة لقواعد السباق ويُعتبر مُذنباً لإرتكابه مُخالفة.

(2) يجب مُعاقبة أي فارس يكون من وجهة نظر مُشرفو السباق قد قام بركوب الخيل بطريقةٍ غير تنافُسية ويُعتبر مُذناً لإرتكابه مُخالفة.

(3) يجوز مُعاقبة أي فارس يُخفق في إمتطاء الخيل حتي خط نهاية شوط السباق للدرجة التي تُرضي المُشرفين ويُعتبر مُذنباً لإرتكابه مُخالفة.

(4) أي فارس يقوم بإي إشارة وإيماءة إحتفالية قبل تخطي خيله لخط النهاية قد يُعرض نفسه للعقوبة.

69 أ (1) يُسمح بإستخدام السياط المُبطنة والتي لها تصميم ومُواصفات مُصدق عليها من قبل مُشرفو السباق

والتي يجوز حملها في السباق والسباقات التجريبية الرسمية. يجب أن تتوافق السياط المُبطنة مع الآتي:

(ا) لا يتعدي الحد الأقصي لطول السوط 70 سنتمتر.

(2) لا يتعدي القطر الدائري للسوط 2.5 سنتمتر.

(3) عدم وجود رباط علي آخر 18 سنتمتر من نهاية السوط.

(4) لا يتعدي وزن السوط الكلي عن 160 جرام.

(5) يحتوي الجزء المُبطن من السوط على مادة مُصرح بها من قبل مُشرفي السباق.

(6) غير مسموح بإستخدام البطانات الجلدية.

(2) يجب أن تكون السياط بحالة مُرْضِية والا يتم إجراء تعديل عليها بإي صورةٍ من الصور.

(3) يجوز لمُشرفي السباق نزع ومُصادرة أي سوط يروا ومن وجهة نظرهم أنه ليس بحالة مُرضية

أو تم إجراء تعديل عليه.

(4) يجوز مُعاقبة أي فارس وُجد مُذنباً بخرق هذه القاعدة الفرعية.

69 (ب) يجوز لمُشرفي السباق مُعاقبة الفارس إذا كان من وجهة نظرهم قد قام بإستخدام سوطه:

(أ) بإفراط وبدرجة تزيد عن المطلوب

(ب) بطريقة غير لائقة

(ج) علي وجه التحديد في الحالات التالية:

(1) ضرب الخيل أمام السرج عندما يكون السوط محمولاً للأمام وبراحة اليد.

(2) مُواصلة ضرب الخيل عند فقدانه الفرصة في الفوز والحصول علي مركز مُتقدم

(3) الضرب الغير ضروري للخيل في حالة تم الفوز بالشوط بشكل واضح أو حصل علي أقصي مركز له.

(4) ضرب الخيل بعد إجتيازه لخط النهاية.

(5) الضرب المُتعمد للخيل في مكان غير الأكتاف أو الربع الخلفي له.

(6) ضرب الخيل بحدة وبقوة مُفرطة.

(7) مواصلة ضرب الخيل دون إعطائه الفرصة للتجاوب.

(8) ضرب الخيل واليد التي تحمل السوط مرفوعة أعلي من الكتف.

(د) إذا تم إقتناع المُشرفين بأن التعليمات التي تم إعطائها للفارس في طريقة ركوبه للخيل من قبل المُدربون أو المُلاك قد ساهمت في خرق قوانين السباق يكون هذا الشخص عُرضة بفرض إجراءات تأديبية وفقاً لهذه القوانين.

(هـ) لغرض هذا البند يتم تفسير عبارة "بشكل مُفرط" بأكثر من 12 ضربة بالسوط خلال السباق بغض النظر عن طريقة الإمساك بالسوط سواء كانت بقبضة اليد الأمامية أو الخلفية. شريطة أن يخضع ذلك للتغيير حسب توجهات المُشرفين.

69 ج (أ) علي الفارس الذي يقوم بركوب الخيل في السباق أو السباق التجريبي الرسمي القيام بتهدئة سرعة الخيل تدريجياً أثناء السباق أو السباق التجريبي الرسمي بطريقةٍ فورية وفي الحالات الآتية:

(1) سقوط الخيل

(2) فقدان فرصة المُنافسة

(3) كان الخيل متعباً و/أو مرهقاً

(4) العرج أو الإصابة

(5) في الظروف والحالات التي تتعارض مع رفاهية الخيل وإستمرارة في تكملة السباق.

(ب) إذا فشل فارس الخيل في القيام بتهدئة سرعة الخيل وفقاً للبند 69 (ج) أ من قوانين هيئة الإمارات لسباق الخيل:

(1) يجوز فرض عقوبة علي الفارس

(2) يُمكن إعلان فشل الخيل في تكملة السباق أو السباق التجريبي الرسمي.

70 (1) قد يكون الخيل عُرضةً لفقدان الأهلية وذلك عند الإعتراض المُقدم وفقاً للبند 77 (4) إذا قام فارسه بقيادته بطريقةٍ مُخالفةٍ للقواعد مُعرضاً فُرص الفوز لأي من الخيول الأخري المُشاركة للخطر.

(2) يكون الخيل عُرضة عند الإعتراض المُقدم وفقاً للبند 77 (4) لفقدان الأهلية أو لتغيير مركزه بالشوط (تخضع لأحكام البند 82):

(أ) إذا إحتك الخيل أو الفارس بخيل أو فارس آخر ; أو

(ب) إذا تقاطع أو تداخل مع خيل آخر في أي مرحلة من مراحل السباق بحيثُ يؤثر ذلك على فقدان فرصة الفوز لذلك الخيل أو لأي خيل آخر.

71 (1) إذا ركضت الخيول في شوط سباق بأوزان خطأ او بمسار خاطئ، أو إذا كان حكم خط النهاية أو بديله المُصرح له غير موجود في الصندوق وقت إجتياز الخيول لخط النهاية أو إذا إنطلق شوط السباق أمام بوابات الإنطلاق أو مُوقع الإنطلاق أو إذا أعلن مُعلن شارة الإنطلاق كان خاطئاً ولم يتم رفع علم إعادة الإنطلاق، علي المُشرفين أن يأمروا بإعادة شوط السباق مرةً أُخري في نفس اليوم متى كان ذلك عملياً أما إذا كان بغير ذلك فيجب التخلي عن شوط السباق ويعلن بذلك إلغاؤه.

(2) إذا لم تُكمل الخيول المؤهلة مسافة السباق وفقاً لهذه القوانين يجوز إعلان إلغاء الشوط.

(3) يُمكن لمُشرفي السباق إلغاء أهلية أي شوط أو يأمروا بإعادة إنطلاقة أي شوط.

72 (أ) (1) علي المُدرب أو أي شخص مسؤول عن رعاية الخيل القيام بإخطار المُشرفين وفي أسرع وقت مُمكن ومتي كان ذلك عملياً بأي ظرف أو أمور أُخري يُمكن أن تكون قد أدت للتأثير علي مُستوي أداء اخيلهم في السباق.

(2) علي المُدرب و/أو الفارس القيام بإخطار المُشرفين بأي شئ يُمكن أن يكون قد أدي للتأثير على مُستوي أداء الخيل في السباق.

(3) في حال إمكانية حدوث أي شئ كان قد أثر أو يُمكن أن يُؤثر على مُستوي الخيل مُستقبلاً، يجب علي المُدرب القيام بإخطار المُشرفين بذلك وبأسرع وقت مُمكن.

(4) علي المُدرب و/أو فارس الخيل الذي شارك في السباق القيام بإخطار المُشرفين فور إنتهاء ذلك الشوط عن تلف أي من المُعدات المُستخدمة من قبل الفارس أو الخيل في ذلك السباق أو أي أحداث غير طبيعية للخيل أثناء مُشاركته في السباق.

السباق الذي تنعدم فيه المُنافسة (ووك أوفر)

72 (ب) ليس من الضروري أن يركض الخيل كل مسافة السباق، وإذا تم الإعلان عن ركض خيل واحدفقط فهذا الخيل سيتم إمتطاؤه ليجتاز منصة حكم خط النهاية وسيُعتبر هو الفائز.

سباقات التعادل / المراكز المُشتركة (ديد هيت)

73 عندما تتعادل الخيول في المركز الأول او أي مركز أقل، علي المُلاك أن يتقاسموا أي جائزة لهذا المركز كما منصوص عليه بالبند 74 . كما وأن هذا السباق لا يُعتبر ملغياً، ولكن في حالة التعادل في مُسابقة تُعتبر المُسابقة ملغية.

74 عندما يتعادل خيلان في المركز الأول فجميع الجوائز التي كان يستحقها الخيل الحائز علي المركز الأول والمركز الثاني يجب تقاسُمها بالتساوي بينهم وهذا المبدأ يجب مُراعاته في تقسيم الجوائز مهما كان عدد الخيول المُتعادلة ومهما كان المركز الذي يتم فيه التعادل. أي خيل يتقاسم الجائزة علي المركز الأول يجب إعتباره فائزاً .

75 عندما يكون التعادل علي المركز الثاني أو مراكز اقل وحدث إعتراض علي الفائز بالمركز الأول أو المراكز الأخري في شوط السباق وتم تأييد الإعتراض فالخيول التي تعادلت يجب إعتبارها تعادلت علي المركز الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع حسبما ينطبق.

76 في حالة عدم إتفاق المُلاك المُتقاسمين للجائزة الي أيٍّ منهم يذهب الكأس أو الجائزة الأُخري التي لا يُمكن تقسيمها فعند ذلك يجب تحديد الأمر عن طريق إجراء القرعة بواسطة المُشرفون الذين يُقررون ماهو مبلغ المال الذي يدفعه المالك الذي أخذ الكأس أو الجوائز للمالك أو المُلاك الاخرين والقابلة للتقسيم.

النزاعات والإعتراضات

77 (1) إذا تم الإعتراض على خيل مُشارك بالسباق في موعد غايته الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم السباق يجوز للمُشرفين أن يطلبوا إثبات أهليته قبل بدء السباق وفي حالة الفشل في ذلك للدرجة التي تُرضي المُشرفين، فيجوز لهم أن يُعلنوا عدم أهلية الخيل.

(2) الإعتراض علي مسافة شوط سباق مُخصصة رسمياً يجب أن يكون قبل السباق.

(3) الإعتراض علي قرار كاتب الميزان يجب أن يكون فورياً.

(4)(أ) الإعتراض علي خيل بسبب التقاطع أو الإحتكاك او أي فعل من فارسه أو منه لكونه لم يركض بالمسار الصحيح أو أن السباق تم ركضه علي مسار خطأ أو لأي سبب آخر يحدث في أثناء السباق يجب التبليغ عنه لمسؤول الميزان أو المُشرفين قبل إجراء الوزن لجميع الفرسان أصحاب المراكز للوزن ما بعد السباق.

(ب) بالنسبة للإعتراض فيما يتعلق بعدم تقديم الفارس نفسه للوزن بعد السباق أو عند عدم تمكنه من إظهار الوزن الصحيح ما عدا ماهو مُبين بالبند 64 (5) و البند65 (3) يجب أن يُقدم ذلك الإعتراض قبل الإعلان عن وزن مابعد السباق.

(ج) لا يجوز النظر في أي إعتراض غير الإعتراضات المذكورة أعلاه قبل إعلان وزن مابعد السباق.

(5) الإعتراض لأي سبب غير الأسباب المُوضحة بالبند 77 (4) يجب أن تُرسل خلال 14 يوم من إنتهاء السباق.

(6) في حالة إعطاء بيانات خاطئة أو مُزورة لن يكون هنالك وقتاص مُحدداً للإعتراض شريطة أن تقتنع هيئة الإمارات لسباق الخيل بأنه لم يكن هنالك تأخير غير ضروري من قبل المُعترض. مثل هذا الإعتراض يجب عدم سماعه حتي يتم الإعلان عن ذلك وفقاً للبند 66.

(7) لا يوجد في هذا البند ما يحظر في أي وقت فعالية البنود 3،5 و 8 .

78 (1) أي إعتراض يجب أن يُقدم بواسطة الفارس،المُدرب، أو المالك أو وكيله المُخول وذلك للخيل المُشارك في السباق.

(أ) في الحالات التي ينص عليها البند 77 (4) يجب تقديم الإعتراض للمُشرفين أو مسؤول الميزان.

(ب) في الحالات الأُخري يجب أن يُقدم الإعتراض لهيئة الإمارات لسباق الخيل.

(2) الإعتراض الذي يُقدم وفقاً لهذه القوانين يُمكن أن يتم بدون إيداع مبلغ (تأمين). إذا رأي المُشرفون أن الإعتراض كيدي أو إستفزازي فسيكون من صلاحية المُشرفين تغريم الشخص المُعترض.

(3) يجوز أيضاً تقديم الإعتراض من أحد المُشرفين بصفته الرسمية.

(4) لا يمكن سحب الإعتراض دون أخذ إذن مُسبق من المُشرفين.

79 (1) أي إعتراض مُقدم وفقاً للبند 77 (4) يجب أن يُقرر فيه المُشرفون.

(2) أي إعتراضات أُخري يجب أن تُقرر فيها هيئة الإمارات لسباق الخيل أو بواسطة هيئة أُخري أو لجنة مُخولين طبقاً للبند 3 (19).

80 لا يجوز تجريد الخيل من الأهلية بسبب خطأ تم إرتكابه عند تقديم طلب الإدخال ولكن يجوز لهيئة الإمارات لسباق الخيل فرض غرامة علي أي شخص يكون مسؤولاً عن الخطأ.

81 عند تعليق القرار بشأن أي إعتراض، يتم تعليق أي جائزة ربحها الخيل أو التي كان قد يفوز بها الخيل موضوع الإعتراض في السباق وذلك حتي يتم إتخاذ قرار بشأن الإعتراض. ويتم إستلام الغرامات الواجب سدادُها من قبل المالك أو أي شخص من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل بإسم الشخص الذي قد يستحِقُها.

82 إذا تم الإعلان عن صحة الإعتراض المُقدم علي خيل فائز أو حاصل علي مركز، يتم تعديل مركز هذا الخيل ليُصبح خلف الخيل الذي قدم الإعتراض ضده، وتحتل الخيول الأُخري المراكز علي التوالي.

82 (ب) يُمكن للمشرفين القيام بتعديل نتيجة مراكز الخيول بالشوط إذا رأوا ان الخيل المُتضرر كان مركزه قد يكون أفضل إذا لم يتم ذلك التقاطع.

الاستئنافات

83

(1) عند البدء أو قبل البدء بأي موسم سباقات تقوم هيئة الإمارات لسباق الخيل بتعيين ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء دائمين، لتشكيل لجنة الاستئناف التابعة للهيئة، لسماع الاستئنافات والنظر فيها واتخاذ الاجراءات اللازمة وفقًا للقواعد. كما وتقوم الهيئة بتعيين أحد الأعضاء الدائمين بصفته رئيسًا لهيئة الاستئناف.

(2) إذا كان أي من أعضاء لجنة الاستئناف الدائمين (بما في ذلك رئيس لجنة الاستئناف) غير متواجد لأي سبب من الأسباب، وعند تقديم طلب استئناف يجب أن يُسمع وفقًا لهذه القواعد، يعين رئيس لجنة الاستئناف عضوًا إضافيًا من لجنة الاستئناف لسماع الاستئناف والمساعدة في تحديد ذلك الاستئناف. يجب لأي شخص يتم تعيينه على هذا النحو أن يكون محاميًا مؤهلاً، و أن لا يكون له أي مصلحة في أي خيل سباق، ولا يحتل منصبًا في أي سلطة سباق أو مضمار.

(3) في حالة عدم تواجد رئيس لجنة الاستئناف لسماع الاستئناف، يجب على رئيس لجنة الاستئناف تعيين أحد الأعضاء الدائمين الآخرين في لجنة الاستئناف لإدارة جلسات الاستئناف في ذلك الوقت ليكون رئيسًا للجنة الاستئناف بهدف سماع الاستئناف وتحديده.

(4) يجب أن يُسمع الاستئناف من قبل ثلاثة أعضاء في لجنة الاستئناف (بما في ذلك، عند الاقتضاء، أي استبدال يتم تعيينه وفقًا لهذه القواعد لأغراض سماع وتحديد هذا الاستئناف) باستثناء الظروف الموصوفة في القاعدة 84(4)

(5) باستماع أي استئناف، يجب على لجنة الاستئناف تحديد تكاليف ونفقات أعضائها فيما يتعلق بالاستئناف وإصدار أمر بشأن مسؤولية أي طرف في ذلك الاستئناف بشأن جميع أو جزء من التكاليف والنفقات.

84

(1) يمكن لأي شخص معرض لعقوبة أو متضرر من قرار صادر من هيئة الإمارات لسباق الخيل تقديم استئناف.

(2) في حالة قيام شخصين أو أكثر بتقديم طلب استئناف ضد قرار أو عُقوبة صادرة، عندئذ يتم اعتباره مُقدماً من طرف واحد وعلى الأشخاص المُستأنفين القيام بتعيين شخص واحد يقوم بتمثيلهم ولا يجوز لهم تعيين أكثر من مُستشار قانوني واحد. في هذه القواعد، تشمل الإشارة إلى المستأنف أكثر من مستأنف واحد.

(3) لا يجوز تقديم طلب الاستئناف ضد قرار في الحالات الآتية:

(أ) عدم الأهلية الذي يتم فرضه على الخيل والذي ينص على اجتياز الخيل للسباق التجريبي المُحدد وبصورة آمنة أو النجاح في الاختبار أو الفحص.

(ب) عدم أهلية الخيل للمُشاركة في السباق.

(ج) إعلان عدم مُشاركة الخيل في السباق.

(4) يمكن أن يُسمح بالاستئناف، إذا تم الطلب عليه من المستأنف وفقًا للمادة 84(4) ووافق عليه رئيس لجنة الاستئناف وفقًا للمادة 84(4) و المادة 83(3)، أن يُستمع":

(أ) من قبل رئيس لجنة الاستئناف بمفرده أو إذا كان رئيس لجنة الاستئناف غير متواجد لسماع وتقرير هذا الاستئناف، فبأحد الأعضاء الدائمين الآخرين في لجنة الاستئناف، والذي يتم تعيينه لغرض ذلك الاستئناف من قبل رئيس لجنة الاستئناف وفقًا للمادة 83(3) ، إذا اعترف المستأنف بالذنب في التهمة أو التهم الموجهة ضده.

(ب) من قبل رئيس لجنة الاستئناف أو رئيس لجنة الاستئناف البديل المعين وفقا للبند 83(3) وعضو دائم آخر ، في الوقت الحالي ، في هيئة الاستئناف أو أي بديل معين وفقًا للبند 83(3)، إذا تم تقديم الاستئناف ضد غرامة أو تعليق.

لدى رئيس لجنة الاستئناف سلطة تحديد عدد الأعضاء اللازمين بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه القاعدة، وبذلك، يمكنه استخدام تقديره للتخلي عن أي طلب قدمه المستأنف وفقًا للمادة 84(5)."

(5) يجب إبلاغ هيئة الإمارات لسباق الخيل بالاستئناف خلال 7 أيام من تلقي إشعار بالقرار المستأنف ضده، كما يجب أن يكون مصحوبًا بإيداع قدره 5000 درهم، ويمكن استرداد هذا الإيداع بالكامل أو جزئياً أو لا يُسترد وذلك كما تأمر لجنة الاستئناف. حيث يجب أن يحتوي إعلان الاستئناف على:

(أ) اسم المستأنف وعنوانه.

(ب) تحديد وبيان القرار المعين الذي يشكل موضوع الاستئناف.

(ت) تحديد أسباب الاستئناف، وتفصيل الظلم الناتج عن السماح ببقاء القرار.

(ث) تفصيل الحقائق التي يستند إليها الاستئناف.

(ج) في حال تقديم أدلة جديدة، يجب تضمين تفاصيل شاملة وكاملة لها، وطلب إذن لتقديمها بما في ذلك أي تسجيلات مرئية يرغب المستأنف أن تشاهدها لجنة الاستئناف، وشرح سبب عدم تقديم تلك الأدلة في الجلسة التي اتخذ فيها القرار.

(ح) الاسم الكامل ومعلومات التواصل (بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني) لأي ممثل يرغب المستأنف بحضوره لجلسة الاستئناف، وللمستشار القانوني الذي سيمثل المستأنف في جلسة الاستئناف، إن وجد؛ و

(خ) إذا أراد المستأنف القيام في الحالات المذكورة في القاعدة 84(4) يطلب أن يسمح بأن يسمع عدد أقل من أعضاء لجنة الاستئناف ويقرر الاستئناف.

(6) بمجرد إعطاء إشعار الاستئناف إلى هيئة الإمارات لسباق الخيل، لا يُسمح للمستأنف بتغيير اعترافاته من دون موافقة مسبقة من لجنة الاستئناف

(7) بمجرد تقديم الاستئناف إلى هيئة الإمارات لسباق الخيل، يمكن للمستأنف أن يتقدم بطلب إلى لجنة الاستئناف للحصول على إذن بسحب الاستئناف شريطة دفع التكاليف، كما تحددها لجنة الاستئناف، ضد المستأنف.

(8) تلتزم هيئة الإمارات لسباق الخيل خلال سبعة 7 أيام من تلقي الاستئناف، بتعيين فرد أو أفراد مناسبين لتمثيل الهيئة في جلسة الاستئناف كما وقد يشملهم مستشارًا قانونيًا إن أقرت الهيئة بذلك، ويجب أيضًا أن تُبلغ المستأنف وسكرتير الاستئناف بأسماء المرشحين وبأي تغيير لاحق في التعيين.

(9) يجب على هيئة الإمارات لسباق الخيل أن تُقدم ردًا كتابيًا على الاستئناف (الرد) للمستأنف وسكرتير الاستئناف في أسرع وقت ممكن، شريطة أن لا يتجاوز ذلك سبعة 7 أيام من تاريخ تقديم الاستئناف. حيث يجب أن يتضمن الرد أي طلب ترغب به الهيئة من تقديم إذن بتقديم أدلة جديدة، ويحدد ما إذا كانت هيئة الإمارات لسباق الخيل تطالب لجنة الاستئناف أن تشاهد أي تسجيل مرئي خلال جلسة الاستئناف.

(10) يحق لهيئة الإمارات لسباق الخيل ومشرفي السباق والمستأنف، تقديم مرافعات شفوية أو كتابية (أو كلهما) إلى لجنة الاستئناف.

(11) يجب على لجنة الاستئناف عقد جلسات الاستئناف بالطريقة التي تراها مناسبة، واستقبال الوثائق، والسجلات المرئية، والمرافعات الشفهية، والأدلة التي تراها عادلة لكافة الأطراف. كما يتعين على عضو أو أعضاء لجنة الاستئناف الذين ينظرون في الاستئناف تحديد أي أسئلة تتعلق ب :

(أ) سلطة لجنة الاستئناف، و

(ب) قبول الأدلة، و

(ج) إجراءاتها

(12) في حالة الاستئناف الذي سيُنظر فيه من قبل ثلاثة أعضاء من لجنة الاستئناف، يجب على سكرتير الاستئناف إعداد خمس مجموعات من الوثائق مرتبة ومرقمة بشكل متطابق، تُقدم ثلاث منها إلى لجنة الاستئناف والأخرين إلى المستأنف وهيئة الإمارات لسباق الخيل قبل سبعة أيام من جلسة الاستئناف، ويجب أن تتضمن ما يلي (أو ما يعادلها)

أ) أي وثائق أو أدلة أخرى أشير إليها في الجلسة الأصلية للاستئناف.

ب) أي محضر للجلسة الأصلية أو استخراج منها للمواضيع ذات الصلة بالاستئناف.

ت) أي إشعار نشرته هيئة الإمارات لسباق الخيل بشأن القرار قيد الاستئناف.

ث) أي أدلة جديدة.

ج) إشعار الاستئناف.

ح) الرد.

على سكرتير الاستئناف إعداد ثلاث مجموعات من الوثائق مرتبة ومرقمة بشكل متطابق في حالة الاستئناف الذي سيُنظر فيه، وفقًا لتلك القواعد، من قبل عضو واحد من لجنة الاستئناف، حيث يتم تقديمها بالتساوي إلى لجنة الاستئناف، والمستأنف وهيئة الإمارات لسباق الخيل، على الأقل بمدة سبعة أيام قبل جلسة الاستئناف التي تتضمن نفس الوثائق المفصلة في هذه المادة 84 (14)".

(13) يجب على السكرتير إبلاغ رئيس هيئة الاستئناف في غضون سبعة 7 أيام بعد تلقي إشعار الاستئناف الذي يحتوي على طلب مقدم من المستأنف وفقًا للبند 84 (5) (خ).

(14) يجب أن يقوم رئيس لجنة الاستئناف بإبلاغ هيئة الإمارات لسباق الخيل والمستأنف في مدة لا تتجاوز سبعة أيام بعد استلامه إشعاراً من سكرتير الاستئناف وفقًا للمادة 84 (10) بعدد أعضاء لجنة الاستئناف الذين سيستمعون إلى الاستئناف ويقررونه.

(15) يجب أن يقدم إشعار معقول من قبل لجنة الاستئناف بتاريخ ووقت ومكان جلسة الاستئناف. كما يجب أن يتمكن المستأنف وهيئة الإمارات لسباق الخيل ومشرفي السباقات من الرد على المرافعات الأخرى بدعم مطالبهم إن وجدت، لتقديم أدلة جديدة. مع مراعاة لأي تغيير تراه لجنة الاستئناف مناسبًا، سيتم تطبيق الإجراءات التالية في جلسات الاستئناف:

(أ) سيقوم المستأنف بتلخيص قضيته.

(ب) ستقوم هيئة الإمارات لسباق الخيل بتلخيص القضية.

(ت) سيقدم المستأنف أدلة جديدة إلى الحد المسموح به.

(ث) ستقدم هيئة الإمارات لسباق الخيل أدلة جديدة إلى الحد المسموح به.

(ج) في حال وجود شاهد أو شهود، تتاح للجنة الاستئناف وهيئة الإمارات لسباق الخيل والمستأنف فرصة استجوابهم.

(ح) ستقدم هيئة الإمارات لسباق الخيل مرافعاتها الختامية شفهيًا.

(خ) سيقدم المستأنف مرافعته النهائية شفهيًا.

(16) يحق للجنة الاستئناف أن تشرع في اتخاذ قرار بشأن الاستئناف في غياب المستأنف، إذا اختار المستأنف عدم المثول أمام لجنة الاستئناف أو في أي ظروف أخرى تراها لجنة الاستئناف مناسبة.

(17) يجوز للجنة الاستئناف، في حال عدم امتثال أحد الأطراف لأمر أومتطلب أو توجيه صدر عنها، اتخاذ أي إجراء تراه مناسبًا بما في ذلك إصدار حكم بغرامة مالية ضد الطرف غير الممتثل.

(18) ينبغي للجنة الاستئناف قبول الاستئناف إذا كانت على قناعة بأن القرار المستأنف ضده فيه كان خاطئًا.

.85

(1) بالإضافة لصلاحيتها في قبول أو إلغاء الإستئناف يجوز للجنة الاستئناف القيام بالآتي:

(أ) مُمارسة أي سُلطة من سُلُطات هيئة الإمارات لسباق الخيل أو مُشرفي السباق

(ب) إرجاع وتحويل الأمر لمُشرفي السباق أو هيئة الإمارات لسباق الخيل لإعادة جلسة الإستماع أو إعادة النظر فيه.

(ج) زيادة أو تخفيض أي عقوبة اصلية تم فرضها.

(د) القيام بالمزيد أو بأي أمر تراه مُناسباً بصفة عامة وذلك بغرض وضع القرار موضع التنفيذ.

(2) يتم تحديد القرارات والأوامر والمُتطلبات والتعليمات المُتعلقة بلجنة الاستئناف عن طريق:

(أ) أغلبية أصوات أعضائها في أي جلسة استئناف يحضرها جميع أعضاء لجنة الاستئناف.

(ب) بواسطة عضو واحد من لجنة الاستئناف الذي يحضر جلسة الاستئناف حيث تم إقرار، وفقًا لهذه القواعد أن يتم سماع وتحديد الاستئناف الذي يخص تلك الجلسة من قبل عضو واحد من لجنة الاستئناف و

(ت) بإجماع عضوي لجنة الاستئناف الّذين حضرا جلسة استئناف تقرر فيها ، وفقا لهذه القواعد ، أن الاستئناف الذي يخص تلك الجلسة يجب أن يتم سماعه وتحديده من قبل العضوين من لجنة الاستئناف ما لم يكون العضوان من لجنة الاستئناف في حالة تعادل، حيث يحصل رئيس لجنة الاستئناف الذي حضر تلك الجلسة على التصويت الفاصل.

القرار الذي تم التوصل إليه في كل حالة يكون قرار لجنة الاستئناف ككل، ولا يجوز أن تتضمن إشعارات القرار أو أي أسباب كتابية تعطى لاحقاً أي إشارة إلى وجهة نظر الأقلية أو الاعتراضية..

(3) يُعتبر قرار لجنة الإستئناف مُلزماً ونهائياً ؛ وفي حالة عدم قُدرة لجنة الإستئناف للتوصل الي حل ، عليه يتعين على هيئة الإمارات لسباق الخيل تعيين لجنة إستئناف جديدة تتكون من أعضاء جُدد والذين يتعين عليهم المُباشرة في النظر في الموضوع في أسرع وقت مُمكن.

(4) تمتلك لجنة الإستئناف الصلاحية بإعطاء أمر بتكاليف جلسة الإستماع الأصلية والإستئناف حسب ما تراه مُناسباً.

(5) تقوم لجنة الإستئناف بإعلان قرارها لجميع الأطراف وفي أسرع وقت مُمكن وبالطريقة التي تراها مقبولة، ويُصبح القرار نافذاً إعتباراً من اليوم التالي من إعلانه ما لم يتم التوجيه بغير ذلك.

(6) تقوم لجنة الاستئناف بإصدار بيان كتابةً يحتوي على قرارها وذلك في أسرع وقت مُمكن بعد جلسة الإستماع والذي يجب أن يشمل علي الآتي:

(أ) أسماء الأشخاص المُستأنفين و القرار / القرارات المُستأنف ضدها و أُسس الطعن والاستئناف.

(ب) ما إذا تم السماح بالاستئناف أم لا.

(ج) أمر / أوامر لجنة الاستئناف

(7) يتم توقيع البيان الكتابي من قبل رئيس لجنة الاستئناف مع تسجيل تاريخ صدوره ليصبح بذلك المرجع والدليل القطعي للقرار الصادر.

(8) إذا طلب المستأنف أو هيئة الإمارات لسباق الخيل في غضون 7سبعة أيام من تاريخ البيان الكتابي المشار إليه في القاعدة 85 (6)، يجب على لجنة الاستئناف، في غضون فترة معقولة بعد اتخاذ قرار بشأن الاستئناف، أن توضح كتابةً قرارها وأسباب ذلك القرار، على أن يوقع عليه رئيس لجنة الاستئناف. ويتحمل الطرف الذي يطلب أسباب القرار أي تكاليف مرتبطة بذلك.

(9) يجوز لهيئة الإمارات لسباق الخيل القيام بنشر أي مُستند مُحدد يشتمل عليه البند (85) وبالطريقة التي تراها مُناسبة.

(10) تُعتبر القرارات الصادرة من لجنة الإستئناف نهائية ومُلزمة لجميع الإطراف و لا تخضع لأي إستئناف لأي جهة أُخرى.

إلغاء أهلية الخيول

86 (1) دون الإضرار بسلطات مُشرفي السباق أو أي سُلطات أُخري ممنوحة لهيئة الإمارات لسباق الخيل أي خيل كان موضوعاً لمُمارسة إحتيالية يجوز وبحسب تصرف هيئة الإمارات لسباق الخيل إلغاء أهليته في ذلك الوقت ولعدد من السباقات حسب ما تراه مُناسباً. (2) أي خيل تم

إعلان مُشاركته في السباق وكان موضوع فحص بموجب البند 8 (6) و أو (7) و إتضح بأنه تناول مادة محظورة سيتم إلغاء أهلية ذلك الخيل في السباق المعني وحرمانه من المُشاركة لعدد من السباقات حسبما تُقرره هيئة الإمارات لسباق الخيل.

87 . يُعتبر الخيل غير مؤهلاً للمُشاركة في أي سباق:

(1) إذا تمت مُشاركته في أي سباق غير مُعترف به من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل
(2) طالما كانت ملكية الخيل أو جزء منها تعود لشخص سبق و أن تم إعلان عدم أهليته أو كان له أي مصلحة في فوز الخيل في السباق المعني.
(3) إذا لم تتوفر لديه عند الوقت المُحدد للإدخال أو المُشاركة المؤهلات المطلوبة التي يفرضها الشرط المعني بالشوط أو أحكام البند 44 (3).
(4) إذا تم إعلان عدم أهليته من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل.

88 . يُعتبر الخيل غير مؤهلاً للمُشاركة في السباق:

(1) مالم يتم إدخاله بالشوط المعني
(2) مالم يتم إعلان تأكيد مُشاركته حسب نص البند 51 .
(3) ما لم يقمْ بالإشراف علي تدريبه أحد المُدربين المُرخصين من قبل سُلطة سباقات معترف بها.
(4) ما لم يمتلك الخيل وقت الإدخال المؤهلات الوارد ذكرها في شروط السباق.
(5) ما لم يمضي على فترة حمل الفرس (باطح) أكثر من 120 يوماً .

89. إذا كان الخيل غير مؤهلاً وفقاً للمنصوص عنه بالبند 86 ، 87 و 88 أو الشروط التي تم وضعها للشوط وتم إدخاله، أو مُشاركته في أي شوط يكون عُرضة لفقدان الأهلية والحرمان ويجوز مُعاقبة المالك و/ أو المُدرب الذي يثبت تورطه في الخطأ.

توزيع الجوائز المالية

90 . يؤول مبلغ التداخيل، وأي رسوم أُخري في جميع السباقات للجوائز المالية المرصودة لذلك السباق مالم تنُص عليه الشروط المُحددة لذلك الشوط.

91 . إذا كان الخيل الفائز في السباق الذي تنعدم فيه المُنافسة (ووك أوفر) أو لم يكن هنالك خيل فائز بالمركز الثاني أو أي مركز آخر ، فإن الجوائز المالية المُبينة في شروط ذلك السباق لن يتم توزيعها . وفي هذه الظروف ، سوف يتم توزيع الجائزة المالية الخاصة بالخيل الفائز حسبما تم الإعلان عنها للمركز الأول فقط.

92 . عندما يتم الإعلان عن تقديم كأس يجب أن يتم منحه في حالة السباق الذي تنعدم فيه المُنافسة (ووك أفر).

93 أ . يجب خصم المبالغ التالية من المبلغ الذي فاز به الخيل الحاصل على المركز الأول أو المراكز الأخري بما في ذلك (الحوافز التشجيعية) التي يتم رصدها:

(1) 10% لمُدرب الخيل.
(2) للفارس الذي يقوم بركوب الخيل حسب ما هو مُوضح بالبند 3.
(3) 5% لطاقم الإسطبل الذي تدرب فيه الخيل.

في حال فوز الخيل بأي حوافز تشجيعية سيتم توزيع تلك الحوافز التشجيعية وفقاً للبند 93 (1)، (2) و (3) . وفي حال كان الخيل الفائز بالحافز التشجيعي قد قام بركوبه أكثر من فارس أو تم الإشراف علي تدريبه بواسطة أكثر من مُدرب أو إسطبل في بطولة من سلسلة من السباقات مُخصص لها حافز تشجيعي سيتم تقسيم الحافز التشجيعي تناسبياً.

93 ب . أي منحة أو جائزة ترضية أو مبلغ يتم دفعه نظير مُشاركة خيل حصل علي أي مركز يجب أن لا

يُحسب ذلك المبلغ عبارة عن جائزة مالية لغرض هذا البند.

94. سيقوم مكتب التسجيل بهيئة الإمارات لسباق الخيل بتقديم وإعداد بيان حسابي خلال خمسة عشر يوماً بعد آخر يوم من السباق ، ودفع جميع المبالغ والمبالغ الإضافية للأشخاص المُستحقين إلا إذا كان هنالك إعتراض قيد النظر أو عدم إكتمال نتائج الفحوصات الخاصة بالمواد المحظورة وسوف يقوم مُشرفو السباق بإصدار التوجيهات في هذا الخصوص.

94ب في حال تم توزيع جائزة مالية أو جزء منها لشخص وتبين للمشرفون بعدها أن ذلك الشخص لا يستحق تلك الجائزة بسبب تجريد خيله من الأهلية (سحب النتيجة) أو خلاف ذلك، يجب أن تُسترد تلك الجائزة وتُعاد لهيئة الإمارات لسباق الخيل.

المواد المحظورة، المُخالفات و العقوبات

95 أ تُعتبر المواد التالية مواد محظور إستخدامها:-

(1)المواد التي تكون قادرة في أي وقت في التسبب بصورةٍ مُباشرة أو غير مُباشرة في عمل أو التأثير، أو كل من العمل والتأثير، ضمن واحد أو أكثر من أنظمة الجسم التالية للثديات:

- الجهاز العصبي
- القلب والأوعية الدموية
- الجهاز التنفسي
- الجهاز الهضمي
- الجهاز العضلي والهيكل العظمي
- جهاز الغدد الصماء
- الجهاز البولي
- الجهاز التناسلي
- الجهاز الدوري
- الجهاز المناعي باستثناء اللقاحات المرخصة ضد العوامل المعدية.

(2)المستقلبات الأيضية، (ونظائر المواد المحظورة)، إفرازات الغدد الصماء (ونظيراتها الاصطناعية)، ناقلات الأكسجين والعوامل القادرة، في أي وقت، على التسبب بشكل مباشر أو غير مباشر في عمل أو تأثير على و/ أو التلاعب في التعبير الجيني في أي جسم ثديي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر عوامل تعديل الجينات مع القدرة على تغيير تسلسل الهيكل الجيني (الجينوم) و/ أو تنظيم النسخ الجيني أو ما بعد النسخ أو اللاجيني للتعبير الجيني.

95 أأ تنوه هيئة الإمارات لسباق الخيل بأن المواد التالية تُعتبر أيضاً مواد محظورة عندما تتعدي مُعدلاتها الحدود المسموح بها:

- البريدنيسولون بنسبة تركيز 0.01 ملليتر في البول
- ثاني أُكسيد الكربون بنسبة تركيز 36 ملليمولس لكل لتر في البلازما
- الزرنيخ بنسبة تركيز 0.3 ميكروغرام لكل ملليلتر في البول
- الكوبالت بنسبة تركيز 100 ميكروغرام لكل ليتر من عينة البول أو بنسبة تركيز 25 ميكروغرام لكل ليتر في بلازما الدم.
- الكورتيزول بنسبة تركيز 1 ميكروغرام لكل ملليلتر في البول
- البولدينون بنسبة تركيز 0.015 ميكروغرام خالية و بولدينون مُقترن لكل ملليلتر في البول لذكور الخيل (بإستثناء المخصية)
- ثنائي ميثيل السلفوكسيد بنسبة تركيز 15 ميكروغرام لكل ملليلتر في البول أو 1 ميكروغرام لكل ملليلتر في بلازما الدم
- ذكور الخيول بخلاف الخيول المخصية a 5 – إيستران – B3 ، a17 – ديول في البول (تشمل على كل من المادة الحرة والمادة المُتحررة من القرائن) عند تركيز كتلي أقل من أو يُساوي كتلة 5 (10) – إسترين – ديول في البول (تشمل على كل من المادة الحُرة والمادة المُتحررة من القرائن)
- الهايدروكورتيزون بنسبة تركيز 1 ميكروغرام لكل ملليتر في البول
- الميثوكسي تيرامين بنسبة تركيز 4 ميكروغرام خالية ومُقترنة بنسبة 3 ميثوكسي تيرامين لكل ملليلتر في البول

- حمض الساليسيليك بنسبة تركيز 150 ميكروغرام من حمض الساليسيليك لكل ملليلتر من البول أو 6.5 ميكروغرام لكل ملليلتر في بلازما الدم
- التيستوستيرون بنسبة تركيز 0.02 ميكروغرام من التيستوستيرون الحُر والمُقترن في البول من المهور والأفراس (بإستثناء المهور عُمر سنة أو أقل)
- الثيوبرومين بنسبة تركيز 2 ميكروغرام ثيوبرومين لكل ملليلتر في البول
- تُعتبر المُستويات المُرتفعة عن هذه الجرعات فقط هي المُستويات الإيجابية.

95 أأأ

1. يخضع أي شخص للعقوبة إذا قام بأي من المُمارسات الآتية:

(أ) أعطي أو حاول أن يُعطي أو يُسمح أو يتسبب في إعطاء أو يتواطأ في إعطاء خيل مادة محظورة بقصد التأثير علي أدائه في السباق أو أي سباق تجريبي رسمي.

(ب) أعطي أو حاول أن يُعطي أو يُسمح أو يتسبب في إعطاء خيل مادة ممنوعة تم ظهورها في أي عينة تم أخذُها من الخيل قبل أو بعد السباق أو السباق التجريبي وفقاً للبند 8 (7) .

2. أي مُدرب أو أي شخص لآخر يقوم بالإشراف على الخيل الذي تم إحضاره وتقديمه للمُشاركة في السباق أو لأداء سباق تجريبي، أو شارك فعلياً في السباق أو السباق التجريبي وثبت بعد الفحص والتحليل تناوله لأي من المواد المحظورة ، يكون عُرضة للعقوبة.

3. يجوز لمُشرفي السباق التوجيه بتخزين وحِفظ العينات المأخوذة من الخيل طبقاً للبند 8(7) من قوانين وتعليمات هيئة الإمارات لسباق الخيل وذلك بصورة كُلية أو جُزئية كما و لا يجب إبادتها والتخلص منها إلا بتوجيهاتهم فقط.

4. علي الرغم من النصوص والأحكام الواردة في القوانين، يجوز لمُشرفي السباق التوجيه بتخزين وحفظ العينات المأخوذة من الخيل بصورة كلية أو جُزئية ليتم إرسالها أو إعادة إرسالها لأي فحص لتحديد ومعرفة ما إذا كانت المواد المحظورة مُتواجدة في النظام الحيوي للخيل في الوقت المُحدد من أخذ العينات.

5. درءاً للشك وفي حالة تم العثور والكشف عن مواد محظورة بالعينة التي تم تخزينها وإرسالها أو إعادة إرسالها للفحص وتماشياً مع للبند الفرعي (4)، يجب العمل بنصوص الأحكام بالبند 95 أأأ.

6. لا يجوز لأي شخص إستخدام المُعالجة بإستخدام أنبوب المعدة أو أنبوب تنظير المعدة عبر المعدة خلال يوم واحد كامل من إقامة السباق أو الفعالية.

7. لا يجوز لأي شخص مُحاولة إستخدام أو القيام بإستخدام البخاخ، قناع الوجه أو أي جهاز للخيل الذي تم ترشيحه وإدخاله للمُشاركة في السباق أو أي فعالية خلال يوم واحد كامل من إقامة السباق أو الفعالية.

8. يُحظر أساليب العلاج البدني مثل اللجوء للعلاج بالوخز بالإبر أو العلاج بالموجات فوق الصوتية أو العلاج بالليزر أو العلاج بالإكسجين عالي الضغط خلال يوم واحد كامل من السباق أو الفعالية.

9.

(1) بخلاف أحكام البند 95 أأأ، لا يجوز لأي شخص إعطاء أو التسبب في إعطاء أي خيل أي علاج يوم السباق قبل مُشاركة الخيل المعني في السباق، أو في غضون يوم واحد كامل.

(2) بخلاف أحكام البند 95 أأأ، لا يجوز لأي شخص إعطاء أو التسبب في إعطاء أو استخدام أي علاج عن طريق استخدام الحقن المفصلي لأي خيل تم إدخاله للمُشاركة في السباق أو السباق التجريبي، أو اختبار خلال أربعة عشر يومًا كاملًا (14) من الموعد المُحدد لقيام سباق أو سباق تجريبي أو اختبار.

10. يجوز لمُشرفي السباق بإصدار أمر وإعلان سحب وعدم مُشاركة أي خيل في السباق في حالة تلقيه أي مُعالجات مُخالفة لنص القاعدة الفرعية (9).

10أ لاحقاً لمُشاركة الخيل في السباق، لا يحِقُ لإي شخص القيام بإعطاء أو التسبب بإعطاء اي مُعالجة بيطرية لذلك الخيل في أي جزء من أجزاء المضمار حيث كان يُشارك الخيل وذلك قبل أخذ الإذن المُسبق ومنحه الإعفاء الخاص من قبل الطبيب البيطري بهيئة الإمارات لسباق الخيل أو مُشرفو السباق بالهيئة.

11. حيثما تم الإعلان عن مُشاركة الخيل في السباق، الفحص أو السباق التجريبي الرسمي وثبت تعاطيه لأي مُعالجات بيطرية، يجوز إعلان عدم أهلية مُشاركته في ذلك السباق أو السباق التجريبي أو قد يكون عُرضة لإعلان عدم نجاحه في الإختبار.

12. لغرض هذه القاعدة، يتم تعريف مُصطلح "المُعالجة البيطرية" علي أنه يشمل أي علاج بالأدوية والعقاقير أو المواد المحظورة أو أي مواد أُخرى.

13. معدات الطوارئ الاحتياطية

(أ) يحق للمدرب حيازة حقيبة إسعافات أولية تُستخدم لأسباب مشروعة تتعلق بصحة الخيول وسلامتها وذلك أثناء نقلها من وإلى مضامير السباقات، إسطبلات التدريب، المستشفيات البيطرية، مرافق الحجر الصحي أو أي أماكن أخرى معتمدة من هيئة الإمارات لسباق الخيل.

(ب) أساسيات حقيبة الطوارئ:

(1) أن تحفظ في صندوق مغلق بإحكام.

(2) أن تخزن وتحفظ في مركبة نقل الخيول.

(3) أن تحتوي فقط على مواد وأدوية علاجية مسجلة ومعتمدة في دولة الإمارات العربية المتحدة ومعتمدة أيضًا من هيئة الإمارات لسباق الخيل.

(4) ألا تتضمن أي مادة محظورة بموجب لوائح السباقات، مهما كانت الظروف .

(5) أن تقتصر محتوياتها من الأدوات والمعدات على ما يلزم بصورة معقولة لعلاج الخيول في الحالات الطارئة، والمعتمدة من قبل الهيئة.

(6) أن تظل المواد والمعدات المعتمدة محفوظة بصورة آمنة داخل حقيبة الطوارئ الطبية في جميع الأوقات .

(7) أن تكون الحقيبة ومحتوياتها جاهزة للفحص والتدقيق من قبل لجنة المشرفين أو أي شخص تفوضه الهيئة بذلك .

(ج) إذا كان المدرب يمتلك حقيبة طبية للطوارئ، فإنه يكون ملزماً بما يلي:

(1) إبلاغ هيئة الإمارات لسباق الخيل كتابيًا بذلك.

(2) تزويد الهيئة بقائمة بجميع المواد والأدوية الموجودة فيها، وإبلاغها كذلك بأي تغييرات تطرأ عليها.

(3) التأكد بأن جميع محتويات الحقيبة قد تم الحصول عليها بطرية قانونية، وأن بياناتها موضحة بشكل صحيح، وما زالت ضمن فترة صلاحيتها.

(4) يضمن أن يكون الوصول إلى الحقيبة مقتصراً على المدرب نفسه، أو بيطري مرخص، أو شخص يصرح له المدرب بذلك.

(د) عند استخدام أي دواء أو مادة موجودة في حقيبة الطوارئ الطبية لعلاج أي خيل، يُلزم المدرب بتوثيق تفاصيل العلاج في سجل العلاجات الطبية في موعد أقصاه منتصف الليل من يوم إعطاء العلاج.

(هـ) إذا تلقى أي خيل مسجل للمشاركة في سباق تجريبي، أو سباق، أو اختبار لأي مادة، أو دواء من حقيبة الطوارئ وقت نقله فيتعين على المدرب:

(1) إبلاغ لجنة المشرفين فورًا.

(2) سحب الخيل من المشاركة في السباق التجريبي، السباق أو الاختبار.

(و) حيازة المدرب لحقيبة الطوارئ الطبية لا تعني السماح له باستخدام أي دواء أو مادة بطريقة تتعارض مع أحكام ولوائح السباقات.

(ز) أي إخلال أو عدم امتثال لأحكام هذا القانون قد يؤدي إلى مساءلة المدرب وفرض عقوبة تأديبية عليه وفقاً للوائح المعمول بها.

95أأأ (1) مواد المبينة أدناه مستثناة من المواد المحظورة المنصوص عليها في البند 95 أ و 95 أ.

1. سيميتيدين

2. أوميبرازول

3. رانيتيدين

(2) لا يجوز للمدربين إعطاء المواد المُدرجة في البند 95أأأ في يوم السباق. أي مدرب يخالف هذه البند يكون عُرضة للعقوبة.

95أ2 العلاج (الجيني) الوراثي وتعديل الجينات وتعديل الهيكل الوراثي (الجينوم):

(أ) العلاج الوراثي (الجيني)

يُعَرف العلاج الجيني بأنه يشمل أي علاج أو طريقة أو عملية تنطوي على استخدام أو إعطاء:

(1) أوليغومرات أو بوليميرات نووية

(2) نظائر الحمض النووي

(3) الخلايا المُعدلة وراثياً

(4) عوامل تعديل الجينات قادرة، في أي وقت، على التسبب بشكل مباشر أو غير مباشر في عمل أو تأثير على و/ أو التلاعب في التعبير الجيني في أي جسم ثديي ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر عوامل تعديل الجينات مع القدرة على تغيير تسلسل الجينوم و/ أو تنظيم النسخ الجيني ما بعد النسخ الجيني أو التعبير الجيني.

لتجنب الشك، لم يتم تعريف ما يلي على أنه علاج جيني في لوائح هيئة الإمارات لسباق الخيل:

.إستخدام أو إعطاء مصل ذاتي مشروط أو علاجات "بلازما غنية بالصفائح الدموية" التي لا تنطوي على نقل خلايا كاملة / الحمض النووي

(ب) تعديل الجينات

يُعرّف التعديل الجيني بأنه أي عملية أو علاج يتعلق بالخيل يتضمن إدخال وحذف و / أو استبدال الحمض النووي في موقع محدد في جينوم الخيل.

(ج) تعديل الجينوم

يُعرّف تعديل الجينوم بأنه أي عملية أو علاج يتعلق بالجواد ينطوي على إدخال وحذف و / أو استبدال الحمض النووي في جينوم الخيل.

(1) حظر استخدام أو إعطاء العلاج الوراثي:

(أ) باستثناء ما هو منصوص عليه من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل، يُحظر استخدام العلاج الوراثي أو استخدامه على الخيل في جميع الأوقات.

(ب) بإستثناء العلاج الوراثي (الجيني):

يمكن استخدام العلاج الوراثي أو إعطائه لخيل معين بموافقة مسبقة من هيئة الإمارات لسباق الخيل كعلاج وراثي لعلاج إصابة أو اضطراب تم تشخيصه رسميًا من قبل طبيب بيطري، و:

(1) غير قادر على تعديل الجينوم الوراثي للخيول،

(2) لا تشكل تهديدا لصحة الخيل،

(3) لا يشكل تهديدًا لمصداقية وسمعة السباقات، إما من خلال القدرة على تعزيز أو الإضرار بأداء الخيل في السباق.

(ج) المر اقبة/السيطرة وتسجيل الحالات:

على المالك أو المدرب مسؤولية إبلاغ الهيئة والحصول منها على الموافقة لأي علاج وراثي للخيل قبل الشروع في المُعالجة، بغض النظر عما إذا كان سيتم إعطاؤه قبل، أثناء أو خارج التدريب. يجب على المالك أو المدرب الاحتفاظ بسجلات كاملة ودقيقة لجميع هذه المُعالجات لمدة خمس (5) سنوات على الأقل وأن تكون متاحة للتدقيق من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل متى ما طلب ذلك.

(2) حظر تعديل الجينات والجينوم:

(أ) يحظر في جميع الأوقات استخدام أو القيام بأي إجراء يتسبب في تعديل جينات أو جينوم أي خيل.

(3) أي خيل، يرى المشرفون إنه تلقى علاج وراثي أو تم تعديل جيناته أو الجينوم الخاص به (باستثناء المنصوص عليه في البند 95أ2(1)(ب) من لوائح وقوانين هيئة الإمارات لسباق الخيل)، يصبح ذلك الخيل غير مؤهل للتسجيل أو التدريب أو المُشاركة في السباقات بالإمارات العربية المتحدة.

(4) أي خيل، في رأي المشرفين، كان تلقى علاج جيني، أو تم تعديل جيناته أو الجينوم الخاص به (باستثناء المنصوص عليه في البند 95أ2(1)(ب) من لوائح وقوانين هيئة الإمارات لسباق الخيل)، يتم تجريده من الأهلية من هذه السباقات، إذا رأي المُشرفين أن الخيل شارك في سباق بعد تلقيه أي علاج جيني.

(5) أي مدرب أو شخص يكون الخيل تحت رعايته، يكون عُرضة للعقوبة إذا رأى المشرفون أن ذلك الخيل تلقى علاج جيني، أو تم تعديل جيناته أو الجينوم الخاص به (باستثناء ما هو منصوص عليه في البند 95أ2(1)(ب) من لوائح وقوانين هيئة الإمارات لسباق الخيل)،

الفحص خارج المُنافسة

95 ب

1. عندما يتم أخذ عينة من خيل في أي وقت من الأوقات وتكون بها أي مادة مُشار إليها

في البند 95 ب 2 ن سيكون المُدرب، أو الوكيل المُعتمد أو أي شخص يكون الخيل تحت رعايته وإشرافه أو تكون تلك المادة المعنية في حيازته، عُرضة للعقوبات.

2. (أ) 1. العوامل والمواد المُحفزة للإريثروبويتين، بما في ذلك علي سبيل المثال لا الحصر الإيثروبوتين (إيه. بي. أو)، إيبويتين ألفا،إيبوتين بيتا، داربيبوتين ألفا وميثوكسي بولي إيثيلين جلايكول البولي – إيبويتين بيتا (ميرسيرا)

2. الأنسولين

3. هرمونات النمو

4. الأنسولين المُشابه لعامل النمو – 1،

5. المُنشطات الإبتنائية (آنابوليك إستيرويدز)

6.البروتينات المُصنعة والببتيدات ونظائرها من الإنلوجات الإصطناعية من البروتينات والببيتيدات الذاتية الداخلية غير المُسجلة للإستخدام البيطري.

7. المُستقبلات الإنتقائية للإندروجين (سارمس) SARMS

8. مُستقبلات الإستروجين الإنتقائية (سيرمس) SERMS

9. مُستقبلات المُستحضر الأفيوني الإنتقائية (سورمس) SORMS

10. المواد الأُخري التي تؤثر بصورة مُباشرة أو غير مُباشرة أو تتلاعب بالتغيير الجيني.

11. حاملات الأُكسجين والتي تشتمل ولا تقتصر على الكيمائيات فوق الفلورية، الإفابروكسيرال ومُنتجات الهيموغلوبين المُعدلة.

12. الأنواع المُختلفة من السموم ومُشتقاتها.

13. أي مادة لا تندرج ضمن أي من فئات المواد المذكورة أعلاه، أو أي مادة غير مُعترف بها عالمياً من قِبل الهيئات التنظيمية البيطرية على نطاق عالمي باعتبارها علاجاً بيطرياً مشروعاً ومعتمداً، أو أي مادة، أو منتج غير معتمد، أو غير مسجل رسمياً لدى الجهة المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(ب) نواتج الإيض ومُصنعات وإسومرات المواد المحظورة والمنصوص عنها في الفقرة (أ).

(ج) أي مواد أُخري قد تُحددها هيئة الإمارات لسباق الخيل من وقت لآخر والتي يتم نشرها في الإصدارة الدورية للسباق.

95 ج 1. عند مُمارسة صلاحياتهم بموجب البند 8 أ من قوانين وتعليمات هيئة الإمارات لسباق الخيل يجوز لمُشرفي السباق القيام بالتحقق و / أو مُصادرة أي كمية من المواد أو إجراء التحضيرات اللازمة التي يُمكن أن تؤدي لخرق البند 95 أ من قوانين وتعليمات هيئة الإمارات لسباق الخيل في حالة تم إعطائها للخيل في أي وقت. عليه يُعتبر أي شخص يحوز ويمتلك مثل هذه المادة مُذنباً ويُعرض نفسه للعقوبة.

2. لغرض هذا القانون، إذا تم العثور علي أي مادة أو مستحضراتها في أي موقع له علاقة بالتدريب أو سباقات الخيل يُصبح المالك، المُدرب أو الشخص الذي يملك، يُدرب، يُسابق أو يعمل كمُشرف ومسؤول علي تلك الخيول في ذلك الموقع يُعتبروا جميعهم بحوزتهم تلك المادة.

العينات

95 د

(1) العينات التي يتم أخذها من الخيول بمُقتضي السُلطات الممنوحة لمُشرفي السباق وفقاً للبند 8 (7) ينبغي فحصها وتحليلها لدي مُختبر خيول سباقات مُعترف به من قِبل هيئة الإمارات لسباق الخيل.

(2) عند الكشف والتحليل للمواد المحظورة في العينة التي تم أخذُها من الخيل بواسطة مُختبر خيول السباقات المُعترف به . وعلى المُختبر المعني القيام بإخطار مُشرفي السباق بنتائج الفحص الذي تم إجراؤه. كما وعلي مُشرفو السباق إخطار مُدرب الخيل بنتائج الفحص مع إعطائه حق الإختيار بإرسال العينة الإحتياطية لفحصها بمُختبر آخر لخيول السباق مُعترف به لدي هيئة الإمارات لسباق الخيل . ويُمنح المُدرب فترة ثلاثة أيام للقيام بإخطار مُشرفي السباق بالموافقة علي المُتطلبات .لا يمنع رفض المُدرب لإرسال العينة الثانية الإحتياطية للفحص من قيامهم بإرسالها لمُختبر آخر للقيام بفحصها.

(3) في حال ظهور نتائج فحص المُختبر الآخر وثبوت المواد المحظورة في العينة الإحتياطية الثانية تُعتبر نتائج الفحص المُعتمدة والمُوثقة من المُختبرين أدلة نهائية وحاسمة وثبوت تعاطي الخيل الذي تم أخذ العينات منه للمواد المحظورة.

(4) في حالة عدم المُطالبة بإجراء الفحص التأكيدي للعينة تُعتبر نتائج الفحص الصادرة من مُختبر خيول السباق أدلة نهائية بثبوت تعاطي الخيل الذي تم أخذ العينة منه.

(5) بخلاف ما تنص عليه كل من البنود الفرعية (1) ، (2)، (3) و (4) من البند رقم 95 د ن يجوز لمُشرفي السباق إرسال عينتين للتحليل الفوري، حيث يتم تحليل العينات لإيجاد تركيز ثاني أُكسيد الكربون في بلازما الخيل، الى مُختبر سباقات في دولة الإمارات العربية المُتحدة مُعتمد من هيئة الإمارات لسباق الخيل حيث لا يتم إتخاذ الإجرائين المنصوص عليهم في البند رقم (2).

(6) عند مقارنة تركيز مادة تم اكتشافها في عينة بول الحصان بأي حد أو مستوى منصوص عليه في هذه القواعد، فلا يلزم قياس أو مراعاة الكثافة النوعية أو تركيز الكرياتينين في عينة البول.

عينات السباقات المصنفة

95هـ

(أ) ينطبق هذا القانون على أي خيل يشارك في:

1. أي سباق مصنف حسب التعريف الوارد في الجزء الأول من كتاب المعايير الدولية للفهرسة والإحصاءات الدولية "الكتاب الأزرق" والمنشور من قبل الاتحاد الدولي لهيئات سباقات الخيل**(IFHA)** .
2. أي سباق مصنف للخيول العربية الأصيلة كما هو متفق عليه من قبل الاتحاد الدولي لسباقات الخيول العربية الأصيلة **(IFAHR)**.

(ب) يجوز للجنة المشرفين أن تأمر بأخذ عينة من أي خيل مشارك في جميع السباقات المصنفة.

(ج) تُجرى تحاليل أي عينة يتم أخذها وفقاً لأحكام هذا القانون فقط في مختبر معتمد من قبل الاتحاد الدولي لهيئات سباقات الخيل**(IFHA)** ، ما لم تنص الفقرة الفرعية (ز) على خلاف ذلك.

(د) عند اكتشاف مادة محظورة في العينة، تُطبق القواعد الخاصة بالجزء الاحتياطي من تلك العينة.

(هـ) لا تخضع اختبارات قياس تركيز ثاني أكسيد الكربون الكلي في البلازما **(TCO2)** لأحكام القانون 95هـ ، وعند أخذ العينات المعنية من خيل مشارك في سباق مصنف، يتم تحليل تلك العينات وفقاً للوائح الهيئة الخاصة بهذه الاختبارات.

(و) ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا القانون، تظل جميع اللوائح الأخرى المتعلقة بأخذ العينات والتحاليل والمواد المحظورة سارية ومطبقة.

(ز) إذا تعذر على الهيئة، بسبب ظروف استثنائية أو خارجة عن الإرادة، تحليل عينة بواسطة مختبر معتمد من الاتحاد الدولي لهيئات سباقات الخيل**(IFHA)** ، فيجوز لها أن تطلب تحليلها في المختبر الذي تستخدمه عادةً، بشرط موافقة هيئة السباقات أو لجنة المشرفين على هذا القرار.

تجريد الأشخاص من الأهلية

96 يتم إستبعاد أي شخص أو تعرضه للعقوبة من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل وفقاً لصلاحيتها بموجب البند 3 للأسباب الآتية:

(1) يُعطي أو يُعرض أو يُوعد باي طريقة من الطرق أي رشوة بأي شكل لأي شخص تكون لديه واجبات رسمية تتعلق بسباق الخيل أو خيل سباق أو لأي مُدرب أو فارس خيل أو وكيل أو شخص آخر مسؤول عن أي خيل سباق أو لديه حُرية الوصول الى ذلك الخيل.

(2) يقبل أو يعرض أن يقبل أي رشوة بأي شكل وبصفته الرسمية التي تتعلق بسباق خيل.

(3) يُشرك مُتعمداً أو يتسبب في إشتراك أي خيل في أي سباق أو في إنطلاق أي خيل في أي سباق وهو يعلم أو يثق بأنه غير مُؤهل لذلك.

(1) يُعطي أو يسمح أو يتسبب في نقل دم لخيل بغرض التأثير على أدائه في أي سباق.

(2) مُذنب أو يتآمر مع أي شخص آخر يكون مُذنباً بأي جُنحة فساد أو مُمارسة خداع تتعلق بسباق الخيل بدولة الإمارات العربية المُتحدة أو أي بلد آخر.

(3) تمت إدانته بأي مُخالفة جنائية تتعلق بسباق الخيل بدولة الإمارات العربية المُتحدة أو أي بلد آخر.

(4) أي شخص يستخدم أو يوجد بحوذته أي أداة كهربائية أو إلكترونية أو أي إختراع قادر علي التأثير علي أداء خيل ما بالسباق.

(5) أي شخص وُجد بحوذته بمضمار السباق أي مادة أو حُقنة أو إبرة ممنوعة أو أي آلة أُخري يُمكن إستخدامها لإعطاء مادة ممنوعة لأي خيل إلا إذا حصل على إذن من مُشرف السباق بإمتلاك هذا الشئ أو يُقنعهم إن هذا الإمتلاك لإستعماله القانوني.

97 (1) أي شخص يكون قد فُرض عليه عقوبة الإيقاف أو التجريد من الأهلية يُعتبر شخصاً موقوفاً ومُجرداً من الأهلية إلا إذا اعلنت هيئة الإمارات لسباق الخيل غير ذلك.

(2) أي شخص يعمل في وظيفة رسمية يقوم بإشراك أو يُدرب أو يركب خيلاً مُشارك أو يركض في أي سباق خيل غير مُعترف به في دولة الإمارات العربية المُتحدة سيكون عُرضة لكي يكون شخصاً غير مُؤهلاً من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل حتي ذلك الوقت الذي تراه مُناسباً

98 الشخص الفاقد للأهلية وطالما يُنفذ فترة العقوبة وحتي تنتهي، سوف لن يُسمح له إلا بموافقة هيئة الإمارات لسباق الخيل بالقيام بالآتي داخل دولة الإمارات لسباق الخيل:

(1) العمل كمشرف سباق أو رسمي سباقات في أي سباق مُعترف به.

(2) العمل كوكيل سباقات مُعتمد.

(3) إدخال، المُشاركة في أي سباق أو الإشراف بالتدريب أو الركوب في أي سباق أو سباق تجريبي مُعترف به. في حالة قبول تسجيل خيل للمُشاركة في السباق من شخص فاقد للأهلية وذلك عن طريق الخطأ الغير مُتعمد يتم رفض تلك المُشاركة وإستبعاد الخيل.

(4) الدخول لأي مضمار سباق أو مضمار تدريب أو المنصة والمرافق الأخري

(5) الدخول لأي مرفق من مرافق التدريب أو أي مُنشأة تدريب تابعة لأي نادي أو أي شخص مُرخص.

(6) المُشاركة بأي صورة من الصور في مجال سباقات الخيل بدولة الإمارات العربية المُتحدة

(7) المُشاركة في السباقات أو القيام بتدريب أي خيل كمالك أو كمُشارك أو مُستأجر أو أي صورة أخرى.

(8) إقتسام أي جائزة مالية لأي خيل.

(9) لا يُسمح له بالعمل في أي وظيفة في أي من إسطبلات سباقات الخيل إلا بموافقة مُسبقة من هيئة الإمارات لسباق الخيل.

(10) فتح حساب للمراهنات، أو تشغيل حساب مراهنات قائم، أو إجراء رهان أو التسبب في إجراء رهان بالإنابة، أو امتلاك أي مصلحة أو حصة في أي رهان و/أو تلقي أي منفعة من أي رهان يتم وضعه لدى جهة تشغيل مراهنات على أي سباق خيل يُقام في دولة الإمارات العربية المتحدة.

98 أ

(1) فترة عقوبة الشخص فاقد الأهلية والشخص الذي تم وضعه علي قائمة الإيقاف والحرمان للأشخاص فاقدي الأهلية والأشخاص المُسجلين علي قائمة الحرمان والذين قاموا بخرق البند 8، سوف يتم تجديد سريانها تلقائياً إعتباراً من التاريخ الحديث لإرتكابهم المُخالفة كما يجوز أيضاً فرض عقوبات إضافية أُخري

(2) تُطبق أحكام البند الفرعي (1) علي أي شخص ينطبق عليه البند 98 من قوانين وتعليمات هيئة الإمارات لسباق الخيل بغض النظر عن الوقت الذي تم فيه فرض العقوبة التي تمخض عنها تطبيق القانون.

عقوبة الإيقاف الفرسان

.99

(1) يجب تدخل عقوبة الإيقاف التي يفرضها مُشرفي السباق على الفرسان. حيز التنفيذ في اليوم الثامن من تاريخ الإعلان عن عقوبة الإيقاف أي "تاريخ البدء"، ما لم:

(أ) يتنازل الفارس عن حقه في الاستئناف بموجب هذه القواعد.

(ب) يطلب الفارس أن تكون عقوبة الإيقاف في تاريخ يكون بين تاريخ الإعلان وتاريخ البدء.

(ت) يقرر المشرفين وفقًا لتقديرهم المطلق، مراعاة مصالح ملاك ومدربين خيول السباق الذين أشركوا الفارس مسبقًا في سباقات مستقبلية تقع في فترة الإيقاف؛ أو

(ث) يقرر مشرفي السباق بأن تكون عقوبة الإيقاف في تاريخ يكون بين تاريخ الإعلان وتاريخ البدء; لأنهم يرون في ذلك مصلحة للعامة.

(2) تسري عقوبة الإيقاف لأيام محددة متتابعة، حيث سيكون الإيقاف على السباقات المقامة في دولة الإمارات. إذا كانت الفترة أو بعضًا منها تشمل سباقات دولية خارج دولة الإمارات، سيتم تطبيق عقوبة الإيقاف كذلك بالتعاون مع هيئات السباق الدولية بقرار من لجنة مشرفي السباق، أو سيغطي تواريخ اجتماعات السباق المجدولة في بداية موسم الإمارات العربية المتحدة التالي.

(3) وفقا لتقدير لجنة مشرفي السباق يجوز للفارس الذي حصل على عقوبة إيقاف تتضمن يوم سباق واحد فقط، تأجيل الإيقاف إذا تزامن مع إقامة سباق فئات (جروب) أو قوائم (ليستد) في دولة الإمارات العربية المتحدة..

(4) تسري عقوبة فقدان الأهلية المفروضة من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل على الفارس فورًا.

مُتفرقات, عامة

100 (1) لا يجوز لأي شخص أن يرتكب ، يُساعد ، يُحرض أو يُحاول خرق هذه القوانين.

(2) لا يجوز لأي شخص أن يرتكب أعمال عُنف أو أي تصرف غير لائق علي أي أرض أو مباني يملكها أو يستعملها أو تكون مُخصصة للإستخدام أو مُرخصة لهيئة الإمارات لسباق الخيل

(3) لا يجوز لأي شخص أن يتصرف بشكل يضُر بالسلامة أو يتنافي مع السلوك القويم أو يؤثر علي السمعة الطيبة لسباق الخيل في دولة الإمارات العربية المُتحدة ن سواء كان هذا السلوك مُتعلق بسباق الخيل أو عن أي خرق لأي قانون من قوانين سباق الخيل.

(4)لا يجوز لأي شخص وبدون أخذ الإذن من هيئة الإمارات لسباق الخيل أن يكون علي إرتباط وصلة فيما يتعلق بسباقات الخيل بدولة الإمارات العربية المُتحدة مع أي شخص معروف بأنه قد سبق وأن تم وضعه علي لائحة الحرمان أو مُجرد من الأهلية أو معروف بأنه قد قام بفعل شئ من المُحتمل أن يتسبب في ضرر خطير لمصالح سباقات الخيل بدولة الإمارات العربية المُتحدة سواء كان ذلك يُسبب خرقاً لقوانين سباق الخيل أم لا.

(5) أي شخص يُسئ مُعاملة أي خيل وبأي شكل من أشكال سؤ المُعاملة وأي شخص يُسمح بإساءة مُعاملة أي خيل بأي شكل من أشكال سؤ المُعاملة يُمكن أن يُعتبر خارقاً لهذه القوانين أي شخص يُعتبر خارقاً لأي بند من بنود هذه القوانين يُمكن أن تتم مُعاقبته.

100 ب عند تفسير البنود يتم تفضيل التفسير الذي يقوم بشرح الغرض الضمني وراء القاعدة سواء كان منصوص عليه بصورة واضحة أو لا والذي سيُسهل ويوسع من نطاق تطبيق القاعدة علي التفسير الذي لا يوضح الغرض الضمني وراء القاعدة أو الذي يُعيق أو يحد من تطبيقها.

التعليمات

101 يجب على أي شخص مُرخص أن يلتزم بجميع التعليمات.

إعدام الخيل (القتل الرحيم)

102 إذا حدث أن أُصيب أي خيل ويكون في رأي مُشرفي السباق أو الطبيب البيطري المُعين من قبل مُشرفو السباق أن إعدام هذا الخيل سيُخلصه من أي مُعاناة غير لازمة فيجوز لهؤلاء المُشرفين أو الطبيب البيطري أن يأمروا بأن يتم القضاء على هذا الخيل بواسطة الشخص الذي يعتبره المُشرفون أو الطبيب البيطري الإجراء المُناسب ويجوز للمُشرفين كذلك إصدار أمر بأخذ عينة من الخيل النافق أو الذي تم إعدامه وذلك في المناطق الموجودة تحت إمرة وتصرف هيئة الإمارات لسباق الخيل.

قانون هيئة الإمارات لسباق الخيل الخاص بالمراهنات والفساد والمعلومات الداخلية

التعريفات

103 لغرض تطبيق اللوائح من 103 إلى 115 تُفسَّر المصطلحات الواردة وفقًا للتعريفات التالية:

"**الرهان**" هو كل مراهنة أو استثمار أو مبلغ مالي أو شيء ذي قيمة يتم وضعه على نتيجة سباق أو على أي واقعة أو احتمال مرتبط بالسباق.

"**حساب المراهنة**": أي حساب أو محفظة أو منصة أو تطبيق أو وسيلة تُستخدم أو تُنشأ لغرض المراهنة، سواء داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها.

"**المنفعة**" تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الأموال، والهدايا، والمكافآت، والقروض، وأرصدة المراهنات، والخدمات، والضيافة، والإقامة، وفرص العمل، والعملات المشفرة، والأصول الرقمية، وأي منفعة أو مكسب آخر، سواء كانت مالية أو غير مالية.

"**المعلومات الداخلية**" أي معلومات تتعلق بخيل أو سباق أو فارس أو مدرب أو مالك أو أي شأن آخر من شؤون السباقات، والتي:

(أ) لا تكون متاحة للعامة.

(ب) من شأن الإفصاح عنها، بصورة معقولة، أن يؤثر في نشاط المراهنات أو في نتيجة السباق.

"**رهان ضد الفوز**" أي رهان يقوم على توقع عدم فوز الخيل، أو عدم حصوله على مركزًا متقدمًا، أو إخفاقه في تحقيق نتيجة معينة بأي صورة كانت.

"**الشخص المعني**" أي شخص حاصل على ترخيص أو تسجيل أو اعتماد من الهيئة أو يعمل لديها أو يتم التعاقد معه من قبلها، ويشمل على سبيل المثال لا الحصر، الملاك والمدربين والفرسان المتدربين والفرسان والعاملين في الإسطبلات، الرسميون ولجنة المشرفين وفنين تكافؤ الأوزان، الحكام، موظفين ومسؤولين بوابة الانطلاق.

الإقراربحسابات المراهنات والإفصاح عن حسابات المراهنة

104 (1) يحق لهيئة الإمارات لسباق الخيل أن تلزم أي شخص ذي صلة بتقديم إقرار يتضمن جميع حسابات المراهنة التي يمتلكها أو يديرها أو يتولى تشغيلها.

(2) يُلزم أي شخص معني يقوم بإنشاء، أو فتح، أو إغلاق، أو التحكم في، أو تشغيل أي حساب مراهنة، أو تكون له مصلحة فيه، بناءً على طلب الهيئة، بتقديم المعلومات التالية:

(أ) اسم جهة تشغيل المراهنات.

(ب) بيانات صاحب / حامل الحساب.

(ج) رقم الحساب، اسم المستخدم، وأي وسيلة أخرى لتحديد هوية الحساب أو أي بيانات تعريفية أخرى.

(د) إبلاغ الهيئة بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال سبعة (7) أيام من تاريخ حدوثه.

(3) عدم الامتثال لهذه البنود يؤدي لفرض غرامة.

تقديم بيانات وسجلات المراهنات

105 يُلزم أي شخص معني بناءً على طلب الهيئة بتقديم سجلات المراهنات، كشوف الحسابات، سجل المعاملات والمراسلات، وأي معلومات أخرى ذات صلة بأنشطة المراهنات.

المعلومات الداخلية

106 يُحظر على أي شخص معني الإفصاح عن المعلومات الداخلية، الحصول عليها، تلقيها، طلبها، استخدامها أو تسهيل استخدامها بصورة غير مشروعة لأغراض المراهنة.

الممارسات الفاسدة / السلوك غير النزيه

107 يُحظر على أي شخص معني المشاركة في التلاعب بنتائج السباقات، أو أي ممارسات فاسدة، أو تقديم، أو قبول رشوة، أو ممارسة نفوذ غير مشروع أو أي سلوك آخر من شأنه الإضرار بنزاهة السباقات أو أنشطة المراهنات.

الإبلاغ عن محاولات الاستدراج

108 (1) يجب على الشخص المعني إبلاغ لجنة المشرفين فور تلقي أي عرض، أو طلب، أو إغراء، أو تهديد، أو اقتراح يتعلق بالتلاعب بنتائج السباقات، أو أي سلوك، أو ممارسة فاسدة، أو أي نشاط لمراهنات غير مشروعة، أو تقديم منفعة، أو إساءة استخدام المعلومات الداخلية.

(2) يُلزم أي شخص معني يُدرك، أو يشتبه، أو لديه أسباب معقولة تدعوه إلى الاعتقاد بأن مخالفة لقواعد المراهنات قد وقعت، أو ربما تكون قد وقعت، أو يُرجح وقوعها، بإبلاغ لجنة المشرفين بالأمر في أقرب وقت ممكن.

(3) عدم الامتثال لهذه البنود يؤدي لفرض غرامة.

الرهان ضد الفوز

109 يُحظر على أي شخص معني إجراء رهان ضد الفوز، أو تسهيل إجرائه، أو التصريح به، أو التسبب في قيام شخص آخر بإجرائه، متى كان هذا النشاط محظورًا بموجب هذه البنود.

المراهنة على خسارة خيل / المراهنة ضد خيل

110 (أ) يُحظر أي مالك، أو مدرب، أو فارس، أو فارس متدرب، أو موظف إسطبل، أو أي شخص آخر مرتبط بخيل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أن:

1. يضع رهانًا ضد الفوز للخيل.
2. يضع رهان، أو الاشتراك في رهان، يترتب عليه الاستفادة من خسارة الخيل، أو عدم فوزه، أو عدم تحقيقه مركزًا، أو عدم تقديمه الأداء المتوقع بأي صورة أخرى؛
3. يوجه شخص آخر أو تحفيزه أو السماح له بوضع هذا النوع من الرهانات أو الرهان ضد الفوز.
4. تزويد أي شخص بمعلومات داخلية بهدف تمكينه من وضع مثل هذا الرهان أو الرهان ضد الفوز.

(ب) تجنبًا لأي لبس، تنطبق هذه القاعدة بغض النظر عن نوع الرهان، أو منتج المراهنة، أو مشغّل المراهنات، أو الدولة/الولاية القضائية التي يتم فيها وضع الرهان أو رهان ضد الفوز.

الفرسان والفرسان المتدربين

111 (أ) يُحظر على أي فارس أو فارس متدرب، بشكل مباشر أو غير مباشر، القيام بأي مما يلي:

1) وضع أي رهان أو رهان ضد الفوز على سباق خيل يُقام في دولة الإمارات العربية المتحدة.
2) إنشاء أو تشغيل أو التحكم في حساب للمراهنات بغرض المراهنة على سباقات الخيل.
3) امتلاك أي مصلحة مالية في رهان أو رهان ضد الفوز يتعلق بسباقات الخيل المُقامة في دولة الإمارات العربية المتحدة.
4) توجيه شخص آخر أو تشجيعه أو السماح له بوضع مثل هذا الرهان أو رهان ضد الفوز نيابةً عنه.
5) تقديم معلومات داخلية بغرض استخدامها في المراهنة.

(ب) تجنبًا لأي لبس، تنطبق هذه القاعدة بغض النظر عن نوع الرهان، أو منتج المراهنة، أو مشغّل المراهنات، أو الدولة/الولاية القضائية التي يتم فيها وضع الرهان أو رهان ضد الفوز.

الرسميون والموظفين

112 (أ) يُحظر على مشرف السباقات، مقيم الأوزان، حكام خط النهاية، مسؤول الانطلاقة، موظفي البوابات، البيطريين، الرسميين، أو أي شخص من شأنه التأثير في نتيجة السباق أو أي شخص تحدده لجنة مشرفي السباقات من حين لآخر بشكل مباشر أو غير مباشر أن:

1) يستخدم المعلومات الداخلية لأغراض المراهنة.
2) يكشف عن المعلومات الداخلية لأغراض المراهنة.
3) يضع رهان أو رهان ضد الفوز على أي سباق تكون له فيه مهمة، أو مسؤولية، أو مشاركة، أو صلاحية رسمية، أو تأثير.
4) توجيه شخص آخر أو تشجيعه أو السماح له بالقيام برهان أو رهان ضد الفوز نيابةً عنه.

الأشخاص ذوو الصلة

113 لا يجوز لأي شخص معني أن يتجنب تطبيق هذه القواعد أو يتحايل عليها من خلال استخدام شخص آخر أو العمل من خلاله.

التعاون وتبادل المعلومات

114 لهيئة الإمارات لسباق الخيل الصلاحية التامة لتبادل المعلومات مع مشغّلي المراهنات والجهات التنظيمية وهيئات سباقات الخيل وهيئات النزاهة وأجهزة إنفاذ القانون، بما يخدم أغراض النزاهة وحماية نزاهة السباقات.

المحاولات والمساعدة/ الشروع والتحريض والمساعدة

115 يُعتبر أي شخص يحاول أو يساعد أو يحرض أو ييسّر أو يتآمر أو يتسبب في قيام شخص آخر بارتكاب مخالفة لأي من هذه القواعد، مرتكبًا للمخالفة نفسها.

الجزء الثاني

التعليمات

1- حجم المضمار

الخيول المُشاركة في أي سباق سيتم تحديد عددها بما يكفل سلامة السباق وذلك من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل من وقت لآخر . إذا زاد عدد الخيول المُعلنة للمُشاركة عن العدد المُحدد للسلامة والأمان فسيتم تخفيض المُشاركين بالطرق التالية:

1. في سباقات الفئات (الجروب) ، القوائم و الهيبة (البرستيج) السباقات المشروطة:

تُعطى أولوية المُشاركة للخيول الأعلى تصنيفاً بإضافة أربع نقاط للتصنيف (لغرض القرعة فقط) للفرسات والمهرات،أما الخيول العربية الأصيلة المولودة في الإمارات ستضاف إليها أربع نقاط (بالإضافة لأربع نقاط أخرى للفرسات والمهرات، كذلك بالنسبة للخيول التي شاركت مسبقًا في السباقات ولا تمتلك تصنيف رسمي بعد، سيقوم فني تكافؤ الأوزان بتقييم الخيل لأغراض الاقتراع فقط. تبعًا لذلك، عندما يتم تأكيد مُشاركة اثنان من الخيول أو أكثر ويحملون ذات التقييم والتصنيف سيتم الفصل بينهما بواسطة القُرعة حسب الشروط الواردة في التعليمات 1 (7).

2. في سباقات التكافؤ:

تُعطى أفضلية المُشاركة للخيول التي تحمل أعلى تصنيف بالنسبة للسباقات الغير متصلة بسباقات تكافؤ المعايير. أما في سباقات تكافؤ المعايير، سيكون ترتيب أفضلية الخيول كالتالي:

(أ) الخيول التي تحمل تصنيف أعلى لتكافؤ المعيار متضمنة الخيول المصنفة ب 18 نقطة أقل من المعيار بالنسبة للخيول المهجنة الأصيلة و للخيول المصنفة ب 14 نقطة معيارية للخيول العربية الأصيلة.

(ب) الخيول التي تحمل أدنى تصنيف تكافؤي معياري.

(ت) الخيول التي تحمل أعلى تصنيف تكافؤ بتصنيف 19 نقطة أو أكثر للخيول المهجنة الأصيلة و تصنيف 15 نقطة أو أكثر للخيول العربية الأصيلة.

عندما يتم تأكيد مُشاركة اثنان من الخيول أو أكثر وتحمل نفس التصنيف سيتم الفصل بينهما بواسطة القُرعة حسب الشروط الواردة في التعليمات 1 (7).

3. للخيول التي لم تفز بسباقين:

في حالة عدم تحديد أفضلية المُشاركة في شروط السباق فإن تسلسل الأفضلية سيكون كالآتي:

(أ) الخيول التي ليس لديها تصنيف رسمي وفازت في سباق.

(ب) الخيول التي ليس لديها تصنيف رسمي ولم تسابق بعد.

(ت) الخيول التي لديها تصنيف رسمي وتم استبعادها بواسطة القرعة بعد مشاركتها السابقة.

(ث) الخيول التي ليس لديها تصنيف رسمي.

(ج) الخيول الأعلى تصنيفًا مع إضافة أربع "4" نقاط (لأغراض الاقتراع فقط) للفرسات والمهرات، وفي سباقات الخيول العربية الأصيلة، تضاف أربع نقاط أخرى للفرسات والمهرات ذوات التوليد المحلي.

(ح) بالإضافة لذلك وبدون التأثير على الشروط أعلاه ومتى ما كان ذلك ممكنًا، سيتم تخفيض عدد الخيول المشاركة في الشوط بالترتيب أدناه:

(1) الخيل الذي تعود ملكيته لنفس المالك حيث أن خيله / خيوله تم تضمينها بالشوط (بما في ذلك الخيول في قائمة الاحتياط) حيث لن يتم إعطائها فرصة المُشاركة بالشوط إذا كان ذلك يستبعد أي خيل ليس لديه ملكية مُشتركة بالشوط.

(2) الخيل الذي يُشرف على تدريبه مُدرب سبق وأن تم تضمين خيله/خيوله ضمن قائمة الخيول المُشاركة (بما في ذلك الخيول في قائمة الاحتياط) لن يتم إعطائها فرصة المُشاركة بالشوط إذا كان ذلك يؤدي لاستبعاد أي خيل ليس لديه مُدرب مُشترك.

(3) سوف يتم منح أفضلية المُشاركة للخيول التي تم استبعادها بالقرعة بعد تأكيد مُشاركتها الأخيرة.

(4) يتم إجراء القرعة بحضور مُشرف السباق بهيئة الإمارات لسباق الخيل.

4. سباقات الخيول المُبتدئة:

في حالة عدم تحديد أفضلية المُشاركة في شروط السباق فإن تسلسل الأفضلية سيكون كالآتي:

(أ) الخيول التي ليس لديها تصنيف رسمي ولم تُشارك في السباقات

(ب) الخيول التي ليس لديها تصنيف وتم إستبعادُها بواسطة القُرعة بعد مُشاركتها السابقة

(ت) الخيول التي ليس لديها تصنيف

(ث) الخيول الأعلى تصنيفا مع إضافة أربع "4" نقاط (لأغراض الاقتراع فقط) للفرسات والمهرات، وفي سباقات الخيول العربية الأصيلة، تضاف أربع نقاط أخرى للفرسات والمهرات ذوات التوليد المحلي.

(ج) بالإضافة لذلك وبدون التأثير علي الشروط أعلاه ومتي ما كان ذلك مُمكناً سوف يتم تخفيض عدد الخيول المُشاركة في الشوط بالترتيب أدناه:

(1) الخيل الذي تعود ملكيته لنفس المالك حيث أن خيله / خيوله تم تضمينها بالشوط (بما في ذلك الخيول في قائمة الإحتياطي) سوف لن يتم إعطائها فرصة المُشاركة بالشوط إذا كان ذلك يستبعد أي خيل ليس لديه ملكية مُشتركة بالشوط.

(2) الخيل الذي يُشرف علي تدريبه مُدرب سبق وأن تم تضمين خيله/خيوله ضمن قائمة الخيول المُشاركة (بما في ذلك الخيول في قائمة الإحتياطي) سوف لن يتم إعطائها فرصة المُشاركة بالشوط إذا كان ذلك يؤدي لإستبعاد أي خيل ليس لديه مُدرب مُشترك.

(3) سوف يتم منح أفضلية المُشاركة للخيول التي تم إستبعادها بالقرعة بعد مُشاركتها الأخيرة.

(4) يتم إجراء القرعة بحضور مُشرف السباق بهيئة الإمارات لسباق الخيل.

5. تأكيد الاشتراك المُتعدد

(أ) إذا تم تأكيد مُشاركة خيل في أكثر من شوط في نفس يوم السباق وتم ضمان مشاركته في شوط الأفضلية، سيتم سحبه من بقية الأشواط التي تم تأكيد مشاركته بها مسبقًا.

(ب) إذا لم يتم قبول الخيل في شوط الأفضلية، سيتم اعتماد مكانه على حسب ترتيب الأفضليات في الشوط الذي يليه، وإن تم تأكيد مشاركته في أكثر من شوط، سيتم تطبيق البند (أ) من لوائح هذا القانون.

(ج) أي خيل تم تأكيد مشاركته وتواجده في القائمة النهائية للمشاركين في أحد الأشواط، وليس بصفته احتياطيًا، ثم تم تأكيد مشاركته لشوط آخر يقام في يوم سباق مختلف، يتم وضعه في آخر قائمة الأولوية عند اختيار المشاركين للمنافسة في الشوط، ولا يُقبل ضمن التشكيلة النهائية للشوط إلا إذا كان عدد الخيول المؤكدة مشاركتها في الشوط أقل من الحد الأقصى المحدد للشوط، شاملًا الخيول الاحتياطية.

(د) إذا تم إدراج الخيل المشار إليه في البند (ج) ضمن القائمة النهائية للمشاركين في السباق اللاحق، ولم يكن مدرجًا كخيل احتياطي به، فإنه يُستبعد تلقائيًا من الشوط الأول الذي كان قد أُعلن للمشاركة فيه مسبقاً.

(هـ) إذا تم إدراج الخيل كأحد الخيول الاحتياطية في الشوط اللاحق، فإنه يحتفظ بمركزه المُعلن في الشوط الأول إلى أن يحصل على فرصة للمشاركة في الشوط اللاحق، وإن أتيحت له لاحقاً فرصة الدخول إلى التشكيلة النهائية للشوط اللاحق، فإنه يُعتبر منسحباً تلقائياً من الشوط الأول ويؤكد للمشاركة في السباق اللاحق.

6. عندما يتم تقسيم الشوط ، تُجري عملية قِسمة الخيول التي تم تأكيد مُشاركتها وفقاً للشروط الآتية:

(أ) الخيول التي تم تأكيد مُشاركتها الأصلية بالشوط ومُسجلة بنفس المالك يتم إدراجُها في شوطين مُنفصلين (متي ما كان ذلك مُمكناً).

(ب) الخيول التي تم تأكيد مُشاركتها الأصلية بالشوط و تحت إشراف نفس المُدرب يتم إدراجُها في شوطين مُنفصلين (متي ما كان ذلك مُمكناً).

(ت) الخيول الأخرى يتم تقسيمها بالتناوب حسب الترتيب الأبجدي لتصنيف التكافؤ.

في حالة اللجوء لإجراء عملية القرعة للخيول التي تحمل نفس التصنيف يتم تقليص عدد الخيول بالشوط حسب الترتيب التالي:

(1) الخيل الذي تعود ملكيته لنفس المالك حيث أن خيله / خيوله تم تضمينها بالشوط (بما في ذلك الخيول في قائمة الإحتياطي) سوف لن يتم إعطائها فرصة المُشاركة بالشوط إذا كان ذلك يستبعد أي خيل ليس لديه ملكية مُشتركة بالشوط.

(2) يتم منح أفضلية المُشاركة بالشوط للخيول التي تم إستبعادها بالقرعة بعد مُشاركتها الأخيرة.

(3) بالإضافة لذلك ، في أي سباق مُخصص ومُعين أو سباق مُحدد بالدعوات تقوم هيئة الإمارات لسباق الخيل بإختيار القائمة النهائية للخيول المُشاركة حسب تقديرها.

(4) بخلاف كلما ذُكر أعلاه ، يجوز لهيئة الإمارات لسباق الخيل إستخدام حُرية التصرف والقيام بتحديد حجم المضمار حفاظاً علي إجراءات السلامة أو لأسباب أُخري.

(5) يتم إجراء القرعة بحضور مُشرف السباق بهيئة الإمارات لسباق الخيل .

11 أ قائمة الخيول الإحتياطية

إذا كان عدد الخيول التي تم تأكيد مُشاركتها في شوط واحد أكثر من العدد المسموح بمُشاركته في ذلك السباق وتحتم إجراء القُرعة لتحديد الخيول المُشاركة سيتم وضع (4) أربعة خيول في قائمة الخيول الإحتياطية، وسوف تُشارك هذه الخيول في حالة حدوث إنسحابات من القائمة الرئيسية التي يجب أن يقدمها المدرب بموعد أقصاه التاسعة صباحًا 9:00 في يوم السباق المقرر. سيتم إعلام المُدربين الذين ستُدرج خيولهم ضمن القائمة الاحتياطية في حالة حدوث مثل هذا الأمر.

في حالة إغلاق باب تأكيد المُشاركة، قبل إنطلاق سباق كانت به قائمة خيول إحتياطية، فإن أي خيل كان مُسجلاً في القائمة الإحتياطية وفي ذات الوقت كان قد أكد مُشاركته في سباق يلي موعد إقامته تاريخ السباق الذي أُدرج فيه كأحتياط، في هذه الحالة لن يُسمح بمُشاركة ذلك الخيل في الشوط الذي كان فيه إحتياطياً أو أي يوم يليه، علي أن الخيول التي تم وضعها في قائمة الخيول الإحتياطية في سباقات الفئات (الجروب) أو القوائم (ليستيد) سوف يُسمح لها بالبقاء كإحتياطي كما وتظل أيضاً مُدرجةً في شوط آخر كمُشارك في ذلك اليوم، أو في أي يوم يليه.

في حال تم إدخال أحد الخيول المُدرجة في قائمة الإحتياط للمُشاركة في السباق بديلاً لأحد الخيول التي تم سحبُها، سيحل ذلك الخيل في بوابة إنطلاق الخيل الذي تم سحبه. وفي حال إنسحاب خيلين في وقت واحد سيتم تحديد بوابات إنطلاق الخيول الإحتياطية عن طريق القُرعة.

2 الضمادات

(1) عند إستخدام الضمادات القُطنية في السباق أو السباق التجريبي يجب غرزها وخياطتُها علي طول القدم من الناحية الخارجية بألوان مُختلفة.

(2) يجب أن تعمل الضمادات ذاتية اللصق مثل إكويسبورت، كو – فليكس أو فيتراب علي تأمين المفصل الخارجي عن طريق غرزها و خياطتها أو لصقها بشريط بألوان مُختلفة.

(3) يجب خياطة الضمادات المطاطية المرنة علي المفصل الخارجي.

(4) يُسمح بإستخدام أحذية القدم ذات التصاميم المُعتمدة علي كُلٍ من قوائم الخيل الأمامي والخلفية.

(5) يُعتبر مُدرب الخيل مسؤولاً عن مظهر الخيول التي تحت إشرافه.

3 التوقف بعد خط النهاية (شد اللجام)

يجب علي الفرسان أن يقوموا بتهدئة وإيقاف خيولهم عن الركض تدريجياً بعد نهاية شوط السباق وأن لا يقوموا بكبحها وإيقافها بشدة.

4 وكلاء الفرسان

لا يجوز لاي شخص القيام بالتصرف كوكيل فارس مالم يتم ترخيصة لذلك الإستحقاق والأهلية. تخضع كل الطلبات المُقدمة في هذا الخصوص للتصديق من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل. يجب على وكلاء الفرسان التقيد والإلتزام بالقوانين . ولهيئة الإمارات لسباق الخيل الحق في رفض أي طلب من الطلبات المُقدمة.

5 تسريج الخيول

يُعتبر مُشرفو السباق أن المُدربون مسئولين من التأكد من إحضار خيولهم لحلبة إستعراض الخيول في الوقت المُحدد ومُغادرتها للحلبة وهي مُسرجة بصورة صحيحة.

6 التدخين

لا يُسمح بالتدخين داخل ساحة حلبة إستعراض الخيول "البادوك"، منطقة الإسطبلات او أي مناطق أُخري يُحددها مُشرفو السباق.

7 سُلطات سباقات الخيل المُعترف بها – الفرسان

هيئة الإمارات لسباق الخيل هي عضو في الاتحاد الدولي لسلطات سباقات الخيل (إفها)
يقصد بالهيئة المعترف بها:

1. أي هيئة سباق حاصلة على العضوية في الاتحاد الدولي لسلطات سباقات الخيل (إفها)

2. أي هيئة سباقات أو مؤسسة تنظيمية تعترف بها هيئة الإمارات لسباق الخيل من وقت لآخر.

أي فارس يركب الخيل بدولة الإمارات العربية المُتحدة يجب أن يكون مُرخصاً من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل، كما ويجب عليه إبراز شهادة خلو طرف من سلطة السباقات المعترف بها والخاصة بالدولة التي شارك بها مسبقًا تأكد بأنه ليس تحت أي عقوبة إيقاف بشتى أنواعها خلال مُشاركاته السابقة في أي دولة أخرى، كما يجب على الفارس التأكد من تسليم شهادة خلو الطرف للهيئة قبل أول مشاركة له في دولة الإمارات العربية المتحدة، والإخفاق في تقديم شهادة خلو الطرف/ حسن السير والسلوك يجعل الفارس عُرضة للعقوبة. في حال عدم تمكن الفارس من تقديم شهادة براءة ذمة من هيئة السباقات المعترفة التابعة لبلده، سيطلب منه توقيع إقرار بأنه على دراية تامة بكافة قوانين وقواعد السباقات الصادرة من هيئة الإمارات لسباق الخيل.

لجميع الخيول التي شاركت خارج الدولة، ولغرض تقييمها ومنحها التصنيفات المناسبة، فإن اعتماد نتائجها وأدائها سيكون وفقًا للتقدير الحصري لفني تكافؤ الأوزان الخاص بهيئة الإمارات لسباق الخيل.

كما ويجب على مدرب الخيل وبطلب من فني تكافؤ الأوزان للهيئة، أن يقدم سجلًا كاملًا وصحيحًا لجميع نتائج وأداءات الخيل في السباقات سواء شارك الخيل في منطقة ذات سلطة سباقات معترف بها أو غير ذلك، وعلى سبيل المثال:

(أ) تواريخ مشاركة الخيل في السباقات.
(ب) اسم السباق المشارك به.
(ت) عدد الخيول المشاركة في كل سباق.
(ث) المركز النهائي للخيل في السباق.
(ج) المسافة بين الخيل والخيل الفايز في السباق.
(ح) نوع السباق.
(خ) أرضية السباق.

قد يؤثر نقص المعلومات المعنية أعلاه من حصول الخيل على تصنيف معتمد من فني تكافؤ الأوزان في الهيئة مما يمنعه أيضًا من حصوله على إذن للمشاركة في لسباقات في دولة الإمارات العربية المتحدة.

8 التطعيمات

(1) لا يجوز أن يُشارك أي خيل في سباق يُقام وفقاً لقوانين سباق الخيل الخاصة بهيئة الإمارات لسباق الخيل، مالم يؤكد الطبيب البيطري أن الخيل قد تم تطعيمه بصورة صحيحة ضد أنفلونزا الخيول وفقاً لفقرة (2)، (3) و (4) أدناه أو وفقاً للجدول الزمني للجهة المُصنعة والتي يكون قد تم إيداعها والتصديق عليها من قِبل هيئة الإمارات لسباق الخيل.

(2) جواز الخيل يجب أن يكون مُصدقاً من طبيب بيطري على ألا يكون ذاته مالك الخيل أو مُدربه مبينًا:

(أ) أن الخيل قد تلقى جرعة تحصين أولية محتويةً على تطعيمان أُعطيا له خلال 21 يومًا كاملاً كحد أدنى و 60 يومًا كاملاً كحد أقصى.

(ب) بالإضافة لذلك، وعند انقضاء المدة الكافية بعد جرعتي التطعيم االأولية، فيجب أن يُوقع جواز السفر بنفس الطريقة ليوضح أن الخيل قد تلقى جُرعة مُقوية خلال 120 يوماً كاملاً كحد أدنى و 180 يومًا كاملاً كحد أقصى بعد التطعيم الثاني لجرعة التحصين الأولية.

(ت) أن الخيل قد تلقى جرعات مُقوية على فترة ستة أشهر منفصلة بالسنة كحد أقصى أو في مدة أقل من ذلك حسبما تُحدده هيئة الإمارات لسباق الخيل في الحالات الطارئة.

(3) الخيل الذي تلقى أي جُرعة تطعيم (ضد الإنفلونزا أو أي أمراض أُخرى) وذلك من وجهة نظر الطبيب البيطري خلال 7 سبعة أيام كاملة قبل السباق سوف لن يُسمح له بالمُشاركة في السباق مالم يتم السماح له وبالتحديد من قبل مُشرفو السباق

(4) على المُدربون مُراعاة إحضار الخيول(البوني) لمضمار السباق أو مضمار التدريب الرسمي بعد تلقيها التطعيمات اللازمة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرات (2) و (3).

9 الحجر البيطري

الإخفاق بالتقيد والإمتثال للقوانين والتعليمات الصادرة من هيئة الإمارات لسباق الخيل فيما يتعلق بالحجر البيطري أو أي أنظمة أو قوانين صادرة من وزارة التغير المُناخي والبيئة أو أي سلطة ذات صلة بدولة الإمارات العربية المُتحدة، يُعد خرقاً لهذه القوانين وتُعرض مُرتكبها للعقوبة.

10 مواد التغذية المُركبة

تلفت هيئة الإمارات لسباق الخيل إنتباه المُدربين بضرورة أخذ كافة الإحتياطات الضرورية لضمان أن مواد التغذية المُركبة صناعياً والتي يستخدمونها لخيولهم هي مواد خالية من المواد المحظورة، هذا مهم وبشكل خاص في حالة مواد التغذية التي لم يتم تصنيعها خصيصاً لخيول السباق.

كما ننصح المُدربين أيضاً بأنه يجب عليهم حفظ عينات لجميع مواد التغذية مع كافة التفاصيل لأي شئ مُدون علي الأكياس.

11 إستخدام المُستحضرات الطبية علي جسم الخيل

تود هيئة الإمارات لسباق الخيل أن تنبه المُدربين إلي أنه قد تم تحذيرهم بأن كثير من المواد يُمكن أن يتم إمتِصاصُها من خلال جلد الخيل وتظهر نتائجها الإيجابية في االسوائل التي يفرزها الجسم. لذلك ننصح المُدربين بتوخي الحذر عند إستخدام الشامبو أو أي مُستحضر آخر يتم يوضع علي جلد الخيل، سواء ما يتم إستخدامه والتوقيت الذي يُستخدم فيه كما وينبغي عليهم إستشارة أطباءهم البيطريين إذا كان لديهم أي شك يتعلق بهذا الأمر.كما ويُنصح المدربين بعدم إستخدام الشامبو، الدهانات أو الكحول على جسم الخيل التي من المُقرر أخذ عينات منها للتحليل والفحص.

كذلك تود هيئة الإمارات لسباق الخيل أن تنوه وتحذر أنه قد ظهرت في حالات عديدة خلال الفحوصات الروتينية لبعض العينات، آثار لمادة (الهايدوكس كافور) ، المُستقلب النشط من مادة الكافور، والذي تُصنفه الهيئة من المواد الممحظورة وتُوصي هيئة الإمارات لسباق الخيل أن يُمارس المُدربون أقصي درجات الحيطة والحذر عند إستخدامهم لأية مادة تحتوي علي الكافور علي أي خيل يكون تحت إشرافهم كما ويجب عليهم إستشارة أطبائهم البيطريين إذا كان لديهم أي شك في هذا الأمر.

12 سلامة وأمن خيول السباق

تلفت هيئة الإمارات لسباق الخيل إنتباه جميع المُدربين إلى ضرورة المُحافظة علي التدابير الأمنية الخاصة بخيولهم والتي هي من مسؤوليتهم وذلك بإسطبلاتهم وأثناء تنفلاتها وفي مضمار السباق.

كما يجب تذكيرهم بأنهم مسؤولون وفي جميع الأوقات عن الخيول التي تكون تحت رعايتهم وأن التدابير الأمنية المُتوفرة بإسطبلات مضمار السباق سوف لن تخلي مسئوليتهم بأي شكل من الأشكال من إحضار خيولهم خالية من المواد المحظورة.

13 وحدة فحص العينات

تطلب هيئة الإمارات لسباق الخيل في حالة أن مُشرفي السباق أمروا بفحص خيل في سباق من سباقات الخيل وفقاً للبند 8 (7)، فمثل هذا الفحص يجب أن يُجري في وحدة أخذ العينات .

ينطبق هذا الأمر علي كافة الخيول بما في ذلك تلك الخيول التي تُعاني من مرض إنسداد الوريد الرئوي المُزمن. ويجوز لمُشرفي السباق منح الإذن بأخذ العينات خارج وحدة أخذ العينات إذا في حالة الخيول التي تُعاني من إصابات تمنعها الحركة أو في أي حالات أُخري بُناءً على توصية الطبيب البيطري.

14 طلب فحص المُنشطات

تنصح هيئة الإمارات لسباق الخيل وتُوضح بأنه عندما يتقدم مالك الخيل أو المُدرب بطلب فحص للمُنشطات بمضمار السباق ، ومثل هذا الطلب يجب تقديمه فقط عن طريق مُشرفي السباق ، وسيتم إعتبار الفحص فحصاً رسمياً.

15 الفحص الإختياري للعينات قبل السباق

تُقدم هيئة الإمارات لسباق الخيل هذه الخدمة التي تُتيح للمُدربين تحديد مدي سلامة خيولهم ومقدرتها للمُشاركة في السباقات وذلك للخيول التي تلقت مُعالجات بيطرية مسموح بها بمواد ذات تأثير بعيد المدي. نوعية الفحوصات، الإطار الزمني وتكلفتها مُتوفرة لدي الطبيب البيطري بهيئة الإمارات لسباق الخيل. كافة التكاليف المُتعلقة بالفحوصات يتحملها المُدرب وتبقي العينة المأخوذة في حيازة وعهدة هيئة الإمارات لسباق الخيل.

ويكن معلوماً لدي المُدربين بأن النصيحة التي تُقدمها هيئة الإمارات لسباق الخيل في خلو الفحوصات التي تتم قبل السباق من المواد المحظورة لا تعفيهم من مسئوليتهم من إحضار خيولهم للسباقات وهي خالية من أي مواد محظورة.

16 سباقات المُطالبة

(1) في سباقات المُطالبة يكون أي خيل عُرضة للمُطالبة بالسعر الذي تمت به المُطالبة من قبل أي مالك خيل مُسجل.

(2) يُمكن أن تتم المُطالبة من قبل وكيل مُعتمد، ويُمكن لهذا الوكيل أن يُطالب فقط لحساب هؤلاء الذين تم توكيله عنهم، ويجب أن يُدون إسم المُوكِل والوكيل المُعتمد بإستمارة المُطالبة.

(3) لا يُمكن لأي شخص أن يُطالب بخيل يملكه، أو يتسبب بأي شكل من الأشكال بالمُطالبة به بطريق مُباشر أو غير مُباشر لحسابه الخاص.

(4) أي خيل تمت المُطالبة به لا يُمكن بيعه أو تحويل ملكيته كُلياً أو جزئياً لأي شخص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المُطالبة إلا في سباق مُطالبة آخر. لا يُسمح لأي خيل مُغادرة دولة الإمارات العربية المُتحدة حتي نهاية الموسم الذي تمت به تلك المُطالبة.

(5) يجب وضع جميع المُطالبات كتابياً بالإستمارة والمظروف المُخصصين لذلك من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل. كما ويجب أن تتم تعبئة هذه الإستمارة والمظروف بالمعلومات الكاملة والدقيقة لجميع المعلومات المُدونة بهما، وأن تكون دقة المعلومات كافية لتعريف الخيل بحيث يفوق الشك المعقول لتمييزه عن أي خيل آخر في ذلك السباق . ويجب أن تُوقع جميع المُطالبات من قبل الأشخاص الذين تقدموا بها.

(6) يجب أن تُغلق الطلبات وتُوضع بالصندوق المُخصص لذلك بطاولة مسئول الميزان وذلك قبل فتح بوابات الإنطلاق لبدء السباق، كما و لا يجوز سحب المُطالبة بعد تقديمها.

(7) يقوم مُشرفو السباق أو من يُمثلهم بفتح مظاريف المُطالبة لكل سباق مُباشرةً بعد إنقضاء الوقت المُحدد لذلك.

(8) إذا كانت هنالك مُطالبتان مُتساويتان أو أكثر لنفس الخيل فالمُطالبة الفائزة سيتم حسمها عن طريق القُرعة تحت إشراف مُشرفو السباق أو من يُمثلهم.

(9) يجب تسليم أي خيل تم إرساء المُطالبة به الى الشخص الذي فاز بتلك المُطالبة، يجب أن يُقدم ذلك الشخص تفويضاً كتابياً من مُشرفي السباق أو مُمثليهم. يجب تسليم الخيول التي تم إرسالها الى وحدة أخذ عينات الدم لفحصها ضد المُنشطات بتلك المنطقة، الخيول الأخري تُسلم داخل حلبة التسريج، لا يجوز لأي شخص القيام برفض تسليم الخيل المُطالب به الي الشخص المالك قانونياً بعد المُطالبة، وفي هذه الحالة يُجرد الخيل من الأهلية ويتم إيقافه عن المُشاركة بالسباقات حتي يتم تسليمه.

(10) لا يجوز إلغاء أو تغيير المُطالبات نهائياً. بعد فتح بوابات الإنطلاق وبدء السباق يكون الخيل المُطالب به ملكاً للشخص الذي قدم أفضل مُطالبة صحيحة، تؤول اليه ملكية ذلك الخيل المُطالب به إذا كان حياً أو ميتاً، سليماً أو مُصاباً ، يُشارك الخيل المُطالب به في ذلك السباق لمصلحة وحساب مالكه الأصلي.

(11) لا يجوز لأي شخص عرض أو الدخول في أي إتفاقية للمُطالبة أو عدم المُطالبة أو المُحاولة لمنع شخص آخر طالب بأي خيل بسباق مُطالبة، لا يجوز لأي شخص مُحاولة القيام بإكراه أو تهديد أي شخص آخر لمنعه من إشراك خيل بأي سباق للمُطالبة، لايجوز لأي مالك أو مُدرب خيل الإتفاق مع أي مالك أو مُدرب آخر لحماية خيول بعضهم البعض في سباق مُطالبة.

(12) المُطالبات التي لا تتم وفقاً للقوانين تُصبح باطلة ، يجوز لمُشرفي السباق في أي وقت من الأوقات حسبما يرونه مُلائماً أن يطلبوا من أي شخص تقدم بمُطالبة أن يُقدم شهادة خطية تُفيد بأن مُطالبته تمت وفقاً للقوانين ، ويكون لمُشرفي السباق الحُكم الفاصل لتحديد صلاحية المُطالبة.

(13) عند المُطالبة بأي خيل ومهما كان مُبيناً بأي من الكُتب أو النشرات الخاصة بالسباقات عن جنس أو عُمر الخيل فإن الشخص المُطالب بالخيل يتحمل المسؤولية كاملةً تجاه عُمر أو جنس ذلك الخيل.

17 الأمراض المُعدية

يُنصح المُدربين بأنهم لا ينبغي عليهم تحت أي ظرف من الظروف إحضار الخيل المُصابة بمرض القوباء الحلقية والذي يُعتبر من الأمراض الجلدية المُعدية وبدرجةٍ عالية أو أي مرض مُعد آخر الى مضمار السباق .

إذا وجد دليل مرئي أو واضح لوجود مرض جلدي حالي فيجب علي المُدرب الحصول علي شهادة من الطبيب البيطري توضح بأنه مُقتنع أن الحالة الآن ليست مُعدية للخيول الأخرى.

أينما تم إبلاغ المُدرب من قبل الطبيب البيطري بأن أي خيل يخضع تحت إشرافه ورعايته يُشتبه في إصابته أو مُصاب بإحدى الأمراض التالية:

- طاعون الخيل الأفريقي (مرض النجمة)*
- الحمى الفحمية (الجمرة الخبيثة)*
- إلتهاب الرحم الساري الخيلي*
- الدورين*
- إلتهاب الدماغ والنخاع الخيلي (شرقي)*
- إلتهاب الدماغ والنخاع الخيلي (غربي)*
- فقر الدم الخيلي المُعدي*
- إلتهاب الشرايين الخيلي الفيروسي*
- مرض الرُغام*
- إلتهاب الدماغ الياباني*
- دودة العالم القديم الحلزونية (الذبابة الذهبية المُنكِدة)*
- داء الكلب (السُعار)*
- إلتهاب الدماغ والنخاع الفنزويلي*
- إلتهاب الفم الحويصلي*
- حمي غرب النيل*
- فيروس الهربس الخيلي 1 (EHV 1) الشكل الشللي
- إنفلونزا الخيول
- إلتهاب الأنف والرئة الخيلي
- داء البريميات الرقيقة
- دودة العالم الجديد الحلزونية (الذبابة الذهبية المُنكِدة)
- مرض الخناق (حُمي الخيل)
- داء سورا (مرض المثقبيات الإيفانسية الحيواني)

وأي مرض آخر تُحدده هيئة الإمارات لسباق الخيل وتُعلن عنه في مُفكرة الخيل . ويجب على المُدرب القيام وبصورة فورية بإخطار هيئة الإمارات لسباق الخيل وبالتالي لا يقوم بنقل أو السماح بنقل أي خيل يقع تحت إشرافه ومُراقبته من المكان الموجود فيه حتي يتم تكليفه من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل.

كما ويُنصح المُدربين بأن الأمراض التي عليها علامة (*) تُعد من الأمراض التي يجب التبليغ عنها في دولة الإمارات العربية المُتحدة . ويُعد المُدرب مسؤولاً عن الإبلاغ عن وجود أي حالة أو الإشتباه في ظهورها لدي وزارة التغير المُناخي والبيئة في دولة الإمارات العربية المُتحدة.

يمكن لهيئة الإمارات لسباق الخيل، من وقت لآخر، إصدار تعليمات خاصة للمدربين تتعلق بمكافحة الأمراض المتعلقة بالسباقات والتجارب والاختبارات الرسمية ونقل الخيول.

18 جوازات السفر ووثائق الهوية

نُذكر المُدربين بأنه يتوجب عليهم دائماً إحضار جوازات السفر أو وثائق الهوية المُعتمدة من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل الي مضمار السباق مع خيولهم المُشاركة كما يجب أن تحتوي هذه الوثائق علي سجلات التطعيم بصورة مُستحدثة.

المُدرب الذي يُخفق في إبراز جواز السفر أو وثائق الهوية المُعتمدة من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل سوف يكون عُرضةً للعقوبة ويجوز لمُشرفي السباق الأمر بسحب ذلك الخيل من السباق.

19 الإعلانات عن مُعدات الخيالة

لا يُسمح بوضع إعلانات بقمصان الفرسان بأي شكل من الأشكال بلباس أو مُعدات الفرسان إلا بعد الحصول على إذن كتابي مُسبق من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل.
قد يتم السماح باستخدام الشعارات على ألوان السباقات الخاص بالمالك المُسجلة شريطة أن يكون التصميم واللون قد تم اعتماده مُسبقاً وكتابياً من قبل هيئة الإمارات لسباق الخيل.
يجب ألا يزيد حجم وأبعاد الشعار 150 مم × 150 مم إلا بإذن مسبق من الهيئة، ويوضع الشعار على منطقة الصدر فقط. وقد يُستخدم أيضاً على سروال الفارس على ألا يزيد أبعاده 150 × 100 مم.
ولهيئة الإمارات لسباق الخيل الحق في إلغاء أو رفض الموافقة على أي شعار في أي وقت من الأوقات دون إبداء أي أسباب.
يجب وضع أسماء الفرسان على جانبي السراويل التي يرتدونها في السباقات بلون وتصميم تُحدده هيئة الإمارات لسباق الخيل.

20 مشروع هيئة الإمارات لسباق الخيل للتأمين ضد حوادث الخيالة

مشروع هيئة الإمارات لسباق الخيل لتأمين حوادث الفرسان هو مشروع يُقدم التغطية الطبية وتعويض الأجور وتغطية حالات الموت للأشخاص المُرخصين لركوب الخيل في كل السباقات الرسمية التي تُقام تحت قوانين هيئة الإمارات لسباق الخيل وفقاً لشروط بوليصة التأمين وسياسة هيئة الإمارات لسباق الخيل.

يتم تمويل المشروع من حساب يتكون من نسبة من رسوم ركوب الخيل لكل فارس في كل شوط البند (36) في دولة الإمارات العربية المُتحدة .

مشروع التأمين هذا ونسبة رسوم ركوب الخيل ستُحددها هيئة الإمارات لسباق الخيل، هذه النسبة قد تتغير من وقت لآخر وفقاً لإحكام البوليصة.

تقوم هيئة الإمارات لسباق الخيل بتحديد كل الأمور المُتعلقة بالمُطالبات والفوائد والأقساط التي تتم بموجب برنامج هيئة الإمارات لسباق الخيل للتأمين علي الفرسان ضد الحوادث.

تطلب هيئة الإمارات لسباق الخيل من جميع الفرسان التوجه فوراً للتبليغ لدي الطبيب المسؤول بالمضمار (إذا أمكن ذلك) حيثما تعرض للسقوط أو الحوادث التي يتعرض لها أثناء ركوبه للخيل بموجب القوانين.

21 عدم انتظام ضربات القلب (الرجفان الأُذيني)

(1) توجه هيئة الإمارات لسباق الخيل أن تخضع الخيول التي تُعاني من الإضطرابات في نبضات القلب أو أي حالة قلبية خطيرة الي الحظر من المُشاركة في السباقات.
(2) يتم رفع الحظر عن المُشاركة في السباقات بعد تكملة وإجتياز إختبار االركض الرسمي بحضور الطبيب البيطري لهيئة الإمارات لسباق الخيل مع تقديم تقرير بيطري يفيد بأن الخيل قد إجتاز الفحص الخاص برسم القلب (E.C.G) وأظهرت الفحوصات مُخططاً طبيعياً للقلب بعد الحادثة الأولي أو أي فحوصات أُخري أو تقارير تُحددها هيئة الإمارات لسباق الخيل.
(3) في المرة الأولي التي عاني فيها الخيل من هذه الحالة يُمكن إجراء اختبار الركض الرسمي وذلك بعد مُضي 14 يوم كاملة من الإصابة.
(4) في المرة الثانية أو أي مرة أُخري خلال فترة 12 شهراً من مُعاناته من هذه الحالة، يُمكن لمُشرفي السباق إيقافه عن المُشاركة في السباقات لفترة تُمكنه من استكمال التقييم التشخيصي بواسطة طبيب بيطري مُتخصص لمُتابعة الحالة.
(5) تنصح هيئة الإمارات لسباق الخيل بأنه يجب إحضار الخيول للفحص الرسمي للعينات خالية من المواد المحظورة ويجوز أخذ عينات للتحليل كما هو موضح في "سياسة هيئة الإمارات لسباق الخيل – الفحص الرسمي للعينات".

22 العلاج باستخدام الثلج

لا يُسمح بإيقاف الخيل علي أي وعاء من الثلج أو الماء المُثلج وليس مسمُوحاً أيضاً بإستخدام الأكياس، أحذية الثلج أو الضمادات المملؤة بالثلج علي أي جزء من أسفل القوائم فور دخول الخيل لمضمار السباق بغرض المُشاركة بالسباق أو السباق التجريبي ويتم السماح بمثل هذه المُعالجات بعد السباق أو السباق التجريبي.

23 خدمة توجيه الإشعارات

يُمكن تقديم الإشعارات للشخص المعني طبقاً لهذه القوانين بأي من الأساليب الآتية:

(أ) تقديمها بشكل شخصي

(ب) عن طريق خطاب مسجل أو مُعتمد ومضمون يتم إرساله الي آخر مكان أو عنوان معروف لهذا الشخص أو مكان إقامته أو عمله.

(ت) من خلال ترك الإشعار أو الوثيقة مع شخص يتجاوز عُمره 16 عاماً في مكان الإقامة أو العمل؛ أو

(ث) عن طريق الوسائل الإلكترونية أو أي وسيلة تواصل أُخري أو خدمة بديلة تُحددها هيئة الإمارات لسباق الخيل>

24 فهرس الوزن مقابل العمر

الوزن بناءً على العمر

خيول شمال الكرة الأرضية: يُشار إليه بالكيلو ويعتبر متوسط الخيل في كل فئة عمرية أقل من البلوغ في تواريخ ومسافات مختلفة (مواليد 1 يناير)

المسافة	العمر		أكتوبر	نوفمبر	نوفمبر	ديسمبر	ديسمبر	العمر	يناير	يناير	فبراير	فبراير	مارس	مارس	أبريل	أبريل
متر		قدم	16-31	1-15	16-30	1-15	16-31		1-15	16-31	1-14	15-29	1-15	16-31	1-15	16-30
1000	2	5	8	7.5	7	6.5	6	3	5.5	5	4.5	4	3.5	3	2.5	2
1200	2	6	9	8.5	8	7.5	7	3	6.5	6	5.5	5	4.5	4	3.5	3
1400	2	7	10	9.5	9	8.5	8	3	7.5	7	6.5	6	5.5	5	4.5	4
	3		1	0.5	0.5											
1600	2	8	11	10.5	10	9.5	9	3	8.5	8	7.5	7	6.5	6	5.5	5
	3		1.5	1	1	0.5	0.5									
1700		8.5						3	9	8.5	8	7.5	7	6.5	6	5.5
	3		1.5	1.5	1	1	0.5	4								
1800		9						3	9.5	9	8.5	8	7.5	7	6.5	6
	3		2	1.5	1.5	1	0.5	4								
2000/1900		9.5/10						3	10	9.5	9	8.5	8	7.5	7	6.5
	3		2	2	1.5	1.5	1	4	0.5							
2200		11						3	10.5	10	9.5	9	8.5	8	7.5	7
	3		2.5	2.5	2	2	1.5	4	1	0.5	0.5	0.5	0.5			
2400		12						3	11	10.5	10	9.5	9	8.5	8	7.5
	3		3	2.5	2.5	2	2	4	1.5	1	1	1	1	0.5	0.5	
2600		13						3	11.5	11	10.5	10	9.5	9	8.5	8
	3		3.5	3	3	2.5	2	4	1.5	1.5	1.5	1.5	1.5	1	1	0.5
2800		14						3	12	11.5	11	10.5	10	9.5	9	8.5
	3		4	3.5	3.5	3	2.5	4	2.5	2	2	2	2	1.5	1.5	1
3000		15						3	12.5	12	11.5	11	10.5	10	9.5	9
	3		4.5	4	4	3.5	3	4	3	2.5	2.5	2.5	2.5	2	2	1.5
3200		16						3	13	12.5	12	11.5	11	10.5	10	9.5
	3		5	4.5	4.5	4	3.5	4	3.5	3	3	3	3	2.5	2.5	2

خيول جنوب الكرة الأرضية: يُشار إليه بالكيلو ويعتبر متوسط الخيل في كل فئة عمرية أقل من البلوغ في تواريخ ومسافات مختلفة (مواليد 1 يوليو)

المسافة		العمر	أكتوبر	نوفمبر	نوفمبر	ديسمبر	ديسمبر	يناير	يناير	فبراير	فبراير	مارس	مارس	ابريل	ابريل
متر	قدم		16-31	1-15	16-30	1-15	16-31	1-15	16-31	1-14	15-29	1-15	16-31	1-15	16-30
1000	5	3	3.5	3	2.5	2.5	2	1.5	1.5	1	1	0.5	0.5		
1200	6	3	4.5	4	3.5	3	2.5	2	2.5	1.5	1.5	1	1	0.5	
1400	7	3	5.5	5	4.5	4	3.5	3	2.5	2.5	2	1.5	1.5	1	0.5
1600	8	3	6.5	6	5.5	5	4.5	4	3.5	3	2.5	2.5	2	1.5	1
1700	8.5	3	7	6.5	6	5.5	5	4.5	4	3.5	3	2.5	2.5	2	1.5
1800	9	3	7.5	7	6.5	6	5.5	5	4.5	4	3.5	3	2.5	2.5	2
1900/2000	9.5/10	3	8	7.5	7	6.5	6	5.5	5	4.5	4	3.5	3	2.5	2
2200	11	3	8.5	8	7.5	7	6.5	6	5.5	5	4.5	4	3.5	3	2.5
2400	12	3	9	8.5	8	7.5	7	6.5	6	5.5	5	4.5	4	3.5	3
2600	13	3	9.5	9	8.5	8	7.5	7	6.5	6	5.5	5	4.5	4	3.5
		4	0.5	0.5	0.5	0.5									
2800	14	3	10	9.5	9	8.5	8	7.5	7	6.5	6	5.5	5	4.5	4
		4	1	1	1	1	0.5	0.5							
3000	15	3	10.5	10	9.5	9	8.5	8	7.5	7	6.5	6	5.5	5	4.5
		4	1.5	1.5	1.5	1.5	1	1	0.5	0.5	0.5	0.5			
3200		3	11	10.5	10	9.5	9	8.5	8	7.5	7	6.5	6	5.5	5
		4	2	2	2	2	1.5	1.5	1	1	1	1	0.5	0.5	

25 البايفوسفونات

(أ) بدءًا من 1 يناير 2027 لا يجوز لأي شخص أن يعطي أو يتسبب في إعطاء أي دواء من فئة البايفوسفونات لأي خيل طوال فترة حياته، باستثناء البايفوسفونات الموسومة بالنظائر المشعة والمستخدمة فقط لأغراض التصوير النووي التشخيصي.

(ب) في حال تأكدت الهيئة أو توافرت لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن خيلًا قد تلقى أو من المحتمل أن يكون قد تلقى مادة من مجموعة البايفوسفونات خلافاً لما ورد في الفقرة (أ)، يحق للهيئة منع الخيل من المشاركة في أي سباق أو سباق تجريبي.

(ت) لا يجوز لأي خيل ثبت إعطاؤه مادة من مجموعة البايفوسفونات خلافاً للفقرة (أ) المشاركة في السباقات والسباقات التجريبية لمدة لا تقل عن ستة (6) أشهر، تبدأ من تاريخ سحب العينة المعنية التي تم اكتشاف البايفوسفونات فيها.

(ث) في حال ثبت إعطاء خيل لم يبلغ أربع (4) سنوات من العمر (بحسب عمره في التاريخ المرجعي المعتمد) مادة من مجموعة البايفوسفونات خلافاً للفقرة (أ)، فإنه، مع مراعاة الفقرة (ج):

1. لا يسمح له بالعودة إلى التدريب لمدة لا تقل عن ستة (6) أشهر من تاريخ سحب العينة المعنية.
2. لا يجوز له المشاركة في السباقات قبل بلوغه أربع (4) سنوات.

(ج) لا يُسمح للخيل الخاضع لفترة عدم أهلية وفقاً للفقرة (ج) و/أو الفقرة (د) بالعودة إلى التدريب أو المشاركة في السباقات إلا بعد استيفاء الشروط التالية:

1. أن يخضع الخيل لفحص بيطري يجريه طبيب بيطري معتمد أو محدد من قبل الهيئة؛ و
2. أن يتم تقديم تقرير بيطري مكتوب إلى الهيئة وأن توافق عليه باعتباره مستوفياً للمتطلبات.

(ح) يُعتبر مخالفاً لهذه القاعدة كل من قام بإعطاء أو حاول إعطاء مادة البايفوسفونات، أو شارك في إعطائها، على نحو يخالف أحكام هذه القاعدة.